الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

الموضوع

البحث الدلالي عند أبي حامد الغزالي من خلال كتابه "المستصفى من علم الأصول"

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في إطار مشروع الدرس الدلالي بين التراث والحداثة عند العرب

مقدمة من طرف : كاس حفاف

إشراف الدكتور:شاكر عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة:

– مرتاض عبد الجليل	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
– شاكر عبد القادر	أستاذ محاضر" أ"	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
– بوهادي عابد	أستاذ محاضر" أ"	جامعة تيارت	مناقشا
– دحماني الحبيب	أستاذ محاضر" ب"	جامعة تيارت	مناقشا
– داود محمد	أستاذ محاضر" ب"	جامعة تيارت	مناقشا

السنة الجامعية

1432هـ-1433 هـ/2011م-2012م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل والجهد . . .

إلى أبي -رحمه الله- الذي كان يدفعني إلى حب العلم وتعلم القرآن.

إلى أمي التي كانت ولا تزال تدعوا لي بالنجاح صباح مساء .

إلى التي كانت لي سندا في إنجاز هذا العمل .

إلى كل محب للعلم وغيور على الدين والعربية .

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ الفاضل الدكتور: شاكر عبد القادر،

الذي لم يبخل علي في صغيرة ولا كبيرة في هذا البحث، فقد وجدت فيه

حب التواضع، وخلق العلماء في التعامل مع طلابهم، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وإلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكوين طلبة الماجستير تخصص الدرس الدلالي.

وإلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

كما لايفوتني أن أشكر كلا من ساهم وأعان من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل

ولو بكلمة أو دعاء.

مقدمــة

يعتبر البحث الدلالي من البحوث التي أولاها الباحثون القدامى جهودهم وأبرزوا من خلال أهم ما توصلوا إليه من نتائج،والدارس لهذه الجهود يلمح الملكة والعبقرية في استخلاصاتهم الدقيقة. والبحث الدلالي لا يقتصر على اللغوي فقط بل هو مشاع بين كل الباحثين عن الدلالة سواء كانت لفظية أو غير لفظية ،غير أن ثمة اختلاف من ناحية التناول ،فنظرة اللغوي تختلف عن نظرة الفيلسوف، وهذا الأخير تختلف نظرته عن الأديب الذي بدوره له وجهة رأي أخرى في الدلالة تختلف عن كل سابقيه .فقد تعددت الوسائل والغاية واحدة .

وفي بحثي هذا اقتصرت على البحث الدلالي عند الأصوليين ،كون دراستهم للدلالة تميزت بالدقة اللامتناهية في معالجة كل المباحث اللغوية لأنها مرتبطة أشد الارتباط بأجل العلوم ،مادتها هي أشرف المواد ألا وهو كلام الله الكريم ،وحديث نبيه الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم،ولأن الأصولي يعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية في استنباط الأحكام ،ولا يتأتى له ذلك إلا بحظ وافر من اللغة العربية وعلومها من نحو ،وبلاغة ،وصرف ، وكذا العلم بأخبار العرب، وسننهم في الكلام ،فالقرآن نزل بلسانهم **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾**[1]، **وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾**[2] .

ولمّا كان اختلاف الأمة رحمة فقد تعددت المذاهب والآراء فنجد المسألة الواحدة تختلف من أصولي إلى آخر، ونتج عن هذا التباين مدرستان إحداهما تعرف بمدرسة المتكلمين، والأخرى تعرف بمدرسة الجمهور، ومن هنا كثرت المؤلفات الأصولية ولكل طريقة ورأي في تخريج المسائل.

---

1 - يوسف 02.

2 - الشعراء 195.

ومن بين هؤلاء الأصوليين ارتأيت أن يكون بحثي حول كتاب "المستصفى من علم الأصول" الذي يعتبر من أمهات الكتب الأصولية لصاحبه أبي حامد الغزالي والذي تطرق فيه إلى المباحث الدلالية والبحث في وجوه الدلالات .

وفي بحثي هذا أريد الإجابة عن بعض الإشكاليات التي يطرحها بحث مثل هذا وهـــي:

- كيف عالج الغزالي بعض القضايا الدلالية العامة ؟
- ما هو موقف الغزالي من المجاز ؟
- كيف قسم الغزالي الدلالة في كتابه ؟
- كيف ناقش الغزالي التغير الدلالي ؟

نظرا لدافع الفضول الذي يمليه البحث فقد عثرت على مجموعة من الدراسات السابقة التي اهتمت بالغزالي عامة وبالجانب الدلالي عند الغزالي خاصة والتي من بينها :

- المعنى والتأويل في المستصفى:رسالة ماجستير،إعداد الطالبة:نضيرة بن زايد،جامعة باتنة – 2010م-
- مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين،رسالة ماجستير،إعداد الطالب :أيمن مصطفى الدباغ،الجامعة الأردنية-2000م-
- المسائل الأصولية التي رجحها الإمام الغزالي في المستصفى مخالفا ترجيحه لها في المنخول:رسالة ماجستير،إعداد الطالبة:أريج بنت فهد الجابري، المملكة العربية السعودية -2008م-
- الظاهرة الجمالية بين ابن حزم الأندلسي وأبي حامد الغزالي من خلال طوق الحمامة وإحياء علوم الدين: رسالة ماجستير،إعداد الطالبة:حاجي مباركة جامعة الجزائر -2005م-

أما سبب اختيار الموضوع :فإنه يرجع ذلك إلى كوني دائما شغوفا بدراسة علم الأصول من أيام الثانوي حين كنت طالبا في قسم الآداب والعلوم الشريعة ،فوجدت ضالتي في أن أضرب عصفورين بحجر واحد، فهو بحث لغوي وأصولي مما فتح شهيتي للبحث فيه. كما أن هذا البحث يبرز الجهود اللغوية لعلماء الأصول عامة والغزالي بصفة خاصة؛ لأن الاهتمام بهذا الجانب يعتبر نادرا حيث أنه لم تفرد له كتبا تتناول المجهودات اللغوية له، وفق دراسة علمية جادة .

والعائق الذي عانيت منه هو ضيق الوقت فمادة البحث على غزارتها فهي متشعبة ،وكذا الصعوبة في فهم أسلوب الغزالي والمنطق الذي يطعمه تحليلاته.غير أني لم أضنَّ على البحث بأي جهد وكل ذلك بقدر ما استطعت إليه سبيلا .

وقد اتبعت في بحثي هذا على المنهج الوصفي، فهو يتلاءم مع هذا البحث،وذلك لما يتمتع به من آليات التحليل والمقابلة ، كما أني كنت دائما أعود لأتقصى الأفكار من منابعها الأصلية ولا أكتفي بنقلها إلا ما ندر منها أو تعذر الوصول إليها .وقد كنت أناقش الفكرة عند اللغويين ثم أعرض رأي الأصوليين،لأدرج بعدها رأي الإمام الغزالي وأقوم بتحليله ومقابلته مع الآراء السابقة.كما أني لم أخرج عن الترتيب الذي وضعه الغزالي إلا في بعض الجوانب، وذلك لما تمليه إستراتيجية البحث .

أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وملاحق كفهرس للآيات وآخر للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

تناولت في **المقدمة** سبب اختيار الموضوع وأهميته، والعراقيل التي صادفتني في البحث، وعرض موجز للخطة.

أما **الفصل الأول** فيعتبر بمثابة فصل تمهيدي ،وذلك لأن ما جاء فيه يعتبر الركيزة التي يبنى عليها ما سيأتي من مفاهيم ،فقد عرضت فيه نبذة عن حياة الغزالي ومؤلفاته وآراء العلماء فيه وفي كتابه المستصفى كما تطرقت إلى بعض

القضايا ذات الصلة الوثيقة بعلم الدلالة.كنشأة اللغة ،والقياس في اللغة ،وإلى تقسيم الألفاظ بحسب وضعها ودلالتها ،وإلى الحقيقة والمجاز،دون أن أنسى الحديث عن القرائن .

وفي **الفصل الثاني** والذي يعتبر لب البحث كونه يناقش الدلالة كما تناولها الغزالي فبينت دلالة المنطوق والمفهوم والأنواع التي تنضوي تحت كل منهما وعرجت على ذكر دلالة كل من العام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والمطلق والمقيد .

والفصل الثالث تناولت فيه دلالة كل من المترادف والمشترك اللفظي ودلالة المتباين والمتواطئ ورأي العلماء في هذه الدلالات، وتطرقت في الشق الثاني من هذا الفصل إلى التغير الدلالي فبينت أسبابه وأشكاله.وأنهيت بحثي كما هو المعتاد في كل البحوث بـ:خاتمة وملاحق.

وفي الأخير أتقدم بالشكر لكل من الأستاذ المشرف، والسادة أعضاء اللجنة العلمية والمجلس العلمي والأستاذ الدكتور أحمد عرابي وإلى قسم الكلية وعمادتها.

الطالب:كاس حفاف

تيارت في :01 مارس 2012م

الفصـــل الأوَّل

أولا – حياة الغزالي

ثانيا – كتاب "المستصفى من علم الأصول"

ثالثا – اللغة عند الغزالي

أولا:حيــاة الــغزالــي:

أبو حامد الغزالي شخصية فذة برعت في مجالات كثيرة، من منطق وفلسفة وكلام وتصوف ،فقد أخذ من كل علم بطرف ،وقد اهتم الكثيرون بدراسة كتبه خاصة الأصولية والفلسفية ،كما أن كتب التراجم لم تبخل عليه في تخليد مآثره ومناقبه وما وزن له وما وزن عليه .

نسـبه :

قال عنه الحافظ الذهبي[1]: "هو الشيخ،الإمام،البحر،حجة الإسلام،أعجوبة الزمان،زين الدين،أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي".

اختلف العلماء في تسمية الغزالي بين تشديد الزاي وتخفيفها،وقد أورده ابن خلكان في وفيات الأعيان فقال:"والغزالي بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي المعجمة وبعد الألف لام.وهذه النسبة إلى الغزّال،على عادة أهل خوارزم وجرجان فإنّهم ينسبون إلى القصّار القصاري،و إلى العطّارالعطاري.وقيل إن الزاي مخففة نسبة إلى غزالة، وهي قرية من قرى طوس وهو خلاف المشهور،ولكن هكذا قاله السمعاني في كتابه(الأنساب) والله أعلم" [2] .

وقيل: إنه قال في بعض مصنفاته"ونسبني قوم إلى الغزّال، وإنما أنا الغزالي نسبة إلى قرية يقال لها غزالة بتخفيف الزاي والله أعلم" [3] .

---

1 - الحافظ الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، مكتبة الصفا القاهرة. الطبعة 1، 2003م،501/11.

2- ابن خلكان وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان .تحقيق إحسان عباس..دار صادر بيروت .ط1- 1900م. 97/1

3 - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.الوافي بالوفيات.الطبعة الثانية غير المنقحة.دارالنشر فرانز شتايزبيقسبادن.1381هـ -1962م./سير أعلام النبلاء.512/11.

وقد لقب الغزالي بألقاب عدة منها زين الدين، وحجة الإسلام، ومجدد المائة الخامسة، هذا الأخير وجب أن أقف عليه قصد التوضيح.

يقول عبد الكريم العثماني:"روى أبو داوود في الملاحم ،والحاكم في الفتن وصححه،والبيهقي في كتاب المعرفة له،كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،رفعه(إنَّ الله تَعَالَى يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائَة سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا)، قال العراقي وغيره:سنده صحيح،(...) فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز،والثانية الشافعي،والثالثة الأشعري أو ابن سريج،والرابعة الاسفراييني أو الصعلوكي أو الباقلاني،والخامسة حجة الإسلام الغزالي.ثم يورد ما ذكره السيوطي في أرجوزته بقوله:

والخَامِسُ الحَبْرُ هُوَ الغَزَالِي*** وعَدُّهُ مَا فِيه مِن جِدَال" [1] .

ولادتـــــه:

"كانت ولادته في سنة خمسين وأربع مئة،وقيل سنة إحدى وخمسين بالطابران بطوس"[2].وقد جاء في معجم البلدان التعريف بهذه المدينة " ...وهي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ،تشتمل على بلدتين يقال لأحدهما الطابران وللأخرى نوقان ولهما أكثر من ألف قرية،فتحت في أيام عثمان بن عفان،رضي الله عنه"[3] .

1 - عبد الكريم العثماني.سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه.دار الفكر دمشق.ص185-186.

2 - شهاب الدين الدمشقي .شذرات الذهب في أخبار من ذهب.تحقيق، محمود الارناؤوط .دار بن كثير دمشق/ المنتظم في تاريخ الملوك 168/8 / عبد الغفار الفارسي،المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور،تحقيق محمد أحمد عبد العزيز،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1، 1409هـ-1989م،ص84.

3- ياقوت الحموي.معجم البلدان.دار صا در .بيروت.1397هـ-1977م،49/4.

نشـــــأته وتعليمه:

نشأ الغزالي في بيت فقير ،فقد كان أبوه يغزل الصوف ويبيعه في دكانه ويحكى أنه لما حضرته الوفاة أوصى به وبأخيه أحمد إلى أحد أصدقائه،قال أبو العباس أحمد الخطيبي:"كنت في حلقة الغزالي،فقال: مات أبي ،وخلف لي ولأخي مقدارا يسيرا ففني بحيث تعذر علينا القوت،فصرنا إلى مدرسة نطلب الفقه ،ليس المراد سوى تحصيل القوت،فكان تعلمنا لذلك،لا لله،فأبى أن يكون إلا لله "[1] .

كان أول طلبه للعلم في مسقط رأسه بطوس على أيدي علماء بلده،"...قرأ في صباه الفقه ببلده على يد أحمد بن محمد الراذكاني،ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الاسماعيلي،وعلّق عنه التعليقة،ثم رجع إلى طوس"[2].

لكن شغفه لطلب العلم أخذه إلى نيسابور للاستزادة من طلب العلم على يدي أكبر علمائها إمام الحرمين الجو يني"...وقد سافرإلى نيسابور للتبحر في علم الكلام على أحد كبار الصوفيين ،وإمام الحرمين(لجويني)، وهناك درس المذاهب على اختلافها،وتعلم الجدل والمنطق،وقرأ الفلسفة ،وابتدأ من ذلك الوقت بالكتابة والتأليف"[3]، وفي هذه الفترة ألف الغزالي كتابه المنخول في تعليقات الأصول وعرضه على شيخه أبي المعالي(الجو يني)،فأعجب به وزكاه بمقولته المشهورة:"دفنتني وأنا حي هلاّ صبرت حتى أموت"[4].

ومما سبق يتبين لنا أن هذا الفتى كان مغمورا بحب الاطلاع و المعرفة لا يثنيه عن طلب العلم الصعاب ولا مشاق الطريق ولا يهاب مناظرة الكبار .يقول الغزالي معللا حبه للحقيقة والمعرفة:"وقد كان التعطش إلى إدراك حقائق الأمور

---

1 - سير أعلام النبلاء508/11.

2 - تاج الدين السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق:د.عبد الفتاح الحلو ومحمود محمدالطناحي،دارإحياءالكتب العربية،القاهرة،ص 195،سيرأعلام النبلاء508/11.

3 - الغزالي،المنقذ من الضلال.تحقيق.جميل صليبا د.كامل عياد،دار الأندلس لطباعة النشر،بيروت،ط7، 1967م

4 - عبد الرحمان بن الجوزي،المنتظم من تاريخ الملوك والأمم،حيدرباد،ط1، 1359هـ،169/8.

دأبي وديدني ،من أول أمري وريعان عمري،غريزة وفطرة من الله تعالى وضعها في جبلتي،لا باختياري و حيلتي ،حتى انحلت عني رابطة التقليد وانحسرت عني العقائد الموروثة على قرب عهد بسن الصبا"[1] .

تدريســه:

لما توفي شيخه الجو يني انتقل الغزالي إلى المدرسة النظامية،فاشتغل بها أستاذا ، "وقد نال شهرة واسعة لفصاحة لسانه ،ونكته الدقيقة،وإشاراته اللطيفة"[2]. كما أنه أقبل على الفلسفة يدرسها دراسة عميقة فطالع كتب الفارابي وابن سينا،مما سمح له ذلك بالتأليف في هذا المجال.

وتذكر كتب التراجم أن أبا حامد الغزالي "دخل بغداد في سنة أربع وثمانينوأربع مائة،ودرّس بها وحضره الأئمة الكبار كابن عقيل وأبي الخطاب وتعجبوا من كلامه واعتقدوه فائدة ونقلوا كلامه في مصنفاتهم"[3]،وقد تعددت وظائفه في هذه المدرسة النظامية"فأقام على تدريس العلم ونشره،بالتعليم،والفتيا ، والتصنيف مدة، عظيم الجاه،زائد الحشمة،عال الرتبة،مسموع الكلمة"[4]،غير أنه عاود التدريس استجابة لإلحاح فخر الدين بن نظام الملك،الذي طلب منه التدريس بنظامية نيسابور لما سمعه عنه وما رآه منه من تواضع وزهد ،فأجابه إلى ذلك مدة ثم تركه،وعاد إلى مد ينته طوس.

رحلتـــــه وتصوفه:

بعدما بلغ الغزالي المكانة اللائقة والمرموقة بين العلماء والسلاطين،وحصلت له الشهرة الكبيرة ،وذاع صيته في الأمصار،وسارت بفكره الركبان،نجده يترك كل

---

1 -زكي مبارك،الأخلاق عند الغزالي.ط 1 ،1407هـ-1977م،بيروت،ص57.

2 - المرجع السابق، ص9

3 - المنتظم من تاريخ الملوك169/9.

4 - طبقات الشافعية الكبرى،ص197.

هذا العز و السؤدد، ويسلك طريقا آخر غير الطريق الذي بدأه أول مرة،فكان كما وصفه الذهبي بقوله:"وعظم جاه الرجل،وازدادت حشمته،بحيث أنه في دست أمير،وفي رتبة رئيس كبير،فأداه نظره في العلوم وممارسته لأفانين الزهديات إلى رفض الرئاسة ،والإنابة إلى دار الخلود والإخلاص،وإصلاح النفس"[1]" .ويرجع بعضهم سبب تزهده،وانقطاعه عن حياة البذخ والملذات إلى حياة كلها تقشف وخلوة وتأمل ومحاسبة للنفس "أنه كان يوما يعظ الناس ،فدخل عليه أخوه أحمد فأنشده:

أَخَذْتَ بِأَعْضَادِهم إِذ وَنُوا *** وخَلّفَك الجُهدُ إذا أَسْرَعُوا

أّصبَحت تَهدي ولاتهتدي *** وتُسْمِعُ وَعْظًا ولا تَسْمَعُ

فَيَا حَجَر الشُّح حتى ّمتى *** تَسُنُّ الحَديدَ ولا تَقْطَعُ

فكان ذلك سببا في تركه علائق الدنيا"[2]، غير أن هذا لا يعتبر السبب الحقيقي تصوف الغزالي.

و يتحدث الغزالي في كتابه "المنقذ من الضلال"عن بحثه عن الحقيقة التي طلبها عند الفلاسفة فلم يجدها،وطلبها عند أهل الكلام فلم يقنع بها،وطلبها عند الباطنية فلم تطمئن نفسه لها،فيخلص إلى النتيجة بقوله:"ثم إني لما فرغت من هذه العلوم،أقبلت بهمتي على طريق الصوفية،وعلمت أن طريقتهم إنما تتم بعلم وعمل،وكان العلم أيسر علي من العمل .فابتدأت بتحصيل علمهم من مطالعة كتبهم مثل:(قوت القلوب)لأبي طالب المكي،وكتب (الحارث المحاسبي)، حتى اطلعت على كنه مقاصدهم العلمية،وحصلت ما يمكن أن يحصل من طريقهم بالتعلم والسماع،فظهر لي أن أخص خواصهم،مالا يمكن الوصول إليه بالتعلم بل

---

1 - سير أعلام النبلاء501/11.

2 -عبد الكريم العثمان، سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه ، دار الفكر بدمشق ،ص154.

بالذوق،والحال،وتبـدل الـصفات،فعلمت يقينـاأنهم أربـاب الأحـوال،لا أصـحاب الأقوال."[1]

أما عن رحلته فقد" خرج الغزالي من بغداد قاصدا الحج إلى بيت الله الحرام فظل مدة عشر سنوات تائها يتنقل في زي الفقراء ،من دمشق إلى القدس ثم إلى مصر ثم إلى الإسكندرية ،وكان يقضي كل وقته في العبادة معتكفا،زاهدا يجاهد نفسه ويقهرها يجوب البلدان ،يزور المساجد ويأوي إلى القفار و ينزوي في المغارات ويتعرض إلى أنواع المشاق و المحن" [2]، وينقل صاحب كتاب سير أعلام النبلاء كلاما لعبد الغافر – وهو من معاصري الإمام الغزالي-عن زهد الغزالي وتغير حاله على غير ما ألفه عليه"ولقد زرته مرارا،وما كنت أحدس في نفسي مع ما عهدته عليه من الزعارة والنظر إلى الناس بعين الاستخفاف كبرا وخيلاء ،واعتزازا بما رزق من البسطة ،والنطق ،والذهن، وطلب العلو ،أنه صار على الضد،وتصفى عن تلك الكدورات،وكنت أظنه متلفعا بجلباب التكلف،متنمسا بما صار إليه،فتحققت بعد السبر والتنقير أن الأمر على خلاف المضنون ،وأن الرجل أفاق بعد الجنون " [3] ، وبقي الغزالي على هذه الحال زاهدا منقطعا حتى آخر حياته " بحيث لا يمضي لحظة منها إلا في طاعة من التلاوة والتدريس،والنظر في الأحاديث،خصوصا البخاري ،وإدامة الصيام،والتهجد، ومجالسة أهل القلوب،إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى" [4].

---

1 - المنقذ من الضلال، ص100-102.

2 - المنقذ الضلال، ص5

3 - سيرا علام النبلاء11/501-502.

4 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب6/20-21.

شيوخـــه:

تتلمذ الغزالي على أيدي كبار العلماء في زمانه، فمن شيوخه "أحمد بن محمد الراذكاني الطوسي،ثم أبو نصر الاسماعيلي،ثم إمام الحرمين ،وفي التصوف الإمام الزاهد،أبو علي الفضل بن علي الفارمدي الطوسي،ومن مشايخه أيضا يوسف النساج.وفي الحديث،أبو سهل محمد بن محمد بن احمد بن عبيد الله الحفصي المروزي،والحاكم أبو الفتح نصر بن علي بن احمد الحاكمي الطوسي،وأبو محمد عبد الله بن محمد بن الخواري،ومحمد بن يحيى بن محمد السجاعي الزوزني،والحافظ أبو الفتيان عمر بن أبي الحسن الرؤاسي الداغستاني."[1]

ولا شك في أن هذا التنوع من المشايخ هو الذي أتاح له المجال للتبحر في العديد من مجالات المعرفة والخوض في غمارها متسلحا بآراء أساتذته.وبما استطاع أن يخلص إليه عن طريق مناظراته للعلماء.

تلاميـذه:

من أشهر تلامذته[2]:

*القاضي ابونصرأحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري (ت544هـ).

*أبو الفتح أحمد بن علي، بن محمد،بن برهان(ت518هـ).

*أبومنصورمحمد،بن إسماعيل،بن الحسين،بن القاسم العطاري الطوسي(ت573هـ).

*أبو سعيد،محمد بن أسعد،بن محمد النوقاني(ت554هـ).

*أبو عبد الله محمد،بن عبد الله،بن تومرت المصمودي.

*أبو حامد محمد،بن عبد الملك،بن محمد الجوزقاني،الاسفراييني.

---

1 - سيرة الغزالي، ص170-171.

2 - المرجع السابق، ص197-198.

*أبو سعيد محمد،بن يحيى،بن منصور النيسابوري(ت548هـ).

مذهبه وعقيدته:

لقد كان الإمام الغزالي شافعي المذهب وهذا هو الظاهر ،وقد أجمعت عليه معظم الكتب التي تناولت سيرة الغزالي، فقد جاءت ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ،كما وردت نسبته للمذهب الشافعي في سير أعلام النبلاء"أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الشافعي " [1].

وقد أعابوا عليه أنه لم يلتزم بهذا المذهب في بعض المسائل"كما لم يمنعه تمذهبه بالمذهب الشافعي،من أن يخالف الشافعية ،في بعض ما يقولون به،ويسير على طريق الاجتهاد في عدد من آرائه " [2].

أما عقيدته فهو أشعري المذهب نسبة إلى أبي الحسن الأشعري إلا أنه خالفه في بعض الأمور ما دعا بالمازري-وهو أحد المنتقدين للغزالي-إلى تسجيله لبعض المؤاخذات على الغزالي ،والتي تصدى لها المرتضى الزبيدي بقوله:"وقد وقفنا نحن على غالب كلام الغزالي ،وتأملنا كتب أصحابه الذين شاهدوه وتناقلوا أخباره،وهم به أعرف من المازري،ثم لم ننته إلى أكثر من غلبة الظن بأنه رجل أشعري العقيدة"[3]، ويقول صالح أحمد الشامي:" والإمام الغزالي في العقيدة على مذهب الأشاعرة،وإن خالفهم في بعض ما ذهبوا إليه ،وقد اختلفت نظرة بعضهم إليه بحسب موقفهم من الأشاعرة" [4].

---

1 - سير أعلام النبلاء501/1.

2 - سيرة الغزالي، ص13

3 - المرتضى الزبيدي.إتحاف السادة المتقين.دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ص40.

4 - صالح أحمد الشامي.سلسلة أعلام المسلمين.دار القلم بيروت.الطبعة الثانية.1423هـ-2002م.ص 11.

وفـــــاته:

ظل الغزالي في أواخر عمره مكبا على تلاوة القرآن،ودراسة الحديث،ومكثرا من العبادات،حتى وافاه الأجل" يوم الاثنين رابع عشر جمادي الآخرة سنة خمس وخمسمائة ودفن بالطابران ،وقيل أنه لم يعقب إلا البنات" [1]، ويحكى أنه" سأله قبيل الموت بعض أصحابه أوصني!فقال:عليك بالإخلاص فلم يزل يكررها حتى مات."[2]،وقد رثاه كل من عاصره من شعراء وأدباء وغيرهم.

قال أبو المظفر الأبيوَرْدي [3]:

بَكَى على حُجَّةِ الإسْلامِ حين ثَوى *** مِن كُلِّ حَيٍّ عَظِيمُ القَـدْرِ أَشْرفُه

فَمَا لِمَن يَمْترِي في الله عَبْرَتـه *** على أبي حامـد لاَحَ يَعْنَفُـه

تِلكَ الرَّزِيَّةُ تَسْتَهْوِي قِوَى جَلَدِي *** فالـطَّرْفُ تُسْهِرُهُ والدَّمْعُ تَنْزِفـه

فَمَالَهُ خُلَّةٌ في الزُّهدِ تُنْكِرُه *** وما له شُبْهَة في العِـلْمِ تَعْرِفُـه

مَضَى فَأعْظَمُ مَفْقُود فُجِعَت به *** مَن لا نَظِير لَـهُ في النَّاس يَخْلُفه

مؤلفـــــاته:

جمع الأستاذ عبد الرحمان بدوي مؤلفات الغزالي والتي أخذها من كتب سابقيه و صنفها في كتاب أسماه مؤلفات الغزالي، والتي قسمها بدوره إلى سبعة أقسام ،فمنها ما هو مقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي،ومنها ما هو مشكوك في نسبتها إلى الغزالي ،ومنها ما هو مرجح في نسبتها له ،وقسم آخر منها شمل أقسام من كتب الغزالي أفردت كتبا مستقلة ،ومنها ما هو مجهول الهوية ،وأخرى مخطوطة نسبة إلى الغزالي.

---

1 - طبقات الشافعية الكبرى،ص211،معجم البلدان49/4-الوافي بالوفيات،ص277-تبيين كذب المفتري،ص296-المنتظم من تاريخ الملوك180/9-المنتخب من الساق لنيسابور،ص74

2- سيرة الغزالي،ص62.

3- طبقات الشافعية الكبرى،ص223.

وسوف أقتصر على ذكر بعض منها لغزارة مؤلفاته وكثرتها، حيث يذكر البعض "أنها في حدود 300 كتاب حتى أنه لقب بسيد المؤلفين" [1] .

وقد شملت كتبه جميع المجالات، في الفقه وأصوله، و المنطق والفلسفة، و علم الكلام، و دراسات في القران، و تاريخ حياته، و علوم التربية، وغيرها من المجالات

و أذكر من هذه الكتب وهي مرتبة حسب تاريخ تأليفها كما جاءت في كتاب مؤلفات الغزالـــــــي لعبـــــــد الرحمـــــــان بـــــــدوي وهـــــــي :

1-التعليقة في فروع المذهب2 –المنخول في الأصول 3– البسيط في الفروع 4–الوسيط 5–الوجيز 6-خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر 7– المنتحل في علم الجدل 8– مآخذ الخلاف 9– لباب النظر 10– المبادئ و الغايات 11– شفاء الغليل في القياس والتعليل 12– فتاوي الغزالي 13– غاية الغور في دراية الدور14 – مقاصد الفلاسفة 15– تهافت الفلاسفة16 – معيار العلم في فن المنطق17 – معيارالعقول1– محك النظر في المنطق 19– ميزان العمل20 – المستظهري في الرد على الباطنية21 – حجة الحق22 –الاقتصاد في الاعتقاد 23– إحياء علوم الدين 24- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى 25– بداية الهداية26 – الوجيز في الفقه 27– جواهر القران 28– المضنون به على غير أهله 29– القسطاس المستقيم30-القانون الكلي في التأويل31- أيها الولد32 – نصيحة الملوك33 – مشكاة الأنوار 34– تلبيس إبليس35 – المنقذ من الضلال و المفصح عن الأحوال 36- تهذيب الأصول 37– أساس القياس 38– حقيقة القران 39–

1 -سيرة الغزالي،ص35.

المستصفى من علم الأصول 40– الاستدراج 41- إلجام العوام عن علم الكلام 42– منهاج العابدين ."[1]

أقوال العلماء فيه:

هناك حقيقة لا بد من التسليم بها، وهي أن العالم لا تبرز قيمته ،وأهمية ماقدمه إلا من خلال الاطلاع على الأحكام التي يطلقها عليه غيره سواء أكانت إيجابية ،أم سلبية، ثم مقارنتها بمسيرة هذا العالم لنتبين الحقيقي من الزائف"فالفاضل من تعد سقطاته وتحصى غلطاته" [2].

تراوحت الأقوال في الإمام أبي حامد الغزالي بين المدح والنقد ،وذلك لأسباب يرجع بعضها إلى تعصب خصومه لمذهبهم،أو قد يكون من أصحاب مذهبه ودافعهم في ذلك انفراده بآرائه،وخروجه على المذهب،وهناك سبب آخر، وهو كثرة مؤلفاته التي شملت جميع المجالات المعرفية ،مما جعله يتلقى النقد من الفلاسفة ،ومن الصوفيين ، ومن الأصوليين، ومن المتكلمين ،ومن المحدثين،والدارسين لعلم النفس ، والباحثين في الفرق والأديان.وغيرهم ،نقل السبكي أقوال العلماء في الغزالي في كتابه "طبقات الشافعية الكبرى" ،فقال:"قال: شيخه إمام الحرمين:الغزالي بحر مغدق.وقال تلميذه الإمام محمد بن يحي:الغزالي هو الشافعي الثاني ،وقال أسعد الميهني:لايصل إلى معرفة علم الغزالي،وفضله إلا من بلغ،أو كاد يبلغ الكمال في عقله.وقال أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الخطيب الفارسي:حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله، لسانا، وبيانا، ونطقا، وخاطرا، وذكاء، وطبعا.

---

1 -عبد الرحمان بدوي.مؤلفات الغزالي.وكالة المطبوعات الكويت.الطبعة الثانية.1977م.ص224.

2 - ضياء الدين بن الأثير،المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر،تقديم وتحقيق وتعليق د.أحمد الحوفي ود.بدوي طبانة،دار نهضة مصر للطبع والنشر37/1.

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر:كان إماما في علم الفقه، مذهبا، وخلافا، وفي أصول الديانات.وقال بن النجار:إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد، وشهد له المخالف والموافق، بالتقدم والكمال" [1].

ذكر الذهبي جملة من أقوال الناقدين للغزالي فقال على لسان أبي الفرج بن الجوزي :"صنف أبو حامد (الإحياء)،وملأه بالأحاديث الباطلة،ولم يعلم بطلانها،وتكلم على الكشف ،وخرج عن قانون الفقه " [2].ونقل قبله كلاما عن المازري فقال:"أثنى على أبي حامد في الفقه ،وقال:هو بالفقه أعرف منه بأصوله،وأما علم الكلام الذي هو أصول الدين ،فإنه صنف فيه،وليس بالمتبحر فيها ولقد فطنت لعدم استبحاره فيها،وذلك؛لأنه قرأ علوم الفلسفة قبل استبحاره في فن الأصول ،فأكسبته الفلسفة جرأة على المعاني ،وتسهلا للهجوم على الحقائق." [3]

أما عن رأي محمد بن الوليد الطرطوشي في الغزالي فيقول :".فقد رأيته وكلمته فرأيته جليلا من أهل العلم واجتمع فيه العقل والفهم ،ومارس العلوم طول عمره ،وكان على ذلك معظم زمانه،ثم بدا له عن طريق العلماء ،ودخل في غمار العمال، ثم تصوف ،وهجر العلوم وأهلها ،ودخل في علوم الخواطر ،وأرباب القلوب ووساوس الشيطان، ثم شابها بآراء الفلاسفة ،ورموز الحلاج ،وجعل يطعن على الفقهاء و المتكلمين ،ولقد كاد ينسلخ من الدين ، فلما عمل الإحياء ،عمد يتكلم في علوم الأحوال،ومرا مز الصوفية، وكان غير أنيس بها ،ولا خبير بمعرفتها،فسقط

1 - طبقات الشافعية الكبرى،ص202-216.

2 - سير أعلام النبلاء11/511.

3 - المرجع السابق، 11/ 510.

على أم رأسه ،وشحن كتابه بالموضوعات[1]"، أما عن نقد ابن صلاح للغزالي فقد أعاب عليه إدخال المنطق في علم الأصول ،وقد أشار إلى ذلك السبكي بقوله:"وما أشرت إليه من كلام ابن الصلاح في الغزالي،هو ما ذكره في الطبقات إنكاره عليه المنطق،وقوله في أول المستصفى:هذه مقدمة العلوم كلها،ومن لا يحيط بها،فلا ثقة،بمعلومه أصلا ." [2]

ومن بين المنتقدين للغزالي ،شيخ الإسلام ابن تيمية،حيث أعاب على الغزالي إغراقه في الفلسفة،يقول القرضاوي:"تعقب ابن تيمية أبا حامد الغزالي في (الرسالة السبعينية) ،معلقا على بعض ماذكره الغزالي في بعض كتبه،مثل(معيار العلم)و(فيصل التفرقة) و(جواهر القرآن) من أقوال وتأويلات،رآها مخالفة لمنهج السلف،وأنها من جنس كلام الفلاسفة والقرامطة الذين طالما أنكر عليهم." [3]

والكلمة التي لابد من قولها ،أن نقد هؤلاء العلماء ،لم يكن إلا بدافع الغيرة على الدين في بعض المسائل التي رأوا بأن الغزالي قد أسهب في استعمال الفلسفة فيها، وأرخى الزمام لعقله ،في شرحها وتعليلها ، وبخاصة ماجاء في كتاب (إحياء علوم الدين) غيرأن هذا لم يمنعهم في مناسبات أخرى من قول كلمة الحق،والإشادة بدور الغزالي وجهوده العلمية والفكرية التي خدمت الدين، والعلم،والإنسانية.

وليس بوسعي إلا أن أقول في آخر هذه الترجمة ما قاله الحافظ الذهبيي:"فرحم الله أبا حامد ،فأين مثله في علومه وفضائله،ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ." [4]

---

1 - المرجع السابق، ص 508.

2 - طبقات الشافعية الكبرى،ص256

3 - يوسف القرضاوي،الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه.مؤسسة الرسالة.بيروت.الطبعة الرابعة.1414هـ-1994م،ص126.

4 - سير أعلام النبلاء511/11.

ثانيا: كتاب المستصفى من علم الأصول

1-التعريف بالكتاب:

يعتبر كتاب المستصفى من علم الأصول من الكتب التي صحت نسبتها إلى الغزالي وذكرته " كتب التراجم"[1] وهو كتاب يبحث في علم أصول الفقه ،العلم الذي يعتمد على الدلالة في استنطاق النصوص سواء من الكتاب أو السنة الشريفة لاستخراج الأحكام الفقهية.ولندع الغزالي نفسه يتحدث عن كتابه،والدافع إلى تأليفه وبما تضمنه من معارف، يقول الغزالي : " ثم ساقني قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس والإفادة فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب و التحقيق، و إلى التوسيط بين الإخلال و الإملاء على وجه يقع في الفهم، دون كتاب تهذيب الأصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار ،و فوق كتاب المنخول لميله إلى الإيجاز و الاختصار، فأجبتهم إلى ذلك مستعينا بالله ، و جمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما على الثاني، فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب ،يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره و مباغيه، وقد سميته كتاب المستصفى من علم الأصول والله تعالى هو المسؤول لينعم بالتوفيق ويهدي إلى سواء الطريق وهو بإجابة السائلين حقيق"[2]

.

1 - الوافي بالوفيات276/طبقات الشافعية الكبرى225/شذرات الذهب، ص21/المنقذ من الضلال،ص42/سير أعلام النبلاء507/11.

2 - الغزالي.المستصفى من علم الأصول.تحقيق،حمزة بن زهير حافظ،د.د ،المدينة المنورة،5/1.

كما يعتبر "المستصفى" من الكتب التي ألفها الغزالي في آخر حياته،وقد نقل عبد الرحمان بدوي عن ابن خلكان أنه"فرغ من تصنيفه في سادس المحرم سنة 503هـ"[1].

و قد قسم الغزالي كتابه إلى مقدمة و أربعة أركان:

الركن الأول: في الأحكام.

الركن الثاني:في الأدلة.

الركن الثالث:في طرق الاستثمار، ووجوه دلالة الأدلة وهو الأهم في هذا البحث.

الركن الرابع:في المستثمر.

قيمة الكتاب العلمية:

يعد كتاب المستصفى من علم الأصول من الكتب التي يعتمد عليها في علم أصول الفقه خاصة أصحاب المذهب الشافعي لذلك نجده لاقى اهتمامات عدة من الأصوليين بين شارح للكتاب و آخر مختصر له ،"ذكر المرتضى الزبيدي أنه اختصره أبو العباس أحمد بن محمد الاشبيلي توفى سنة (651هـ). وشرحه أبو الحسن بن عبد العزيز الفهري المتوفي سنة(776هـ) وعليه تعليقة لسليمان بن داود الغرناطي المتوفى سنة(832هـ) واختصره أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة(595هـ) "[2].

وأشاد الأستاذ حمزة بن زهير بأهمية المستصفى فقال:"أهمية المستصفى تتأكد من الترتيب العجيب الذي رتب به صاحبه كتابه ،ولذلك أشار أبو حامد إلى ذلك في

1 - عبد الرحمن بدوي.مؤلفات الغزالي،ص216.

2 - عبد الرحمان بدوي،مؤلفات الغزالي، ص 217.

بداية كتابه،وكل مطالع لكتب الأصول يدرك الإبداع الذي جاء به في "المستصفى" وجعل لعلم الأصول هيكلا ضخما فخما،استفاد منه كل من جاء بعده"[1].

ثالثا : اللغة عند الغزالي

تطرق الغزالي في كتابه المستصفى إلى جملة من القضايا اللغوية والتي ناقشها وأبدى رأيه فيها من دون تقليد ممن سبقه، بل دعَّم رأيه بحجج عقلية وبطريقة إقناع فذة ، وسوف أختارمن هذه القضايا الأهم منها والتي شغلت بال اللغويين والأصوليين على حد سواء ، وتباينت فيها آراؤهم ومذاهبهم، كأصل اللغة وطرق دلالة الألفاظ من حيث هي شرعية أو لغوية ،وفي الأخير أتناول الحقيقة والمجازمن خلال كتابه .

أصل اللغة ونشأتها:

قضية أصل اللغة من القضايا التي دار حولها جدال كبير لم يحسم فهناك فريق يرى بأن أصل اللغة هو المواضعة والاصطلاح وفريق آخر يرى بأنها الهام وتوقيف من عند الله، ولعل السبب في هذا الاختلاف أساسه اختلاف الرؤى بين أهل النقل وأهل العقل ،وسأبين في هذا الجانب موقف كل من اللغويين والأصوليين.

موقف اللغويين من أصل اللغة

إن الباحث في هذا المقام يجد نفسه بين رأيين متباينين أحدهما يقول بالتوقيف، وآخر ينادي بالتواضع والاصطلاح، وقد عمد كل فريق إلى مجموعة من الحجج تقوي مذهبه، وسوف أعرض للرأيين معا.

---

1 - المستصفى 55/1.

اللغة توقيف :تزعم هذا القول اللغوي الكبير ابن فارس والذي ينتسب إلى أهل النقل فهو يرى بأن اللغة توقيف من عند الله تعالى " اعلم أن لغة العرب توقيف ، ودليل ذلك قوله تعالى :﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[1]،فكان ابن عباس يقول :علمه الأسماء كلها ،وهي هذه الأسماء التي يتعارفها الناس ،من دابة وأرض ،وسهل وجبل ،وجمل ،وحمار وأشباه ذلك من الأمم وغيرها ...فإن قال قائل :لوكان ذلك كما تذهب إليه لقال:ثم عرضهن أو عرضها .فلما قال:(عرضهم) ، لأن في كلام العرب أن يقال لما يعقل(عرضهم)،ولما لا يعقل :عرضها ،أو عرضها "[2].

ويرد في مقام آخر على من نفى قوله واعتبر اللغة تواضعا بأنه :"لم يبلغنا أن قوما من العرب في زمان يقارب زماننا أجمعوا على تسمية شيء من الأشياء مصطلحين عليه ،فكنا نستدل بذلك على اصطلاح قد كان قبلهم.وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم –وهم البلغاء والفصحاء-من النظر في العلوم الشريفة ما لا خفاء به وما علمناهم اصطلحوا على اختراع لغة ،أو إحداث لفظة لم تتقدمهم"[3]

فموقف ابن فارس جاء عن طريق تمسكه بالآثار المنقولة عن الكتاب والسنة النبوية المطهرة .

اللغة تواضع واصطلاح:

يرى أصحاب هذا القول أن اللغة هي من وضع الإنسان ،وأن البشر هم الذين تواضعوا على وضع مفرداتها وهذا الرأي هو لابن جني وهو من أهل العقل،

---

1 -البقرة 31 .

2 -ابن فارس،الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها،تحقيق عمر الطباع،مكتبة المعارف،بيروت-لبنان-ط 1 ،1993م.ص 36

3 -الصاحبي في فقه اللغة،ص38.

وينتسب إلى المذهب المعتزلي ،الذي يولي أهمية كبيرة إلى اجتهادات العقل ويقدسها ومما قاله :" هذا موضع محوج إلى فضل تأمل ، غير أن أكثر أهل النظر على أن أصل اللغة إنما هو تواضع واصطلاح ،لا وحي ولا توقيف"[1].

وقد نقل إبراهيم أنيس[2] حججهم الداعمة لزعمهم وحصرها في الأمور التالية :

1-إن الصلة بين الألفاظ ومدلولاتها صلة عرفية لا تخضع لمنطق أو عقل .

2- إن الله تعالى أقدر آدم على النطق بألفاظ معينة ،وجعل فيه القدرة على خلقها بنفسه والتصرف في تراكيبها.

3- إن اللغة تسبق الرسالة وليس العكس كما يفهم من كلام أصحاب التوقيف،وذلك لأن الواسطة بين الله والبشر هم الرسل ،وهو سبحانه يختارهم بعد أن يستقر أمر التفاهم بين الناس ويصطلحوا على وسيلة للاتصال فيما بينهم .

لكن ابن جني لا يجزم بهذا القول، إذ يظهر في نفسه ميولا إلى التوقيف وإقرارا به إذ يقول :" وذلك أنني إذا تأملت حال هذه اللغة الشريفة الكريمة اللطيفة وجدت فيها من الحكمة ،والدقة،والإرهاف ،و الرقة ،ما يملك علي جانب الفكرة حتى يكاد يطمح به أمام غَلْوَة السحر ،فمن ذلك ما نبه عليه أصحابنا رحمهم الله،ومنه ما حَذَوْته على أمثلتهم ، فعرفت ، بتتابعه و انقياده و بعد مراميه و آماده،صحة ما وُفِقُوا لتقديمه منه،و لُطْفِ ما أُسعدوا به ،و فُرق لهم عنه ،و انضاف إلى ذلك وارد الأخبار المأثورة ،بأنها من عند الله تعالى ،فقوي في نفسي اعتقاد كونها توقيفا من الله سبحانه ،وأنها وحي"[3] .

---

1 -ابن جني ،الخصائص تحقيق،محمدعلي النجار،دار الشؤون الثقافية،بغداد، 1990، 40/1.

2 - إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ،مكتبة الأنجلو مصرية،ط 5، 1984،ص 18.

3- المزهر ،ص34-35.

2-موقف الأصوليين من أصل اللغة:

نقل السيوطي الآراء المختلفة لعلماء الأصول حول مسألة نشأة اللغة عن الإمام فخر الدين الرازي في كتابه المحصول إذ أن" الألفاظ إما أن تدل على المعاني بذواتها ،أو بوضع الله إياها ،أو بوضع الناس ،أو يكون البعض بوضع الله والباقي بوضع الناس والأول مذهب عباد بن سليمان ،والثاني مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري وابن فورك ،والثالث مذهب أبي هاشم ،وأما الرابع فإما أن يكون الابتداء من الناس والتتمة من الله ،وهو مذهب قوم .أو الابتداء من الله والتتمة من الناس وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني "[1].ومن باب المقابلة فسوف أقتصر على ذكر أقوال كل من أنصار التوقيف ،وأنصار الاصطلاح .

حجج التوقيفيين من الأصوليين:

اعتمد أنصار هذا القول على مجموعة من البراهين جمعها السيوطي[2] في كتابه المزهر منها:

1- أن الأسماء كلها معلمة من عند الله بالنفس، وكذا الأفعال والحروف، لعدم القائل بالفصل.

2- أن الله تعالى ذم قوما في إطلاقهم أسماء غير توقيفية في قوله تعالى:﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾[3] .وذلك يقتضي البواقي توقيفية.

3-قوله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [1]فالمراد هي اللغات.

1- المرجع السابق،ص34.

2-المرجع السابق،ص36.

3 - النجم 23 .

4-لو كانت اللغات اصطلاحية لاحتيج في التخاطب بوضعها إلى اصطلاح آخر من لغة أو كتابة .

حجج الأصوليين:

لم يذكر السيوطي من حجج القائلين بالاصطلاح سوى وجهين هما :

1-أنها إذا كانت توقيفية فلا بد من واسطة بين الله والبشر ،وهو النبي ،لاستحالة خطاب الله تعالى مع كل أحد،وبيان بطلان التقدم قوله تعالى :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾[2].وهذا يقتضي تقدم اللغة على البعثة.

2-لوكانت اللغات توقيفية فذلك إما بان يخلق الله تعالى علما ضروريا في العقل أنه وضع الألفاظ لكذا ،أو في غير العاقل،أو بألا يخلق علما ضروريا أصلا-وهذا كله باطل-

وقد تحدث الغزالي عن هذه المسألة بذكر رأي كل فريق وحجته فقال:"وقد ذهب قوم إلى أنها اصطلاحية إذ كيف تكون توقيفا ولا يفهم التوقيف إذا لم يكن لفظ صاحب التوقيف معروفا للمخاطب باصطلاح سابق وقال قوم أنها توقيفية إذ الاصطلاح لا يتم إلا بخطاب ومناداة ودعوة إلى الوضع ولا يكون ذلك إلا بلفظ معروف قبل الاجتماع للاصطلاح وقال قوم القدر الذي يحصل به التنبيه والبعث على الاصطلاح يكون بالتوقيف وما بعده يكون بالاصطلاح والمختار أن النظر في هذا إما أن يقع في الجواز أو في الوقوع "[3] .

---

1 - الروم 22.

2 - إبراهيم 4 .

3- الغزالي المستصفى من علم الأصول3/7-8.

يتجلى لنا من قول الغزالي أنه جعل كل الأقوال مقبولة وفي الوقت نفسه يواجهها بحجج تهوي بها ،إلا أنه بعد تمعن وجدنا أن الغزالي ينادي بالوضع والتوقيف، ويتبن ذلك مما قاله في سياق نفي القياس في اللغة :"فثبت بهذا أن اللغة وضع كلها وتوقيف ليس فيها قياس أصلا"[1] ،وقد اعتبر أن البحث في نشأة اللغة إنما هو بدافع الفضول العلمي يقول موضحا وجهة نظره :"أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقينا إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خبر ،أو سمع قاطع ولا مجال لبرهان العقل في هذا ولم ينقل تواتر ولا فيه سمع قاطع فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له "[2] .

القياس في اللغة :

تطرق الغزالي إلى مسألة القياس و بين الاختلاف الحاصل في كونها هل تثبت قياسا أم تواضعا .و قد بين هذا كثير من الفقهاء والعلماء فقال الآمدي مبرزا أصحاب كل رأي :"ثبت القاضي أبو بكر و ابن سريج من أصحابنا و كثير من الفقهاء و أهل العربية و أنكر معظم أصحابنا و الحنفية و جماعة من أهل الأدب"[3].

أوضح الغزالي في المستصفى حجج القائلين في إ ثبات القياس ورد عليهم بمنطق و فكر فقال :"سموا الخمر من العنب خمرا؛ لأنها تخمر العقل فسمي النبيذ خمرا لتحقيق ذلك المعنى فيه قياسا(...) وسمي السارق سارقا لأنه أخذ مال الغير في خفية و هذه العلة موجودة في القياس فيثبت له اسم السارق قياسا(...)وهذا غير مرضي عندنا لأن العرب إن عرفتنا بتوقيفها أن وضعنا الاسم للسكر المعتصر من

1- المرجع السابق ،ص14 .

2-المرجع السابق،ص09/3 .

3 - الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق،د.سيد الجميلي،دار الكتاب العربي،1404هـ،88/1.

العنب خاصة فوضعه لغيره تقول عليهم و اختراع فلا تكون لغتهم بل وصفا من جهتنا"[1] .

وقد أنكر الشوكاني وجود القياس في اللغة و لم يمنعه في الشرع فقال :"ومن قال بقطع النباش ،وحد شارب النبيذ فذلك لعموم السرقة ،والحد أو لقياسهما على السارق والخمر قياسا شرعيا في الحكم ،لا لأنه سمي النباش سارقا ،و النبيذ خمرا بالقياس في اللغة ،و إذا عرفت هذا علمت أن الحق مع منع إثبات اللغة بالقياس"[2].

الأسماء اللغويــة وأنواعها:

قسم الغزالي الأسماء اللغوية إلى أسماء عرفية ،وأسماء وضعية ،وأخرى شرعية

-الأسماء العرفية : هي مشتقة من العرف وهو :ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول "[3] ، فالمقصود بالعرفية هو ما ثبت من الألفاظ بعرف الاستعمال .وقد رد لغزالي تسمية الأسماء بالعرفية إلى اعتبارين أحدهما نقله على وجه الحقيقة والثاني عن طريق المجاز يقول الغزالي موضحا ذلك :" أن يوضع الاسم لمعنى عام ثم يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته كاختصاص اسم الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل ما يدب (أو) أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا بل هو مجاز فيه كلفظ الغائط المطمئن من الأرض والعذرة البناء الذي يستر به وتقضى الحاجة من ورائه فصار أصل الوضع نسيا والمجاز معروفا سابقا إلى الفهم بعرف الاستعمال "[4] .

---

1 -المستصفى 3/12-13.

2 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،تحقيق ،أحمد عزو عناية،دار الكتاب العربي51/1

3 -الشريف الجرجاني، التعريفات ،تحقيق،نصر الدين تونسي،شركة القدس.القاهرة،ط1، 2007م. ص244.

4 - المستصفى 3/15-16.

2 - الأسماء الوضعية:صفة الوضعية مأخوذة من الوضع وهو :"تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحس لشيء الأول،فهم منه الشيء الثاني "[1]،وعرفها الآمدي بقوله :"هو اللفظ المتواضع على استعماله "[2]. والغزالي لم يعط تعريفا ظاهرا للأسماء العرفية ،وإنما ألمح إليها بقوله:" أن يوضع اسم للفظ عام ثم يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم "[3] .

3 –الأسماء الشرعية : لقد وقع اختلاف في هذا النوع من الأسماء في كونها جاء بها الشرع ولم تكن موجودة من قبل ،أو أنها كانت موجودة لكن الشرع تصرف فيها ونقل دلالتها فصارت عرفية بالشرع.يقول الزركشي في تعريفها :"هي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع. وقال القاضي عبد الجبار :ما كان معناه ثابتا بالشرع والاسم موضوعا له فيه. وقال ابن برهان هو ما استفيد من الشرع واللفظ من اللغة ومرة يستفاد المعنى من وضع اللغة واللفظ في الشرع والكل أسامي شرعية "[4].

والغزالي يقف من هذه الأسماء موقفا منطقيا يعتمد على تخريجات صحيحة فتجده بعد أن ذكر رد القاضي عبد الجبار على أقوال المعتزلة والخوارج من أن الأسماء لغوية ودينية وشرعية يقول :"والمختار عندنا أنه لا سبيل لإنكار تصرف الشرع في هذه الأسامي،ولا سبيل إلى دعوة كونها منقولة عن اللغة بالكلية،

---

1 - التعريفات ، ص405.

2 -الإحكام للآمدي54/1 .

3 -المستصفى 15/3.

4 -الزكشي، البحر المحيط ،تحقيق،محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية .بيروت،1421هـ-2000م. 517/1 .

فتصرف الشرع في الحج والصوم والإيمان من هذا الجنس ،إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب "[1] .

الدلالة الحقيقة والدلالة المجازية :

اعتبرت اللغة العربية إحدى الأدوات المشاعة في الاستعمال بين اللغويين والأصوليين والمفسرين والمتكلمين،كونها الأداة التي تساعدهم في صياغة أفكارهم وتحليل ما وقعت عليه أيديهم من نصوص خاصة القرآن الكريم والأحاديث النبوية لما حملته من دلالات،لذلك كان لزاما عليهم أن يتقنوا استخدام هذه الآلة، لأن الجراح لا ينجح في عمليته إذا لم يكن متمكنا من استعمال أدواته أحسن استعمال،وكذلك هو الحال لطلاب القصد النبيل من العلم ،فلا يتأتى لهم ذلك إلا بالغوص في أعماق بحورها ،واكتشاف أسرارها،ودلالة أساليبها ،ومن بين الأمور التي أمعنوا فيها دراسة الحقيقة والمجاز كون الألفاظ إما أن تكون ذات دلالة حقيقية أو دلالة مجازية ، وقد اهتم الغزالي بهاتين الدلالتين ووضحهما ،ويظهر ذلك فيما كتبه حولهما.

1- الدلالة الحقيقية

الحقيقة لغة :

يقول الجرجاني"هي على وزن فعيلة من حق الشيء إذا ثبت بمعنى فاعلة أي: حقيق و التاء في للنقل من الوضعية إلى الاسمية كما في العلامة ،لا للتأنيث."[2]

ويقول ابن منظور: "حق الأمر بحق حقوقا و يحق و حقوقا صار حقا وثبت وحق عليه القول، و أحققته أنا، و في التنزيل:﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ ﴾[3]أي ثبت،

1 - المستصفى 20/3.

2 -التعريفات ،ص152.

3 - القصص63.

والحق من صفات الله تعالى، يقول الله تعالى:﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ ﴾[1].

و الحقيقة :ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه و بلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه.و الحقيقة في اللغة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه."[2]

الحقيقة اصطلاحا:قال عنها ابن فارس:"الحقيقة الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم فيه و لا تأخير"[3] ،وعرفه ابن جني قائلا:"الحقيقة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة "[4] ، وعند عبد القاهر هي :" كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع. "[5]

وبما أن الاهتمام متفاوت بين اللغويين والأصوليين من حيث طريقة التناول، فكذلك يقع التفاوت في التعريف ،فالرازي مثلا استحسن تعريف أبي الحسن، لأنه شامل فيقول :"الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في الاصطلاح الذي وقع التخاطب به وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية."[6]

وعرفه أبو حامد الغزالي بقوله :" اعلم أن اسم الحقيقة مشترك إذ قد يراد به ذات الشيء وحده ،ويراد به حقيقة الكلام ،ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه."[7]

فالغزالي يبين من خلال تعريفه أن لفظ الحقيقة هو من المشترك الذي يحمل عدة معاني ، أما إذا تعلق بالألفاظ فإنه يخضع للاستعمال وهذا ما يحيل إلى التحدث عن أقسام الحقيقة.

---

1 - الأنعام62.

2 - محمد بن مكرم (ابن منظور)،لسان العرب ،دار صادر،بيروت.1955م،49/10.

3 - أحمد أبو الحسين (ابن فارس)،الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها،تحقيق،عمر الطباع،مكتبة المعارف،بيروت-لبنان،ط1993،1م.ص197.

4 -أبي الفتح عثمان(ابن جني)،الخصائص،تحقيق،محمد علي النجار،دار الشؤون الثقافية،بغداد. 1990م.444/2.

5 -عبد القاهر الجرجاني ، أسرار البلاغة ،تعليق،محمود محمد شاكر،مطبعة المدني،القاهرة ،ط 1 ،1412هـ-1991م،ص350.

6 - الرازي، المحصول في علم الأصول،تحقيق،طه جابر العلواني،جامعة محمد بن سعود الإسلامية،الرياض،ط1400،1هـ.397/1 .

7 - المستصفى 32/3.

أقسام الحقيقة: قسم العلماء الحقيقة على ثلاثة أقسام وهي :

1 –**الحقيقة اللغوية**: وهي أن يستعمل اللفظ في معناه اللغوي، نحو استعمال (الأسد) في الحيوان المفترس، و(الإنسان) في الحيوان الناطق.

2 –**الحقيقة العرفية:** وهي الأخرى تنقسم على قسمين هما:

أ-عرفية عامة: وهي أن يستعمل اللفظ في معنى عام يسود سكان بيئة ما،كاستعمال (الدابة) في الحمار.

ب- عرفية خاصة: أن يستعمل اللفظ في معنى عرفي يخص أصحاب علم ما من دون غيرهم، كاستعمال مصطلحات الرفع والنصب والجر عند النحويين[1]

3- الحقيقة الشرعية : وهي الفظ الذي استفيد من الشرع وضعه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة ،أو كانا معلومين ، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ،أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما[2].

علامات الحقيقة :هناك علاما تعرف بها الحقيقة ذكرها محمد زهير[3] ،من أهمها:

1- أن ينص العرب أو أهل اللغة على أن اللفظ حقيقة في هذا المعنى .

2- أن يتبادر المعنى من اللفظ عند اللفظ عند عدم القرينة فكلما تبادر المعنى من اللفظ كان اللفظ حقيقة فيه و لا عكس.

3 – أن يستعمل اللفظ في معنى بدون قرينة و لا يستعمل في غيره إلا بقرينة كلفظ الأسد فانه يستعمل الحيوان بدون قرينة.

---

1 - خالدعبودحمودي وزينة جليل عبد،البحث الدلالي عند الأصوليين،مركز البحوث والدراسات الإسلامية،ط1429،1هـ–2008م.ص299

2 - إرشاد الفحول 63/1.

3 - محمد أبو النور زهير،أصول الفقه ،المكتبة الازهرية للتراث، 1418ه-1998م ، 59-58/2 .

الدلالة المجازيـة:

المجـاز لغة:الجيم والواو والزاي أصلان:أحدهما قطع الشيء، يقال جزت الموضع سرت فيه، وأجزته خلفته وقطعته، وجاوز الطريق مجاوزة وجوازا خلفه، وتجوز في الأمر احتمله وأغمض فيه، وتجوز في الكلام:تكلم بالمجاز." [1]

وقال السيوطي فيما قاله عن ابن فارس في اللغة :"و أما المجاز فمأخوذ من جاز يجوز إذا يجوز استن ماضيا تقول :جاز بنا فلان و جاز علينا فارس هذا هو الأصل ثم تقول :يجوز أن تفعل كذا :أي ينفذ و لا يرد و لا يمنع .و تقول :عندنا دراهم وضح وازنة ،و أخرى تجوز جواز الوازنة :أي أن هذه و إن لم تكن وازنة فهي تجوز مجازها و جوازها لقربها منها."[2]

المجاز اصطلاحا : أشار بن جني إلى تعريف المجاز بوصفه مضادا لحقيقة فقال:"و المجاز بضد ذلك "[3] ،وعند الجرجاني :"كل كلمة أريدها غير ما وقعت له في وضع واضعها الملاحة بين الثاني و الأول، فهي.وإن شئت كل كلمة جزت بها ما وقعت له في وضع الواضع إلى ما لم توضع له ،من غير أن تستأنف فيها وضعها، الملاحظة بين ما تجوز بها إليه ،و بين أصلها الذي وضعت له في وضع واضعها فهي مجاز"[4].وعرفه الجرجاني بقوله :" ما جاوز و تعدى عن محله الموضوع إلى غيره لمناسبة بينهما، إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور أومن حيث القرب و المجاورة كاسم الأسد الشجاع و كألفاظ يكنّى بها الحديث. "[5]

---

1 - ابن فارس،مقاييس اللغة،تحقيق،عبد السلام هارون،اتحاد الكتاب العرب،1423هـ-2002م. 439/1.

2 -المزهر 275.

3 -الصاحبي في فقه اللغة،ص197.

4 -عبد القاهر الجرجاني،أسرار البلاغة،مطبعة المدني،ط1412،1هـ-1991م.351-352 .

5 - التعريفات،ص 319.

تناول ابن قتيبة المجاز-كونه ظاهرة معروفة عند العرب- بطريقة تختلف عن من سبقه من اللغويين فقال :" ومعناها طرق القول ومآخذه ،ففيها الاستعارة،والتمثيل والقلب والتقديم ،والتأخير ،والحذف، والتكرار والإخفاء، ولإظهار،والتعويض والإفصاح والكتابة،والإيضاح،ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع،والجميع خطاب الواحد ،والواحد والجميع خطاب الاثنين،والقصد بلفظ الخصوص معنى العموم،وبلفظ العموم بمعنى الخصوص."[1]

أما عند الأصوليين فهو لا يختلف كثيرا على ما جاء به اللغويون.فيقول الرازي فيما نقله عن أبي الحسن :"المجاز ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ماصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقعت التخاطب بها لعلاقة بينه، و بين الأول و هذا القيد الأخير لم يذكره أبو الحسن و لا بد منه لولا العلاقة لما كان مجازا بل كان وضعا جديدا "[2].

وعرفه الغزالي بقوله :"المجاز ما استعمله العرب في غير موضعه."[3]

وهو يشير إلى أن الكلمة قد نقلت من الوضع الأول (المعنى الحقيقي) إلى الوضع الثاني(المعنى المجازي)، ويعتبر هذا من التفاسير الواضحة للمجاز، وذلك؛لأنه خال من كل تعقيدات كلامية.هذا وقد ذكر الشوكاني عدة تعريفات للمجاز منها "المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ،مع قرينة."[4]

والواضح من التعريفات السابقة أن الأصوليين يشترطون وجود القرائن الصارفة بمختلف أنواعها لحمل اللفظ على دلالته المجازية.

أنواع المجاز: للمجاز نوعان هما:

---

1 -عبد الله بن مسلم(ابن قتيبة)،تأويل مشكل القرآن،شرح ونشر السيد أحمد صقر المكتبة العلمية،ط 3 ،1404هـ-1981م،ص 20.

2 - المحصول 397/1.

3 - المستصفى 32/3.

4 -إرشاد الفحول63/1.

1- المجاز اللغوي: هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في الاصطلاح به التخاطب، مع قرينة مانعة عن إرادته، أي:إرادة معناه في ذلك الاصطلاح.وينقسم إلى قسمين[1] :

أ-المجاز المفرد:هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب، مع قرينة مانعة عن إرادته، أي إرادة معناها في ذلك الاصطلاح.

ب-المجاز المركب: هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي، كما يقال للمتردد في أمر:إني أراك تقدم رجلا وتأخر أخرى.

2-المجاز العقلي:ويسمى مجازا حكيما،ومجازا في الواثبات وحاصله أن تنصب قرينة صارفة للإسناد عن أن يكون إلى ما هو له.وعرفها الشوكاني بقوله:"أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له "[2]

غير أن الغزالي[3] قسم المجاز إلى ثلاثة أنواع وهي :

1- الاستعارة : وهي ما استعير للشيء بسبب المشابهة ،كقولهم للشجاع أسد وللبليد حمار، ولو سمي الأبخر أسدا لم يجز ،لأن البخر ليس مشهورا للأسد.

2- التشبيه وقد أرجعه الغزالي للزيادة،كقوله تعالى:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[4]،لأن الكاف وصف للإفادة

---

1 -التعريفات ،ص320 .

2- إرشاد الفحول62/1.

3 - المستصفى 32/3 .

4 - الشورى 11.

3- المجـاز المرسـل : وقـد أرجعـه الغزالـي للنقصـان الـذي لا يبطـل التفهـيم كقولـه تعـالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾[1]،والمعنـى واسـأل أهـل القرية وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسع وتجوز،يوضح الدكتور أحمد عرابي هذه العلاقة المجازية بقوله :" فلفظ القرية والعير في ظاهره يدل على المنازل المسكونة وعلى قافلة الإبل وغيرها،والمقصود هو باطن الفظ أي أهل القرية وأهل العير، وذلك مجاز عند البلاغيين علاقته المحلية،وهي أن يذكر اسم المحل ويراد به الحال به، فالمراد أهل القرية و أصحاب العير،فسمي الحال باسم محله مجازا مرسلا،وفي العدول عن الحقيقة إلى المجاز إشارة إلى ذيوع أمر السرقة،وانتشارها،وإلى درجة أنه لو سئلت القرية والعير أي الجمادات والحيوانات لنطقت بها وأجابت ،وهذا النوع من البيان والغرض منه التأكيد على الحقيقة التي لا يمكن إنكارها "[2]

علامات المجاز : ذكر الغزالي[3] مجموعة من العلامات يعرف بها المجاز و هي:

1- إن الحقيقة جارية على العموم في نظائره بقوله :" **وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ** " يصح على بعض الجمادات كقولك : سل الطلل.

2-أن يعرف بامتناع الاشتقاق عليه إذا استعمل في حقيقته اشتق منه اسم الأمر و إذا استعمل في الشأن مجازا لم يشتق منه آمر

3 أن تختلف صفة الجمع على الاسم فيعلم انه مجاز في احدهما إذ الأمر الحقيقي جمع على أوامر و إذا أريد به الشأن يجمع

---

1 -يوسف 82.

2 -جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث،ديوان المطبوعات الجامعية ،2010م ،ص51.

3- المستصفى 3/ 33-34 .

4- أن الحقيقي إذا كان له تعلق بالغير فإذا استعمل في ما لا تعلق له به لم يكن له متعلق

الممنوع من المجاز : هناك ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز وهما :

1- أسماء الأعلام : نحو زيد و عمرو؛ لأنها أسام وضعت للفرق بين الذوات لا الفرق في الصفات .

2- الأسماء التي لا أعم ولا أبعد كالمعلوم والمجهول والمدلول والمذكور إذ لا شيء إلا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازا عن شيء.[1]

موقف العلماء من المجاز :

تباينت آراء العلماء في وقوع المجاز و عدمه إلى أقوال نقلها الأستاذ أبو النور زهير وهي " القول الأول: أنه واقع مطلقا في اللغة و القرآن و الحديث ، وقول آخر ينفي وقوعه ، وقول يرى بأنه واقع في غير القرآن." [2]

1 -يرى أصحاب القول الأول، و هم الغالبية الأكثر من اللغويين و الأصوليين اللذين يقولون بوجود المجاز في لغة العرب و في القرآن الكريم.ويقول ابن جني:"و اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة ."[3]

كما قد أثبت سيبويه المجاز بقوله :"وقالوا-أي العرب- ياللعجب ،ويا للماء ،كلما راو عجبا وماء ،كأنه يقول :تعال يا عجب ،تعال ي ماء ...وكل هذا في معنى التعجب والاستغاثة وإلا لم يجز"[4].ونجد من القائلين بوقوع المجاز في اللغة وفي القرآن الجاحظ من خلال تطرقه لقوله تعالى :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا

1- المستصفى 3/ 35.

2- أصول الفقه53-54.

3 -الخصائص 247/2.

4 - سيبويه،الكتاب ،تحقيق،عبد السلام هارون،عالم الكتب ،بيروت،ط3، 1403هـ-1973م،ص138.

﴿ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[1]،فقال:"وقد يقال لهم ذلك وإن شربوا بتلك الأموال الأنبذة ،ولبسوا الحلل وركبوا الدواب ولم ينفقوا منها درهما واحدا في سبيل الأكل(....) وهذا مجاز."[2]

المثبتون لوقوع المجاز في لغة العرب من الأصوليين كثيرون وعلى رأسهم الإمام الشافعي-وهو أول من كتب في علم الأصول وضبط قواعده –حيث قال: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها اتساع لسانها."[3]

أما الإمام أبو حامد الغزالي فهو كذلك من المثبتين لوقوع المجاز ويظهر ذلك من قوله:"ألفاظ العرب تشتمل على الحقيقة والمجاز(...) فالقرآن يشتمل على المجاز خلافا لبعضهم."[4]،وقد ضرب الغزالي مجموعة من الأمثلة ساقها من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى :﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾[5]،وقوله تعالى :﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾ [6]، وقوله تعالى :﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[7]،فكل آية من هذه الآيات هي متضمنة لمعنى المجاز ،ففي الآية الأولى فقد أثبتت الإرادة للجدار مجازا ،أما الآية الثانية فقد أطلق الهدم على الصوامع والبيع

---

1 - النساء 10.

2 -الجاحظ،الحيوان ،تحقيق،عبد السلام محمد هارون،دار الجيل ،بيروت.1416هـ-1996م. 25/5 .

3 - محمد ابن ادريس (الشافعي)، الرسالة ص52.

4 -المستصفى 2/ 24.

5 -الكهف 77.

6 - الحج 40.

7 -البقرة 194.

وهو حقيقة ،لكن إطلاقه على الصلوات فهو من قبيل المجاز ، أما في الآية الأخيرة وكما بينها الغزالي بقوله : " القصاص حق فكيف يكون عدوانا ."[1]

ومن خلال هذا يتأكد بعلم اليقين أن الغزالي من المثبتين لوقوع المجاز في لغة العرب ،وفي القرآن الكريم.

ومن المثبتين لوقوع المجاز الإمام الشوكاني:"المجاز واقع في لغة العرب،عند جمهور أهل العلم"[2].وقد أنكر على كل من قال بعدم وقوعه .

2- أما أصحاب القول الثاني وهم المنكرون لوقوع المجاز في القرآن الكريم واللغة العربية،وذلك لحجة مفادها "أنه لو كان المجاز واقعا في لغة العرب ،لزم الإخلال بالتفاهم ،إذ قد تخفى القرينة. "[3] ،وقد نقل السيوطي قولا لأحد أصحاب هذا الرأي وهو أبو إسحاق الاسفرايني أنه " لا مجاز في لغة العرب. "[4]

ويذكر الشوكاني أحد أنصار ها القول ويرد عليه "، وقد قيل إن أبا علي الفارسي قائل بمثل هذه المقالة ،التي قالها الاسفرايني ،وما أظن مثل أبي علي يقول ذلك،فإنه إمام اللغة العربية الذي لا تخفى على مثله مثل هذا الواضح البين الظاهر الجلي "[5]

ذكر الدكتور المطعني أقوالا لابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية في إنكار المجاز عامة، وفي القرآن خاصة، وذلك من خلال كتاب الإيمان لابن تيمية ، والصواعق المرسلة لابن القيم "وكان السبب المباشر لهذا الإنكار هو إبطال مذهب المرجئة والجهمية والكرامية في تحقيق معنى الإيمان "[6] .

---

1 - المستصفى25/2.

2- إرشاد الفحول 66/1 .

3 -المرجع نفسه.

4 - المزهر282 .

5 - إرشاد الفحول 67/1.

6 - المطعني،المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه ،مكتبة وهبة ،القاهرة ،ط1 ، 1416هـ-1995م ،ص8 .

أما عن القول الثالث بان المجاز غير واقع في القرآن فأصحابه يرون بأن المجاز لو وقع في القرآن وهو كلام الله تعالى لصح أن يطلق عليه سبحانه أنه متجوز وتعالى الله عن هذا لأن:" المتجوز هو من تكلم بالمجاز ،لكن الله لا يطلق عليه متجوز-فدل ذلك على أنه لم يتكلم بالمجاز فلم يقع المجاز في القرآن-وهو المطلوب ."[1]

المجاز والقرينة:

تلعب القرينة دورا هاما في إيضاح المعنى المجازي ،والقرينة بدورها أنواع: " القرينة إما خارجة عن المتكلم والكلام ،أي :لا تكون معنى في المتكلم وصفة له ولا تكون من جنس الكلام ،أوتكون معنى في المتكلم ،أوتكون من جنس الكلام،وهذه القرينة التي تكون من جنس الكلام إما لفظا خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه بأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي أو غير خارج عن هذا الكلام ،بل هو عينه ،أو شيء منه يكون دالا على عدم إرادة الحقيقة"[2].

والإمام الغزالي كغيره من علماء الأصول لم يغفل دور القرينة وما تلعبه من دور في إجلاء الغشاوة التي قد تغشى الألفاظ فقال:" والقرينة إما لفظ مكشوف كقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[3] ،والحق هو العشر،وإما إحالة على دليل العقل،كقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [4]، وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق،لا تدخل تحت الحصر والتخمين،يختص بدركها المشاهد لها ،فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ

1 - أصول الفقه ، أبو النور زهير 55/2

2 - إرشاد الفحول 70/1 .

3 - الأنعام 141.

4 - الزمر 67.

صريحة،أومع قرائن من ذلك الجنس،أومن جنس آخر ،حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد،أو توجب ظنا،وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة،فتتعين فيه القرائن"[1] .

تحدث الأستاذ أحمد عرابي عن مجموعة من الآليات التي تعين على فهم الخطاب الديني فقال:" إن دلالة اللفظ قد ترتبط بالحوادث التاريخية وسلوكات الناس في الماضي ،فيكون الرجوع إلى استقراء وتحقيق الوثائق المروية عنصرا مهما في فهم معنى النص، وأسباب النزول آلية مهمة في هذا المجال ."[2]

بين الحقيقة والمجاز:

إن الألفاظ إما أن تدل على الحقيقة أو على المجاز صراحة فهذان وجهان معروفان ولا يختلف فيهما اثنان ،لكن هناك وجه آخر،وهو أن يتردد اللفظ بين المعنيين الحقيقي والمجازي ،وقد اختلف العلماء في حمل دلالته سواء على الحقيقة أم المجاز،وبأي وسيلة نستدل بها على المعنى المراد.

حصر أبو النور زهير[3] اختلاف العلماء في ثلاثة أقوال وهي:

1-أن يحمل اللفظ على الحقيقة و ذلك أن الحقيقة راجحة لكونها حقيقة والمجاز مرجوح لكونه مجازا وهو خلاف الأصل.وهو قول أبي حنيفة.

2-أن يحمل على المجاز لأنه أظهر لكثرة استعمال اللفظ فيه، ولا يحمل على الحقيقة لكونها مرجوحة من حيث قلة استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له.وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

---

1 - المستصفى 3/30-31.

2 - جدلية الفعل القرائي ،ص36.

3 - أصول الفقه 2/ 57.

3-أن يكـون اللفـظ مجمـلا فـلا يحمـل علـى واحـد منهمـا حتـى تقـوم القرينـة عليه،ووجهة هذا القول أن كلا من الحقيقة والمجاز راجح من جهة مرجوح من جهة أخرى ،وهذا قول الشافعية.

تحدث الغزالي عن كيفية تحديد المعنى عند احتمال الحقيقة والمجاز فقال:"إذا دار اللفظ بين الحقيقة و المجاز فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل أنه أراد المجاز و لا يكون مجملا كقوله رأيت اليوم حمارا و استقبلني في الطريق أسد فلا يحمل على البليد و الشجاع إلا بقرينة زائدة فان لم تظهر فاللفظ للبهيمة و السبع ."[1]

وعلى ما يبدو فإن قول الغزالي يوافق القول الأول إذ أن الحقيقة هي أولى بالتقديم ،إلا أن يأتي دليل يحيلها إلى المجاز فتحمل عليه.

1 - المستصفى 56/3 .

الفصل الثانـي

دلالــة المنــطوق ودلالــة المفـهوم

أولا: دلالــة المنـــطوق

ثانيا: دلالــة المـــفهوم

أولا:دلالة المنطوق

المنطوق لغة :هو اسم جاء على وزن مفعول من الفعل الثلاثي نطق،و"نطق ينطق نطقا ومنطقا ونطوقا،تكلن بصوت وحروف تعرف بها المعاني."[1]، والمنطوق هو كل ما تلفظ به.

المنطوق اصطلاحا:عند ابن الحاجب:"هومادل عليه اللفظ في محل النطق."[2] والمقصود من هذا التعريف هو المعنى الذي لا يتبادر إلى للذهن فهم آخر غير ما وضع له اللفظ.وعرفه الآمدي:"ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق."[3]

أقسام المنطوق:ينقسم من حيث دلالته على المعنى إلى قسمين: صريح وغير الصريح .

المنطوق الصريح:عند ابن الحاجب:"هو ما وضع اللفظ له."[4]،أوكما يقول نذيربوصبع:"هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة ناشئة عن الوضع ولو بطريق التضمن"[5] ومن أمثلة التي يستشهد بها قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[6] فدلت الآية صراحة على تحليل

1- الفيروز أبادي،القاموس المحيط.دار الفكر،1403هـ-1983م.ص1195.

2 -السبكي.رفع الحاجب تحقيق،علي معوض وعادل عبد الموجود،عالم الكتب ،بيروت،ط1419،1هـ-1999م.483/3.

3-الآمدي.الإحكام74/3.

4 -رفع الحاجب 483/3.

5 -نذير بوصبع.الألفاظ والدلالات الوضعية.دار الوعي.الجزائر.2008م.ص371.

6 -البقرة275.

البيع وتحريم الربا. وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1]، فدلت صراحة على تحريم التأفف والنهر للوالدين.

فدلالة المنطوق لا تحتاج إلى جهد لفهم المقصود بل هي واضحة "فإذا ما استخدم المتكلم الدلالة الأصلية للدلالة على قصده فإن المتلقي بمجرد سماعه لها يستطيع أن يستدل على ما قصده المتكلم مباشرة بحكم انتقال المعنى المقصود من الوحدة الكلامية إلى الذهن بدلالة الصيغة وحدها انتقالا مباشرا. "[2]

وهو بهذا نوعان دلالة مطابقة ودلالة تضمن.

عرف الزركشي الدلالتين بقوله:"...اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع له أولا، والأول المطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، والثاني إما أن يكون جزء مسماه أولا،فالأول دلالة التضمن كدلالة الإنسان على الحيوان وحده ،أو الناطق وحده."[3].

ومما سبق يكون مفهوم الدلالتين كالآتي:

1- **دلالة المطابقة:**وهي دلالة اللفظ على تمام معناه.

2- **دلالة التضمن:**وهي دلالة اللفظ على جزء من معناه.

---

1 -الإسراء23.

2 -موسى العبيدان ،دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين ،الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات المطبعية ،سورية ،ط1 2002م، ص 276.

3 -الزركشي.البحر المحيط في أصول الفقه تحقيق.محمد محمد تامر.دار الكتب العلمية.بيروت،1421هـ -2000م، 417/1.

يقول أبو حامد الغزالي:"إن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه، وهي المطابقة والتضمن والالتزام، فإن لفظ البيت يدل على معنى البيت بطريق المطابقة ويدل على السقف وحده بطريق التضمن، لأن البيت يتضمن السقف وأما طريق الالتزام فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط(...) وإياك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدل بطريق الالتزام ،لكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن، لأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد."[1]

أدرج الغزالي ضمن دلالة المنطوق- أو كما أسماها هو بدلالة المنظوم أو دلالة اللفظ على المعنى من حيث الصيغة والوضع- جملة من الدلالات وهي:(دلالة المجمل والمبين،ودلالة الظاهر والمؤول،ودلالة الأمر والنهي،ودلالة العام والخاص،ودلالة المطلق والمقيد) ،والتي سأتطرق إليها بدراسة كل واحدة على حدة.

المنطوق غير الصريح:"هو ما دل عليه اللفظ بطريق الالتزام ."[2]

ويندرج تحت هذا القسم ثلاثة أقسام هي:

1-دلالة الاقتضاء:

الاقتضاء لغة: هو الطلب،ويقال:"سهل الاقتضاء أي الطلب. "[3]

الاقتضاء اصطلاحا:عرفه الجرجاني بقوله:"اقتضاء النص عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه فإن ذلك أمرا اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص وإذا لم يصح لا يكون مضافا إلى النص فكان المقتضي

---

1 - المستصفى 1/92-93.

2 - الشوكاني ،إرشاد الفحول.2/36.

3 - المرتضى الزبيدي،تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق،مجموعة من المحققين،دار الهداية 39/317.

كالثابت بالنص"[1].وعرفه الغزالي:"هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يكون المتكلم صادقا إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به."[2].وعند الآمدي:"هو ما كان المدلول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به."[3]

يقول التفتازاني:"الاقتضاء هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية وقد يقيد بالشرعية احترازا عن المحذوف ."[4]

وتنقسم دلالة الاقتضاء إلى ثلاث تقسيمات ذكرها الغزالي[5] وهي:

1- **ضرورة صدق المتكلم**،كقوله صلى الله عليه وسلم،عن حفصة قال:"**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ الَّلَيْلِ فَلَاصِيَامَ لَهُ.**"[6]، قال الغزالي في تخريجه الدلالي لهذا الحديث:"فإنه نفي الصوم ،والصوم لا ينتفي بصورته، فمعناه لا صيام صحيح أو كامل.

2-**تصور المنطوق به عقلا**،كقوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [7]، أي: أهل القرية لأنه لا بد من الأهل حتى يعقل السؤال.

---

1 - التعريفات ،ص62.

2 -المستصفى.403/3.

3 -الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق،د.سيد الجميلي،دار الكتب العربي،بيروت.ط1 .1404هـ ،72/3.

4 -التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ميرات .دار الكتب العلمية بيروت،ط1،1416هـ-1996م،257/1.

5 -المستصفى403/3-404.

6 - البيهقي،السنن الكبرى 202/4،النسائي ،السنن الكبرى 117/2.

7 -يوسف82.

3-**تصور المنطوق شرعا،** كقول الرجل: أعتق عبدك عني بألف.فإنه يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به.

2-دلالة الإيماء:

الإيماء لغة:"يقال ومأت إليه ومئا ،وأومأت إيماء إذا أشرت."[1]، وعرفه ابن فارس بقوله:"العرب تشير إلى المعنى إشارة،وتومئ إيماء دون التصريح."[2]

الإيماء اصطلاحا: عرفه السبكي بقوله:"الإيماء اقتران الوصف بالحكم ،وإن قدر أحدهما."[3] وعند الآمدي :"أن يكون التعليل لازما عن مدلول اللفظ وضعا،لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل"[4].

أما الشوكاني فقد جعله مرادفا للتنبيه وتعريفه للإيماء قريب من تعريف الآمدي.

أما دلالة الإيماء عند الغزالي فهي:" فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب."[5]

ولتوضيح معنى هذه الدلالة اكسر ومفهومها عند الغزالي نورد جملة من الأمثلة التي ناقشها،قوله سبحانه وتعالى:﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[6] ،أي لبرهم وفجورهم ويضيف الغزالي ضمن هذا الباب "كل ما

---

1 - لسان العرب201/1.

2 - الصاحبي في فقه اللغة63/1.

3 - رفع الحاجب323/4.

4 - الإحكام254/3.

5 - المستصفى409/3.

6 -الانفطار 13-14.

خرج مخرج الذم والمدح والترغيب و الترهيب وكذلك إذا قال ذم الفاجر وامدح المطيع وعظم العالم فجميع ذلك يفهم منه التعليل من غير نطق"[1]

3-دلالة الإشارة:

الإشارة لغة:هي الإيماء ،"أشرت إلى كذا:أومأت إليه"[2] ،ويقول أبو هلال العسكري:"الإشارة أن يكون اللفظ القليل مشارا به إلى معان كثيرة،بإيماء إليها ولمحة تدل عليها."[3]

الإشارة اصطلاحا:يقول الجرجاني:"هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسبق له الكلام."[4] ،وهي أيضا:"العمل بما يثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ."[5]،ويقول الجاحظ في معرض حديثه عن الإشارة:"والإشارة واللفظ شريكان ونعم العون هي له، ونعم الترجمان هي عنه، وما أكثر ما تنوب عن اللفظ وتغني عن الخط. "[6].

هذا من جهة اصطلاح اللغويين، أما تعريفها عند الأصوليين فهي:"حيث لا يكون مقصود للمتكلم."[7]،وعند سيف الدين الآمدي:"أن يكون مدلوله غير مقصود للمتكلم"[8].

---

1 -المستصفى 409/3.

2 -المحيط في اللغة 162/2.

3 -أبوهلال العسكري،كتاب الصناعتين،تحقيق،علي محمد البجاوي،محمد أبو الفضل ابراهيم،دارإحياء الكتب العربية،عيسى الابي الحلبي وشركاه،ط1، 1371هـ-1952م،ص348.

4 _التعريفات،ص52.

5- محمد عبد الرؤوف المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،تحقيق،محمد رضوان الداية.دار الفكرالمعاصر.دمشق،ط1، 1410هـ.65/1.

6 -الجاحظ،البيان والتبيين،تحقيق،عبد السلام هارون،دار الجيل،ط1، 1968،ص78.

7 - إرشاد الفحول 37/2.

8 -الإحكام 71/3.

أماعند أبي حامد الغزالي:"ما يتسع له اللفظ من غير تجريد قصد إليه فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه مالا يدل عليه نفس اللفظ، فيسمى إشارة ،فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه."[1].

فالغزالي في هذا التعريف جمع بين ما هو لغوي وما هو أصولي،فيفهم من الأول الإشارة باليد والتعبير بالملامح التي تصاحب المتكلم أثناء الكلام ،والثاني ما يفهم من خلال اتساع مدلول اللفظ ويعطي الغزالي أمثلة على ذلك منها تقدير أقل مدة الحمل بستة أشهر أخذا من قوله تعالى :﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2]، وكذلك قوله تعالى في موضع آخر:﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[3] .

1- دلالة المجمل والمبين:

أ-دلالة المجمل:

المجمل لغة:هو الجمع، مأخوذ من الجمل بفتح الجيم وإسكان الميم وهو الاختلاط جاء في لسان العرب" جمل الشيء جمعه، والشحم يذاب ثم يجمل أي يجمع،وجمل أفصح من أجمل،وفي الحديث:(يأتوننا بالسقاء

---

1 -المستصفى3/406.

2 -الاحقاف 15

3 -لقمان14.

يجملون فيه الودك)[1]. ويقال أجمل الشيء جمعه ن تفرقة،وأجملت الحساب إذا جمعت آحاده وأكملت إفراده."[2]

المجمل اصطلاحا:عرفه الجرجاني بقوله:"هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل،سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام كالمشترك أو لغرابة اللفظ ."[3]، وعرفه أهل البلاغة:"المجمل ما لم يذكر وجهه فمنه ما هو ظاهر يفهمه كل أحد،حتى العامة،كقولنا:"زيد أسد " إذ لا يخفى على أحد أن المراد به التشبيه في الشجاعة دون غيرها،ومنه ما هو خفي لا يدركه إلا من له ذهن يرتفع به عن طبقة العامة كقول من وصف بني المهلب للحجاج لما سأله عنهم:"كانوا كالحلقة المفرغة،لا يدري أين طرفاها ،أي لتناسب أصولهم وفروعهم في الشرف."[4]،وعرفه الرازي :"وهو في عرف الفقهاء ما أفاد شيئا من جملة أشياء ،هو متعين في نفسه واللفظ لا يعنيه."[5]،

وعرفه الشوكاني بقوله:"ماله دلالة على أحد معنيين ، لا مزية لأحدهما على الأخر بالنسبة إليه،كذا قال الآمدي."[6]

وعرفه الغزالي في ثلاثة مواضع بقوله: "المجمل هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال "ويقول في موضع آخر:"أن يتردد اللفظ بين معنيين فصاعدا من غير

1- الحديث أخرجه البيهقي،السنن الكبرى،دائرة المعارف،حيدر أباد،الهند،ط1344،1هـ/النسائي،السنن الكبرى،تحقيق د.عبد الغفار البنداري وسيدكسروي،دار الكتب العلمية-بيروت،ط1، 1411هـ-1991م،69/3.

2-لسان العرب 123/11.

3- التعريفات،ص322.

4 - القز ويني،الإيضاح في علوم البلاغة،دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان،ط4، 1424هـ -2003م،ص 191.

5 - الرازي،المحصول في علم الأصول.تحقيق.طه جابر فياض العلواني.جامعة محمد بن سعودالاسلامية الرياض.ط1.،1400هـ3/231.

6- إرشاد الفحول 12/2.

ترجيح"ويقول في موضع ثالث:"كل مالا يفيد علما ولا ظنا ظاهرا فهو مجمل."[1]

ولتوضيح المعنى نأخذ قوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]، فكلمة (حقه) جاءت مجملة احتاجت إلى بيان هذا الحق.وقوله تعالى:﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[3] ،قال عنه الغزالي :"هو مفهوم وتردده بين الزوج والولي ومعرفة التردد بين الجهتين وكذلك أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعرف إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي معلوم والتعيين منتظر. "[4]

أنواع المجمل:

حصر الغزالي المجمل في ستة مواضع فقال:"اعلم أن الإجمال تارة يكون في لفظ مفرد،وتارة يكون في لفظ مركب،وتارة في نظم الكلام،والتصريف،وحروف النسق،ومواضع الوقف والابتداء"[5]،ولوقوف على هذه المواضع ارتأيت أن أذكرها مرتبة وهي:

1-في اللفظ المفرد:

- أن يصلح لمعان مختلفة، كالعين لـ(الشمس،والذهب،والعضو الباصر).

---

1 - المستصفى.3/ 37-63.

2_ الأنعام.141.

3 _ البقرة237.

4 -المستصفى.74/3.

5 المرجع نفسه57/3.

- أن يكون لمتضادين، كالقرء (الطهروالحيض)،والناهل (العطشان والريان).

- أن يكون لمتشابهين بوجه ما، كالنور(للعقل ونور الشمس).

-أن يكون لمتماثلين، كالجسم:(للسماء و الأرض)، والرجل(لزيد و عمرو).

-أن يكون موضوعا لهما من غير تقديم وتأخير، أو أن يكون مستعارا لأحدهما من الآخر كقولك :(الأرض أم البشر).

2-الاشتراك مع التركيب:كقوله تعالى:﴿ **إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾[1]، فإن جميع هذه الألفاظ مرددة بين الزوج والولي.

3-بحسب نظم الكلام:كقولك:" كل ما علمه الحكيم فهو كما علمه"،فإن قولك:"فهو كما علمه"متردد بين أن يرجع إلى "كل ماط،وبين أن يرجع إلى "الحكيم"،حتى تقول:"والحكيم يعلم الحجر،فهو –إذا كالحجر.

4-بحسب التصريف،كالمختار:للفاعل والمفعول.

5-بحسب حروف النسق،كقوله تعالى:﴿ **وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا** ﴾[1]،فقد تردد الواو بين العطف والابتداء.

---

1 - البقرة 237.

6-بحسب الوقف والابتداء،فإن الوقف على السماوات في قوله تعالى :﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِۖ يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ ﴾[2]،له معنى يخالف الوقف على الأرض،والابتداء بقوله:"يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ " .

أسباب المجمل: هناك ثلاثة أسباب ترد لأجلها اللفظة غير واضحة الدلالة وهي:

1-وضع اللفظ لمعان متعددة-وهو ما يعرف بالاشتراك اللفظي- مثل قوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[3] .

2-كون اللفظ له حقيقة ،ولكن قام الدليل على عدم إرادتها وله مجازات متعددة متساوية بالنسبة للمعنى الحقيقي ،ولا رجحان لأحدهما على الآخر، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب)[4].

3-اللفظ مشترك معنوي له أفراد متعددة، ولكن المراد منها فرد معين، ولم يقم الدليل

على تعيينه مثل:قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾[5]، فإن المراد بقرة معينة ولم يقم الدليل على تعيينها إلا بعد أن سأل بنو إسرائيل عنها."[1]

---

1 - آل عمران 07.

2 - الأنعام 03.

3 -البقرة228.

4 - البخاري،صحيح البخاري،تحقيق وتعليق،د.ديب البغا،دار ابن كثير،اليمامة،بيروت،ط1407،3هـ-1987م،263/1.

5 -البقرة67.

هذا وقد ذكر عبد الغفار رأي القائلين بنفي الإجمال من أصوليين ولغويين فقال:" أما القائلون بنفي الإجمال من الأصوليين :ومنهم أصحاب مالك ، ولغويين:ومنهم ابن جني، يذهبون إلى أن الوضع اللغوي ظاهر في مسح الرأس كله ،مصداقا لقوله تعالى:﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[2]، مستندين في ذلك إلى أن حرف (الباء)في اللغة للإلصاق ،واسم الرأس حقيقة في شمول كل الرأس ،فبالنظر إلى هذا الوضع من خلال هذين التفسيرين نجد أن المعنى يقتضي مسح الرأس كله."[3]

ب- دلالة المبين:

المبين لغة:

هو الإيضاح والكشف والوضوح، يقول ابن منظور:"ما بُيِّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشيء بيانا، اتضح فهو بين"[4].

وعند الفيروز أبادي هو:"الإفصاح مع ذكاء."[5] ، وعرفه الجرجاني:"البيان عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع."[6] ، كما أن القران الكريم يعتبر بيانا للناس ومبينا لهم كل ما يحتاجونه في أمور دينهم ودنياهم ،قال الله تعالى:﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ

---

1 -محمد أبو النور زهير،أصول الفقه ،المكتبة الأزهرية للتراث،1418هـ -1998م،2/15.

2 - المائدة6.

3 - أحمد عبد الغفار،التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية،1996م،ص158.

4 - لسان العرب 62/13.

5 - القاموس المحيط ،ص1526.

6 -التعريفات،ص78.

﴿ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [1] ،يقول الطبري مفسرا هذه الآية:"نزل عليك يا محمد هذا القرآن بيانا لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب. "[2]

المبين اصطلاحا: لقد تحدث الجاحظ كثيرا عن البيان وأساليبه وأسراره فقال:"والبيان اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى، وهتك الحجب دون الضمير حتى يفضي السامع إلى حقيقته ويهجم على محصوله كائنا ما كان ذلك البيان، ومن أي جنس كان الدليل، لأن مدار الأمر والغاية التي إليها يجري القائل والسامع ؛إنما هو الفهم والإفهام، فبأي شيء بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى فذلك هو البيان في ذلك الموضع."[3]

عرَّف الأصوليون البيان بعدة تعريفات تكاد تكون متقاربة غير أنها لم تبتعد كثيرا عن التعريف اللغوي إلا في بعض الدقائق التي تخص الأصولي دون اللغوي. فعند الغزالي هو:"أن يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره فيسمى مبينا ونصا"[4].

فالذي عناه الغزالي بهذا التعريف ، ن اللفظ المبين هو ما نفهمه من أول وهلة دون تردد.

وعرّفه الرازي بقوله:"هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد."[5] ، ويضيف ابن الحاجب على التعريفات السابقة فيقول:"يطلق البيان على فعل المبين ،وعلى الدليل ،وعلى المدلول."[1]

---

1 - النحل 89.

2 -محمد الطبري،جامع البين في تأويل القران.تحقيق،أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،ط1، 1420هـ-2000م. 278/17.

3 - الجاحظ،البيان والتبيين،تحقيق،عبد السلام محمد هارون،دار الجيل ،بيروت.ص76.

4-المستصفى37/3.

5 -المحصول 227/3.

تطرق الغزالي في كتابه المستصفى إلى جملة من تعريفات الأصوليين التي اختلفت في حد البيان،فناقشها ورجح بعضها ورد البعض الآخر، لأسباب يرى أنها عقلية منطقية فقال:

" فمن الناس من جعله عبارة عن التعريف قال في حده :"أنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي "،و منهم من جعله عبارة عما به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة، أعني الأمور التي ليست ضرورية، و هو الدليل فقال في حده :"أنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه"، و هو اختيار القاضي، ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم و هو تبين الشيء فكان البيان عنده و التبيين واحد ولا حرج في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة، إلا أن الأقرب إلى اللغة و إلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي، إذ يقال لمن دلَّ غيرَه على الشيء بينه له، و هذا بيان منك لكنه لم يتبين و قال تعالى:﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [2] ، وأراد به القرآن، وعلى هذا فبيان الشيء قد يكون بعبارات وضعت بالاصطلاح فهي بيان في حق من تقدمت معرفته بوجه المواضعة وقد يكون بالفعل و الإشارة و الرمز إذ الكل دليل ومبين، و لكن صار في عرف المتكلمين مخصوصا بالدلالة بالقول فيقال له بيان حسن أي: كلام حسن رشيق الدلالة على المقاصد."[3]

---

1 -رفع الحاجب 411/3.

2 -آل عمران138.

3 -المستصفى61/3.

وعليه فالبيان يحصل بعدة أمور هي:(اللفظ ،والفعل والإشارة،والرمز) ، ولعل مراتب البيان هذه قد تكلم عن بعضها الجاحظ وعدها ضمن الدلالات التي يحصل بها المعنى فقال:"وجميع أصناف الدلالات على المعاني من لفظ وغير لفظ خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد، أولها اللفظ ،ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط ،ثم الحال."[1]

2-دلالة الظاهر والمؤول:

أ-دلالة الظاهر:

الظاهر لغة:هو الظهور والوضوح،يقول ابن فارس :"الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز،من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهورا، فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز" كما جاء في معجم تاج العروس"الظاهر:خلاف الباطن "،وفي لسان العرب :ظهر،الظهر من كل شيء خلاف الباطن،قال أبو ذؤيب:

فَإِنَّ بَنِي لَحْيَان إِمَّا ذَكَرْتَهُم ***ثَنَاهُم إِذَا أَخْنَى اللِّئَامُ ظَهِير

وفي الحديث:(**مَا أَنْزَلَ اللهُ آيةً إِلَّا وَلَهَا ظَهْرٌ وَبطْنٌ كُلُّ حَرْفٍ حَدٌ وَكُلُّ حَدٍّ مَطْلَع**)[2].

الظاهر اصطلاحا:قال الجرجاني:"هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملا للتأويل و التخصيص."[3] ،ويقول القاضي:"

---

1 - البيان والتبيين،ص 76.

2 - معجم مقاييس اللغة 369/3، تاج العروس 479/12، لسان العرب 520/4.

3- التعريفات،ص233.

هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز فان أجريت على حقيقتها كانت ظاهرا وإن عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولا."[1]

وعرفه الغزالي في المستصفى فقال:" اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع."[2]

إذن فدلالة الظاهر هي ما لم يقصده المتكلم من ظاهر كلامه، فهو يحيل السامع إلى المعنى غير الظاهر، أي: أنه يستبعد المعنى الوضعي للكلمة.يقول الدكتور فتحي الدريني:"هو اللفظ الذي يتبادر إلى العقل ،بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها ،دون اعتماد على دليل خارجي في فهمه ،فكل عارف باللغة بوسعه أن يفهم معناه ،وهذا المعنى ليس هو المقصود الأصلي من النص،وهو يحتمل التأويل ."[3]

الألفاظ التي يتناولها الظاهر: الأمر والنهي والنفي والعموم من الصيغ التي تحتمل وجود معنيين أحدهما أرجح على الآخر "فصيغة الأمر من الظاهر؛لأنها للوجوب مؤولة في الندب والإباحة،ومنه صيغة النهي المطلقة ،فهي ظاهرة في التحريم،مؤولة إذ حملت على التنزيه،ومنها النفي الشرعي المطلق،كما في قوله عليه الصلاة والسلام: (**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**)، فهي ظاهرة في نفي الجواز مؤولة في نفي الكمال،ومنها حمل الصيغ المطلقة الموضوعة في اللغة على العموم،على وجه العموم الظاهر،مؤول حمله على وجه الخصوص."[4]

---

1 - الزركشي،البرهان في علوم القرآن،تحقيق،محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة،بيروت. لبنان،ط1391،1هـ 1972م.279/1.

2 - المستصفى 3/ 85.

3 - فتحي الدر يني،المناهج الأصولية،الشركة المتحدة للتوزيع ،سوريا،ط2 ،1405هـ-1985م،ص43.

4 - الألفاظ والدلالات الوضعية،ص293.

يرى ابن حزم الظاهري أن دلالة اللفظ يجب أن تحمل على ظاهرها دون أن يعتريها أي احتمال فيقول:"إن كلام الله تعالى واجب أن يحمل على ظاهره ،ولا يحال عن ظاهره البتة،إلا أن يأتي نص أو إجماع أو ضرورة حس على أن شيئا منه ليس على ظاهره،وأنه قد نقل من ظاهره إلى معنى آخر فالانقياد واجب علينا لما أوجبه ذلك النص"[1] .

1 - نعمان بوقره،النظرية اللسانية عند ابن حزم، الجزائر،ص150

ب-دلالة اللفظ المؤول:

المؤول لغة:هو مأخوذ من" آل إليه أولا ومآلا:رجع وأوله إليه رجعه،وأول الكلام تأويلا وتأوله:دبره وقدره وفسره."[1]، وعن الشوكاني قال :قال النضر بن شميل:" إنه مأخوذ من الإيالة ،وهي السياسة ،يقال لفلان :علينا إيالة،وفلان آيل علينا، أي:سائس فكأن المؤول بالتأويل كالمتحكم على الكلام المتصرف فيه."[2]

المؤول اصطلاحا:يقول الجرجاني:"ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي؛ لأنك متى تأملت موضع اللفظ وصرفت اللفظ عما يحتمله من الوجوه إلى شيء معين بنوع رأي فقد أولته إليه."[3]، ويعتبر هذا التعريف ناقصا لأنه ينظر إلى التأويل من زاوية واحدة وهي كون اللفظ المؤول من المشترك.

وعند ابن حزم:"التأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره،وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر"[4]، وعرفه الآمدي بقوله :"هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له"،ويضيف إليه في تعريف آخر(بدليل يعضده)"[5]

---

1 - قاموس المحيط ،ص1244.

2 - إرشاد الفحول 31/2.

3 - التعريفات،ص372.

4 - الإحكام في أصول الأحكام 42.

5 - الإحكام 53/3.

أما عن تعريف دلالة المؤول عند الغزالي فيقول:"هو احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر."[1]

،من خلال التعريفات السابقة نستشف أن هناك نوعين من التأويل :

تأويل فاسد:وهو ما افتقر إلى دليل يعضده.

تأويل صحيح:وهو ما اعتمد على دليل يعضده.

انطلاقا من أهمية اللغة في استنباط الأحكام عند الأصوليين فقد شددوا كثيرا في عملية التأويل واشترطوا لدلالته وجود قرائن لغوية كالسياق ،وغير لغوية كأسباب النزول وغيرها.

يقول الغزالي:"التأويل وإن كان محتملا فقد تجتمع قرائن تدل على فساده وآحاد تلك القرائن لا تدفعه ،لكن يخرج بمجموعها عن أي يكون منقدحا غالبا -ويقول في موضع آخر مبرزا أهمية القرائن في توضيح المعنى وترشيده-"القرائن ينبغي أن يلتفت إليها في تقرير التأويل ورده."[2]

وقد نبه الأستاذ عرابي إلى ضرورة التأويل في بعض الآيات التي تكون مفتوحة على مجموعة من الدلالات،بأنه لا مفر منه في هذه الحالة، إذ لا يمكن أن تحمل كل النصوص على ظاهرها بقوله :"توجد في القرآن الكريم موضوعات لا يجوز حمل النص فيها على ظاهره ؛لأنه لو حمل على ظاهره لفسد المعنى ،وعليه فلا مفر من التأويل إلى ما يناسب مقاصد النصوص ،ويتعلق هذا الأمر بتحديد دلالة اللفظ داخل النص على أساس مجموعة من القرائن .أو ما يتعلق بالتوجيه الإعرابي أو الدلالة الصرفية

---

1 - المستصفى 88/3،البحرالمحيط26/3،إرشاد الفحول31/2.

2 -المستصفى 87/3.

،لأن أخذ اللفظ على ظاهره يؤدي في كثير من الآيات إلى الكفر،أو على الأقل أن ظاهرها يوهم بالتناقض في القرآن الكريم."[1]

شروط التأويل:

1-أن يكون اللفظ قابلا للتأويل.

2-أن يكون الدليل الصارف للفظ راجحا في مدلوله.

3-أن يكون موافقا لوضع اللغة،أو عرف الاستعمال،أو عادة الشرع.

2 - عرابي أحمد،أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني،ديوان المطبوعات الجامعية،2010م، ص 52.

أقسام التأويل:

1- تأويل قريب:وهو ما يمكن الوصول إليه بأقل مرجح

2- تأويل بعيد:وهو ما يحتاج إلى مرجح قوي حتى يمكن التوازن بين بعد الاحتمال وقوة الدليل.

3- تأويل متعذر:وهو ما لا يحتمله اللفظ ويتعذر ترجيحه، وهذا غير مقبول.

يقول أحمد عبد الغفار مبديا رأيه حول طريقة الأصوليين في التعامل مع دلالة اللفظ المؤول والتشدد في ترجيح دلالته :"وقد أحدث هذا التشدد في قبول التأويل وتقسيماته في البيئة الأصولية تطورا محكما في الدلالة اللفظية ،حقق ضبط الانتفاع بطاقات اللفظ ،وتحديد الفكرة ،بإطار واضح لا يقود إلى إبهام"[1].

تحدث الغزالي عن أنواع التأويل ،وأكد على وجود القرينة التي تجيز قبول التأويل فقال:"إلا أن الاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد ،فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب وإن لم يكن بالغا في القوة ،وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل ،وقد يكون ذلك الدليل قرينة ،وقد يكون قياسا ،وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه،ورب تأويل لا ينقدح إلا بتقدير قرينة وإن لم تنقل القرينة كقوله عليه السلام : (إنما الربا في النسيئة)، فإنه يحمل على مختلفي الجنس ولا ينقدح هذا التخصيص إلا بتقدير واقعة

1 -التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه،ص122.

وسؤال عن مختلفي الجنس(...) فالجمع بالتأويل البعيد-الذي ذكرناه-أولى من مخالفة النص."[1]

3-دلالة الأمر والنهي:

أ-دلالة الأمر:

الأمر لغة:جاء في المعاجم العربية:"الهمزة والميم والراء أصول خمسة، الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي ،والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم،والعجب."[2]، ومن الأول نأخذ قوله تعالى:﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[3].

الأمر اصطلاحا: إن دلالة الأمر من الدلالات التي اختلف فيها الأصوليون على اختلاف مذاهبهم الدينية و العقدية.يقول الأستاذ نذير بوصبع مبرزا عناية الأصوليين بالأمر:"لم يعرف موضوعا تجادلا،وتجالدا بين الأصوليين مثل الذي عرفه الأمر، ذلك أن الأمر أصل الكلام ،وللكلام قصة طويلة ،ومعركة قديمة بين المعتزلة من جهة والأشاعرة والحنابلة من جهة ثانية."[4]

أشار الشوكاني إلى علة الاختلاف فقال:"والأمر الصيغي في اصطلاح أهل العربية صيغته المعلومة،سواء كانت على سبيل الاستعلاء،أو لا وعن عند أهل اللغة هي صيغته المعلومة المستعملة في

---

1 - المستصفى 3/88-90.

2 - مقاييس اللغة 141/1 ،لسان العرب 26/4،أساس البلاغة ص 21.

3 - الإسراء16.

4 - الألفاظ والدلالات الوضعية،ص56.

الطلب الجازم مع الاستعلاء."[1]،فعند الجرجاني هو:" قول القائل لمن دونه افعل."[2]، فالأمر عند الجرجاني يأتي ممن هو أعلى درجة إلى من هو دونه.وعرفه صاحب شرح الورقات:"والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه."[3]

وقد عرفه أبو حامد الغزالي مبينا حده وحقيقته بقوله:"هو قسم من أقسام الكلام إذ بينا أن الكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار، فالأمر أحد أقسامه وحد الأمر إنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ." [4]، فالغزالي في هذا التعريف يحصر الأمر في اللفظ ليخرج بذلك ما هو غير لفظي كالإشارة.

صيغة الأمر:للأمر أربع صيغ معروفة وهي:

1-**فعل الأمر:** كقوله تعالى:﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾[5]

2-**المضارع المقرون بلام الآمر:**كقوله تعالى:﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ﴾ [6]

---

1 - إرشاد الفحول247/1.

2 -التعريفات،ص68.

3 - جلال الدين الشافعي،شرح الورقات في أصول الفقه،تقديم وتحقيق وتعليق د.حسام الدين عفانه،ط1، 1420هـ-1999م،ص103.

4 -المستصفى 119/3.

5 -مريم 13.

6 -الحج 29.

3-**اسم فعل الأمر** كقوله تعالى:﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[1]

4- **المصدر النائب عن فعل الأمر:** كقوله تعالى:﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[2]

لقد وقع اختيار الأصوليين على صيغة الأمر (افعل) دون غيرها من الصيغ الأخرى، لسبب أورده نذير بوصبع فقال:"وإنما خص الأصوليون "افعل"بالذكر لكثرة دورانها في الكلام "[3]

معاني صيغة الأمر:

ترد صيغة الأمر على معاني كثيرة ذكرها الغزالي وهي:

1-الوجوب:كقوله تعالى:﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾[4].

2-الندب:كقوله تعالى:﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[5].

3-الإرشاد:كقوله تعالى:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[6].

4-الإباحة:كقوله تعالى:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[7].

---

1 -المائدة 105.

2 -الأنعام 151.

3 -الألفاظ والدلالات الوضعية،ص63.

4 -الإسراء 78.

5 -النور 33.

6 -البقرة 272.

7 -المائدة 02.

5-التأديب:كقوله صلى الله عليه وسلم:{يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك}[1].

6-الامتنان:كقوله تعالى:﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾[2].

7-الإكرام:كقوله تعالى:﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[3].

8-التهديد:كقوله تعالى:﴿ٱعۡمَلُوا مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[4].

9-التسخير:كقوله تعالى:﴿ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[5].

10-الإهانة:كقوله تعالى:﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾[6].

11-التسوية:كقوله تعالى:﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ ﴾[7].

12-الإنذار:كقوله تعالى:﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجۡرِمُونَ ﴾[8].

13-الدعاء:كقوله تعالى:﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴾[1].

---

1 -القز ويني،سنن ابن ماجه،تحقيق،عبد السلام محمد هارون،اتحاد الكتاب العرب،1423هـ-2002م 1087/2.

2 -الأنعام 142.

3 الحجر 46.

4- فصلت 40.

5 -البقرة 65.

6 -الدخان 49.

7 -الطور 16.

8 - المرسلات 46

14-التمني:كقول امرئ القيس:ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي.....

15-كمال القدرة:كقوله تعالى:﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (2).

دلالة الأمر على الحقيقة والمجاز:

لعل اتفاق الأصوليين على المعاني أو الأغراض التي يأتي عليها الأمر،يعتبر محسوما ، لكنهم ما لبثوا أن اختلفوا فيما تفيده صيغة الأمر(افعل) من معاني مجازية أو حقيقية من بين المعاني السابقة،على أقوال كثيرة دعموها بحجج وبراهين تعزز أقوالهم،ولكني سأكتفي بذكربعض الأقوال فقط ،وذلك لإعطاء صورة عنها وهي :

القول الأول: حقيقة في الوجوب فقط واستعمالا فيما عداه يكون مجازا.

القول الثاني:حقيقة في الندب فقط مجاز فيما عداه.

القول الثالث:حقيقة في الإباحة فقط مجاز فيما عداها.

القول الرابع:إنها مشترك لفظي بين الوجوب والندب،واستعمالها فيما عداهما يكون مجازا.

القول الخامس:إنها مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة، وما عداهما يكون مجازا.

---

1 - إبراهيم 41.

2 -يس 82.

القول السادس:التوقف، وهو أنه استعمل في معاني بعضها على الحقيقة اتفاقا، وبعضها على المجاز اتفاقا،فأما ما خرج على الاتفاق ،فإنهم يتوقفون عنده حتى يأتي البيان"[1] ،وهذا القول للغزالي.

وقد ذكر الغزالي في كتابه جملة من هذه الأقوال وناقشها ورد بعضها ،ثم أفصح عن رأيه في هذه المسألة ،والذي يدرج ضمن قول الواقفية،فبعد ما رد على منتقديه وفند حججهم يقول:" قلنا ما يعرف باستقراء اللغة وتصفح وجوه الاستعمال أقوى مما يعرف بالنقل الصريح،ونحن كما عرفنا أن الأسد وضع لسبع والحمار وضع لبهيمة وإن كان كل واحد منهما يستعمل في الشجاع والبليد فيتميز عندنا بتواتر الاستعمال الحقيقة من المجاز."[2] ،ويؤيد الآمدي قول الغزالي ومن نحى نحوه بقوله:"ومنهم من توقف، وهو مذهب الأشعري-رحمه الله-ومن تبعه من أصحابه، كالقاضي أبي بكر ،والغزالي،وغيرهما،وهو الأصح."[3]

دلالة الأمر على التكرار أو الوحدة:

إن صيغة الأمر إما أن ترد مطلقة، وإما أن ترد مقيدة ، وهذه الأخيرة إما أن تكون مقيدة بالمرة أو مقيدة بالتكرار،أو أن تأتي مقيدة بالشرط، كقوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[4]، أو أن ترد مقيدة بالصفة،كقوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[5] ،فكل هذا

---

1 - المستصفى137/3،أصول الفقه:112-124،الألفاظ والدلالات الوضعية،ص67-68.

2 -المستصفى138/3.

3 -الإحكام في أصول الأحكام 145/1.

4 -المائدة 06.

5 -النور 02.

لا خلاف فيه بين الأصوليين ،أما مناط الاختلاف فهو في مجيء الأمر مطلقا غير مقيد،فمن الأصوليين من اعتبره للمرة ومنهم من اعتبره للتكرار ،وآخر عده من المشترك ،أي أنه يحتمل المرة والتكرار معا،وأبو حامد الغزالي يذهب إلى أن الأمر يكون للمرة الواحدة لأنه طلب لحصول الماهية من غير ذكر للمرة أو التكرار فيقول:" المرة الواحدة معلومة وحصول براءة الذمة بمجردها مختلف فيه ،واللفظ بوضعه ليس فيه دلالة على نفي الزيادة ولا على إثباتها وليس في نفس اللفظ تعرض للعدد ولا هو موضوع لآحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك(....) ولو حمل الأمر على التعدد لتعطلت الأشغال."[1]

دلالة الأمر بعد الحظر:

هي من المسائل التي اختلف فيها الأصوليين فمنهم من حمله على الوجوب ومنهم من حمله على الإباحة ،ودليلهم أن ورود الأمر بعد الحضر يعتبر قرينة صارفة له للإباحة، ومنهم من حمله على الندب، ومن الأمثلة التي استدلوا بها قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[2]،وقوله صلى الله عليه وسلم :**"كُنتُ نَهِيتُكُم عَن لُحُومِ الأَضَاحِي فَادَّخِرُوا"**، والغزالي يعتمد في تخريج هذه الدلالة على عُرْفِ الاستعمال:"وإن كان الحضر السابق عارضا لعلة وعلقت صيغة (افعل) بزواله ،فعُرْفُ الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم

---

1 -المستصفى 138/3.

2 -المائدة 02.

فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب أو إباحة."[1]

والمقصود بهذا أن الأمر يحمل على ما كان عليه ابتدءا قبل رفع الحظر،وقد اعتبر هذا التخريج هو الراجح[2] .

الدلالة الزمانية للأمر:

ترجحت دلالة الأمر المطلق في هذا الباب بين التراخي والفور،"ولم يسهب الأصوليون فيما قيد من الأمر بزمان محدد،سواء أكان على سبيل التضييق كصوم رمضان ،أم على سبيل التوسيع كقضاء الكفارات،فالأول ظاهر فيه الفور ،والثاني ظاهر فيه التراخي."[3] ،أما غير المقيد فقد اعتمد الأصوليون على القرائن في تحديد زمانه، فهي الأداة الوحيدة التي تحيل صيغة الأمر المطلق على الفور أو التراخي.

يقول أبو حامد الغزالي:"الأمر لا يقتضي إلا الامتثال ويستوي فيه البدار والتأخير."[4]

فالأمر بحسب قول الغزالي غير مقيد بزمن، فمتى قام به المأمور تحقق الأمر.وهذا لا ينفي عنده البدار في أمور العبادات وأفعال الخير، فالله تعالى حث على الإسراع في فعل الخيرات والتسابق إليها بقوله سبحانه

---

1 -المستصفى 156/3.

2 - المناهج الأصولية،ص 707.

3 -أصول الفقه36/2 ،الألفاظ والدلالات الوضعية،ص85.

4 -المستصفى 172/3.

وتعالى:﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾ [1].

أردف الغزالي بعد الذي سبق قولا يرد فيه على من جعل صيغة الأمر دالة على الفور دون التراخي قائلا:"مُدَّعي الفور مُتَحَكّم و هو محتاج إلى أن ينقل عن أهل اللغة أن قولهم: افعل للبدار ولا سبيل إلى نقل ذلك لا تواترا ولا أحادا ."[2]

يفهم من هذا أن الغزالي اشترط على من حمل الأمر على الفورية وجود دليل يؤيد قوله من أهل اللغة وهو ما نفى حصوله بالمرة.

ب-دلالة النّهي:

النّهـــي لغـــة:يقـــول ابـــن منظـــور:"النهـــي خـــلاف الأمر ،نهاه،ينهاه،نهيا،فانتهى،وتناهى كف.وأنشد سيبويه لزياد العذري:

إِذَا مَا انْتَهَى عِلْمِي تَنَاهَيتُ عِندَه***أَطَالَ فَأَمْلَى أو تَنَاهَى فَأَقْصَرَا

والنُّهى العقل ،ويكون واحدا وجمعا،ومن التنزيل العزيز قوله تعالى:﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ﴾ [3]،ونهاك من رجل ،أي كافيك من رجل بمعنى حسب،وتأويله أنه بجده وغنائه ينهاك عن تطلب غيره"[4].

النّهي اصطلاحا:هناك من جعل تعريفه للنهي عكس تعريف الأمر فقال:"النهي ضد الأمر ،وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل."[1]

---

1 - آل عمران 133.

2 - المستصفى 173/3.

3 - سورة طه 54 .

4 - لسان العرب343/15، وتاج العروس148/40 .

وقريب من هذا التعريف نجد ابن الحاجب يقول:"النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[2]،وعرّفه الشوكاني تعريفا تلمس فيه جانبا بلاغيا بقوله:"القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء،فخرج الأمر؛لأنه طلب فعل غير كف،وخرج الالتماس والدعاء؛لأنه لا استعلاء فيهما"[3].

أما تعريف النهي عند أبي حامد الغزالي فإنه لم يخرج عن تعريفات سابقيه من اللغويين والأصوليين فهو:"القول المقتضي ترك الفعل"[4] ،أي أنه بخلاف الأمر.

صيغة النهي:للنهي صيغ متعددة وهي:

1- **الفعل المضارع المقترن بلا الناهية:** كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[5].

2-**صيغة الأمر الدال على الكف:**كقوله تعالى:﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[6].

3-**استعمال مادة نهي :**كقوله تعالى:﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾[7].

---

1 - التعريفات ،ص391.

2 - رفع الحاجب 5/3،البحر المحيط 153/2.

3 - إرشاد الفحول278/1.

4 - المستصفى119/3.

5 - الإسراء 36.

6 -الجمعة 09.

7 -النحل 90.

4-**استعمال مادة التحريم:**كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1].

5-**صيغة نفي الحل:**كقوله تعالى:﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[2].

وتعتبر صيغة النهي (لا تفعل) هي الصيغة التي تناولها الأصوليون بالدراسة، دون باقي تلك الصيغ،وقد عللها البعض؛بأن "طلب الاقتضاء يكون بصيغة "لا تفعل"وهي صيغة النهي المشهورة."[3]

معاني صيغة النّهي:

لا شك في أن دلالة صيغة النهي مجردة عن القرائن تكون دالة على التحريم "فجوهر النهي هو الإلزام بالامتناع عن الفعل،وذلك يقتضي التحريم"[4].

أما عند تضافر القرائن فإن صيغة النهي قد تخرج عن معناها الحقيقي إلى معاني أخرى تستفاد من السياق ،وقرائن الأحوال ذكرها الغزالي وغيره وهي:

1-التحريم:كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[5].

---

1 - المائدة 03.

2 - النساء 19.

3 - عمرو خاطر وهدان،أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية،الدار العلمية للنشر والتوزيع،الإسكندرية،ط1، 1429هـ-2008م،ص320

4 -المناهج الأصولية ،ص713.

5 -الإسراء 33.

2-الكراهية: كقوله تعالى:﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾[1].

3-التحقير:كقوله تعالى:﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ ﴾[2].

4-بيـــان العاقبـــة:كقولـــه تعـــالى:﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3].

5-اليأس: كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَ ﴾[4].

6-الإرشاد:كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[5].

7-الدعاء:كقوله تعالى:﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[6].

لم ير الغزالي من داع إلى إطالة الحديث عن صيغة النهي إلا في بعض الجوانب التي يرى أنها تميز الأمر عن النهي فيقول:"اعلم أن ما

---

1 -المائدة 87.

2 - الحجر88.

3 - إبراهيم 42.

4 - التحريم 7.

5 - المائدة 101.

6 - البقرة286.

ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي ،إذ لكل مسألة وزان من النهي على العكس ،فلا حاجة إلى التكرار."[1]

دلالة العام والخاص:

1- دلالة العام

العام لغة:العام في اللغة هو الشامل، والعموم من الشمول،جاء في المعجم:"العَمَمُ محركة:عِظَمُ في الناس وغيرهم،والتام العام من كل أمر ، ومن ذلك قول الشاعر عمرو ذو الكلب الهذلي:

يَا لَيتَ شِعْرِي عَنْكِ وَالأَمْرُ عَمَم***مَا فَعَلَ اليَومَ أُوَيْسُ بِالغَنَم

وهو اسم جمع للعامة ،وهي خلاف الخاصة ،واستوى على عُمُمِهِ بضمتين أي:جسمه وماله وشبابه،وعَمَّ الشيء عموما:شمل الجماعة،يقال:عَمَّهم بالعطية."[2]

العام اصطلاحا:لم يخرج التعريف الاصطلاحي كثيرا عن التعريف اللغوي من حيث الشمول، فالعموم والشمول بمعنى واحد، وهو الإكثار وإيصال الشيء إلى جماعة.

فعند التهانوي هو:" كون اللفظ موضوعا بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرقا لجميع ما يصلح له وذلك اللفظ يسمى عاما."[3]

وقد فرق الزركشي بين العام والعموم :"فالعام هو اللفظ المتناول والعموم تناول اللفظ لما صلح له،فالعموم مصدر والعام اسم الفاعل."[4]

---

1 -المستصفى 3//198.

2 - لسان العرب 423/12،القاموس المحيط 1473.

3 - محمد علي التهانوي،كشاف اصطلاحات الفنون،تحقيق،د.علي دحروج،مكتبة لبنلن ناشرون،ط1، 1996م.1234/2.

4 - البحر المحيط 180/2.

وأما عن تعريف العام عند أبي حامد الغزالي فهو :"عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا."[1] ، وقد انتقد الغزالي في تعريفه هذا باعتباره حد العام اثنين فأكثر ،في حين يُعرَف أن الجمع يكون ثلاثة فما فوق،ولهم في ذلك حجج ،إلا أن رد الغزالي كان مدعوما بأدلة منها إجماع أهل اللغة على جواز إطلاق اسم الجمع على اثنين، كما أنه اعتبر رد هذا تعسفا وتكلفا يحتاج إلى نقل من أهل اللغة على استحالة إطلاق اسم الجمع على الاثنين.يقول الغزالي:"الرجلين اسم جمع خاص وهو للاثنين،والرجال اسم جمع مشترك ،لكل جمع من الاثنين والثلاثة فما زاد."[2]، وقد استدل الغزالي بمجموعة من الآيات منها قوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[3] ، فكل طائفة جمع.

صيـــغ العـــموم: إن الألفـاظ الدالـة علـى العمـوم كثيـرة ذكرهـا الأصوليون[4]، من أهمها :

1-ألفاظ الجموع :وقد قسمها الغزالي في كتابه[5] ، إلى قسمين:

أولهما: المعرفة ب(ال) المفيدة للاستغراق والشمول(غير العهدية)، كقولنا الرجال،وقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [6].

---

1 - المستصفى3/212.

2- المرجع السابق3/315.

3 - الحجرات 09.

4 - إرشاد الفحول1/291-294،الأحكام للآمدي 2/220،البحر المحيط 2/228-235.

5 - المستصفى3/218.

6 - النساء 07 .

وثانيهما:المنكرةكقولنارجالا:ويدل عليه قوله تعالى:﴿ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا ﴾[1]

2-**اللفظ المفرد المعرف ب(ال) الجنسية غير العهدية** :كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾ [2]،وقولـــه تعـــالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[3].

3-**النكرة في سياق النفي أو النهي** :كقولك ما جاءني أحد ،أو كقوله عليه الصلاة والسلام:(لا وصية لوارث).فالنكرة لا تفيد العموم لغة،لكن إذا وردت في سياق النفي أو النهي أفادته بقرينة السياق[4].فمثال النفي قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[5]،ومثال النهي قوله تعالى:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾[6].

4-**أسماء الشرط والاستفهام**،كمن للعاقل مثل قوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[7]،وما ومهما لغير العاقل كمثل (وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه) أو قوله تعالى:﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾

---

1 - ص 62 .

2 - العصر 1-2 .

3 - المائدة 38.

4 - المناهج الأصولية 502.

5 - البقرة 286.

6 - التوبة 84.

7 - البقرة 185.

[1]،وأين وأنى وحيثما للمكان،كقوله تعالى :﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾[2]،ومتى وأيان للزمان، كقوله متى جئتني أكرمتك، وأينما كنت أتيتك،ومثال الاستفهام،قوله عز وجل :﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [3]، وأي تصلح للجميع.

5-الألفاظ المؤكدة :

(كل وجميع)،هما من الألفاظ المؤكدة، فكلاهما يفيد العموم فيم أضيف إليه، ومنه قوله تعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[4]،ويرى السرخسي أن كلمة جميع بمنزلة كلمة كل في أنها توجب الإحاطة ولكن على وجه الاجتماع لا على وجه الإفراد."[5]،ويضيف الغزالي كقولهم: "أجمعون وأكتعون. "[6]

6- صيغ الجموع:

وقد مثل لها الغزالي بكلمتي(الفقراء والمساكين)، ويضرب لنا مثالا بالسيد الذي يقول لعبده أعط الفقراء واقتل المشركين، فإنه عند انتفاء القرينة يكون الحكم بين الطاعة والعصيان،كما أنه استثنى من بين الجموع

---

1 - البقرة 110.

2 - النساء 78.

3 -البقرة245.

4 -آل عمران 185.

5 -أصول السرخسي 158/1.

6 -المستصفى 220/3.

جمع السلامة ،والجموع المبنية للتقليل التي تكون على وزن الأفعال ،والأفعلة،والأفعل،والفعلة،وحجته في ذلك قول سيبويه إن جميع هذه الأوزان تدل على التقليل وما عداه للتكثير."[1]

1 -المرجع نفسه 248/3.

7-الاسم الموصول:

كما في قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[1]،وقوله تعالى أيضا:﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[2]،وهذا النوع لم يذكره الغزالي مع الصيغ.

وقد درس علماء الأصول صيغ العموم غاية الدراسة والتحقيق كونها حلقة مهمة في استنباط الأحكام، وهم في هذا الجانب لم يخرجوا عن استعمال اللغة والعرف يقول الغزالي:"اعلم أن هذا النظر لا يختص بلغة العرب ،بل هو جار في جميع اللغات؛ لأن صيغ العموم محتاج إليها في جميع اللغات فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق فلا يضعونها."[3]

هل العموم من عوارض الألفاظ أم من عوارض المعاني؟:

وقع جدال كبير بين علماء الأصول حول مسألة التعارض في العموم، فجمهور العلماء يرى بأن العموم من عوارض الألفاظ ،فإذا قيل هذا لفظ عام ،صدق على سبيل الحقيقة.

أما من قال بأن العموم من عوارض المعاني،فهو يجعل المسألة متكافئة، فكما صح في الألفاظ شمول اللفظ لمعان متعددة بحسب الوضع،صح في المعاني اعتبار الشمول المعنى لمعاني متعددة،ومثلوا له بقولهم :(مطر عام وخير عام وغيرها). [4]

---

1 - البقرة 275.

2 - الطلاق 04.

3 - المستصفى241/3.

4 - إرشاد الفحول 287/1،الأحكام للآمدي220/2.البحر المحيط 10/3.

والغزالي لم ينشز برأيه عن علماء الجمهور، فهو يذهب مذهبهم، بأن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال،وله في ذلك حجة و رأي يرقى به إلى اعتلاء مرتبة مرموقة تجعله في مصاف اللسانيين بقوله :" الرجل له وجود في الأعيان وفي الأذهان وفي اللسان ،أما وجوده في الأعيان فلا عموم فيه إذ ليس في الوجود رجل مطلق ،بل إما زيد وإما عمرو ،وليس يشملهما شيء هو الرجولية ،وأما وجوده في اللسان فلفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته في الدلالة إلى زيد وعمرو واحدة،يسمى عاما باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة ،وأما ما في الأذهان من معنى الرجل فيسمى كليا من حيث أن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل."[1]

أنواع العموم:

انقسمت دلالة العموم باعتبار وجود القرينة أو عدمها إلى ثلاثة أنواع هي:

1-**عام أريد به العموم قطعا**:وهوالعام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه،كالعام في قوله تعالى:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [2].

2-**العام الذي يراد به الخصوص قطعا**:وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراده،وذلك كقوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1].

---

1 - المستصفى 214/3.

2 - هود 06.

3-**العام المطلق:**وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه،ولا قرينة تنفي دلالته على العموم[2].

تخصيص العام:

التخصيص لغة:ضد التعميم،وهو"التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة "[3].

التخصيص اصطلاحا: هو" بيان ما لم يرد بلفظ العام."[4]، فالتخصيص عبارة عن قصر اللفظ عن دلالته العامة التي تفيد الشمول والعموم إلى دلالة إفرادية تكون هي المقصودة بالخطاب.

أما التخصيص عند الغزالي فهو إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ."[5]،فالغزالي وإن كان يقر بوقوع التخصيص في اللفظ العام، إلا أنه يشترط وجود القرائن ،يقول الغزالي:"قلنا تخصيص العام محال كما سبق،وتأويل هذا اللفظ أن يعرف أنه أريد باللفظ العام بالوضع ،أو الصالح لإرادة العموم(...) وإنما هو معرف ومخبر عن إرادة المتكلم ومستدل عليه بالقرائن لا أنه مخصص بنفسه"[6].والقرائن التي تخصص العام هي قسمان قرائن لفظية،وقرائن غير لفظية . وقد ذكر عبد العزيز الشليخاني[7]، مفهوم كل من القرائن المتصلة والقرائن المنفصلة فقال:"ويقصد بالمخصص ما يدل على التخصيص،ودليل التخصيص إما لفظ أو غير لفظ وينقسم إلى قسمين:

---

1 - آل عمران 97.

2 - مصطفى سعيد الخن،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط7، 1418هـ-1997م،ص203-204.

3 - تاج العروس555/17،التعاريف،ص165.

4 - البحر المحيط 392/2.

5 - المستصفى 320/3.

6- المرجع السابق 216/3.

7- مباحث التخصيص عند الأصوليين،عمر بن عبد العزيز الشليخاني،دار أسامة للنشر والتوزيع ،الأردن-عمان،ط1، 2000م.ص،142.

1 -فالمتصل هو:مالا يدل على المراد استقلالا ،بل يتعلق معناه بما قبله وهو العام ،ولذا لا يتصور الإتيان به إلا مقارنا.

2-المنفصل هو:ما يستقل بنفسه، أي يدل على المراد استقلالا دون أن يفتقر إلى ذكر العام معه، لعدم تعلق معناه به".

أ-القرائن اللفظية (القرائن المتصلة):

1-التخصيص بالاستثناء:

الاستثناء لغة:يقال ثنيت الشيء ثنيا عطفته ،وثناه أي كفه ،وثنيته أيضا صرفته عن حاجته[1].

الاستثناء اصطلاحا:عند ابن جني:"أن تخرج شيئا مما أدخلت فيه غيره أو تدخله فيما أخرجت منه غيره"[2] ، وهو بصورة أخرى"إيراد لفظ يقتضي دفع بعض ما يوجبه عموم لفظ متقدم أو يقتضي رفع حكم اللفظ."[3]

وعرفه الغزالي بقوله:"هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة،دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول."[4]،فالاستثناء هو إخراج لفظ عن حكم سبقه أي: أن المستثنى يخرج عن شمول اللفظ العام له في الحكم.

شروط الاستثناء:

وضع الغزالي لإفادة التخصيص بالاستثناء شروطا وهي:

1-الاتصال: ومثال من قال اضرب المشركين ثم قال بعد ساعة إلا زيدا لم يسم استثناء.

1- الرازي،مختار الصحاح،تحقيق د.محمود خاطر ،مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت طبعة جديدة،1415هـ-1995م،ص90.

2- ابن جني ، اللمع في العربية،تحقيق،فائز فارس،دار الكتب الثقافية،الكويت،1972م.ص 66.

3- التعاريف،ص55.

4 - المستصفى3/377.

2-أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ،كقولك:رأيت الناس إلا زيدا.

3-أن لا يكون مستغرقا[1].

2- التخصيص بالشرط:

الشرط لغة: وهو العلامة، يقول الجرجاني:"عبارة عن العلامة ومنه أشراط الساعة والشروط في الصلاة."[2].

الشرط اصطلاحا:أضاف الجرجاني للتعريف اللغوي التعريف الشرعي فقال:"عبارة عما يضاف الحكم إليه،وجودا عند وجوده،لا وجوبا". وقد ذكر الشوكاني أن أحسن ما قيل في حد الشرط هو:"أنه ما يتوقف عليه الوجود،ولا دخل له في التأثير والإفضاء." [3]

وعرفه الغزالي:"الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده"[4] ،أي: أن الحكم المنطوي تحت العموم لا يتحقق بدون الشرط كقولك: أكرم الرجال إن دخلوا،فإكرام الرجال لا يتم إلا بدخولهم.

---

1 - المرجع السابق3/379-385.

2 - التعريفات ،ص209.

3 - إرشاد الفحول1/376.

4 -المستصفى 3/395.

أقسامـــه:

1-**شرط عقلي:** ما يتحكم العقل بشرطيته ،كالحياة للعلم والعلم للإرادة.

2-**شرط شرعي**:ما يتحكم الشرع بشرطيته، كالطهارة للصلاة.

3-**شرط لغوي :**ما تحكم أهل اللغة بشرطيته، كقولك إن جئتني أكرمتك،فإن مقتضاه في اللسان باتفاق أهل اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء ؛ فإنه إن كان يكرمه دون المجيء لم يكن كلامه اشتراطا"[1].

1 -المرجع نفسه395/3.

3-التخصيص بالصفة:

الصفة لغة:وصف الشيء له وعليه وصفا وصفة حلاه ،والهاء عوض من الواو،وقيل الوصف المصدر والصفة الحلية ،واتصف لشيء أي صار متواصفا.قال طرفة بن العبد: إِنّي كَفَانِي مِن أَمْر هَمَمْتُ به جَار***كَجَارِ الحَذَاقِي الذي اتَّصَفَا

الصفة اصطلاحا:يقول الشوكاني :"هي كالاستثناء إذا وقعت بعد متعدد،والمراد بالصفة هنا المعنوية،على ماحققه علماءالبيان،لامجردالنعت المذكورفي علم النحو."[1]

والصفة تعتبر بمثابة البيان الذي يتضح به اللفظ العام،"وهو ما أشعر بمعنى يتصف به إفراد العام سواء كان الوصف نعتا أو عطف بيان أو حالا ،وسواء كان ذلك مفردا أو جملة أو.شبه جملة وغيرها."[2]،فمثلا في،قوله تعالى:﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [3] ، فلفظ رقبة عام خصص بالصفة وهي مؤمنة لتخرج من هذا العام الرقبة غير المؤمنة.

والغزالي لم يذكرالتخصيص في بابه هذا بل تكلم عليه في معرض حديثه عن المفهوم،فقال:"أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان كما لو قال:في الغنم السائم زكاة وكقوله: من باع نخلة مؤبرة فثمنها للبائع واقتلوا المشركين الحربيين،فإنه ذكر الغنم

---

1 - رشاد الفحول377/1.

2 - الكوكب المنير 56/2.

3 - النساء 93.

والنخلة والمشركين عامة فلوكان الحكم يعمها لما أنشأ بعده استدراكا لكن الصحيح أن مجرد هذا التخصيص من غير قرينة لا مفهوم له"[1].

والوصف إما أن يكون لمعرفة، وفائدته التوضيح ومنه قوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2]،أو أن يكون لنكرة نحو قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[3] ، وفائدته التخصيص.[4]

فوائد التخصيص: تطرق الغزالي[5]، إلى ذكر فوائد التخصيص بالاستثناء وهي:

1-أنه لو استوعب جميع محل الحكم لم يبق للاجتهاد مجال.

2-أنه لو قال: "في الغنم زكاة" ،ولم يخصص السائمة ،لجاز للمجتهد إخراج السائمة عن العموم بالاجتهاد الذي ينقدح له.

3-أن يكون الباعث على التخصيص للأشياء الستة عموم وقوع،أو خصوص سؤال،أو وقوع واقعة،أواتفاق معاملة فيها خاصة،أو غير ذلك من أسباب لا نطلع عليها.

4-التخصيص بالغاية:

الغاية لغة:هي:"مدّ الشيء ،والغاية أقصى الشيء ،وغاية كل شيء منتهاه ."[1]

---

1 -المستصفى3/236-237 .

1- البقرة 238.

3 -آل عمران 07

4 -الألفاظ والدلالات الوضعية ،ص206.

5 - المستصفى3/ 430-431.

وعرفها الجرجاني بقوله :"ما لأجله وجود الشيء." [2]

الغاية اصطلاحا :عرفها علماء الأصول[3] ،بقولهم:"هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها،وانتفائه بعدها ،ولها لفظان وهما(حتى،وإلى)، كقوله تعالى :﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[4]، وقوله تعالى :﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [5]،أي: أن الحكم الذي قبلها ينتفي عند حصولها،ففي الآية الأولى يكون الطهر هو الغاية التي تنتهي عندها حرمة الوطء ،ويكون الحكم بعدها منفيا.

والمتأمل في المستصفى يدرك أن الغزالي لم يدرج الغاية مع المخصصات؛ لأنه اقتصر في الشرح والتوضيح على الاستثناء والشرط؛ لأنهما هما العمدة في هذا الباب لكنه أشار إلى الغاية في غير هذا الموضع فيقول:"الغاية نهاية ونهاية الشيء مقطعه فإن لم يكن مقطع فلا يكون نهاية،فإنه إذا قال له اضربه حتى يتوب فلا يحسن معه أن يقول وهل أضربه إن تاب ،فيكون الإثبات مقصورا أو ممدودا إلى الغاية المذكورة"[6] .

ب-القرائن المنفصلة:

وهي التي تكون مستقلة ، أي أنها لا تحتاج إلى اللفظ العام لإثباتها،بعكس القرائن المتصلة والتي تكون لها علاقة وثيقة باللفظ العام ؛

---

1 - لسان العرب 143/15.

2 - التعريفات،ص261.

3 - إرشاد الفحول 378/1،الأحكام للآمدي337/2.

4 - البقرة 222.

5 - المائدة 06.

6 - المستصفى 443/3.

وإنما تعتمد بالدرجة الأولى على سياق الاجتماعي،أو الموقف الكلامي،ولعل هذا يجعلنا نفخر بمدى فهم الأصوليين للخطاب الديني وسعيهم الحثيث إلى فك شفراته، وعلى ضوء هذا فقد قسم الأصوليون المخصصات المنفصلة إلى ثلاثة أقسام :المخصص بالعقل،المخصص بالحس ،الدليل السمعي.والغزالي كغيره من الأصوليين تكلم عنها فقال:"والأدلة التي يخص بها العموم أنواع عشرة. وهي :

1-دليل الحس:يقول الشوكاني:"إذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم ،كان ذلك مخصصا للعموم."[1]،فبواسطة دليل الحس نستطيع تخصيص اللفظ العام وذلك؛لأنه لا يتأتى له أن يحمل على عمومه حسا.يقول الغزالي مبينا أثر الحس في تخصيص قوله تعالى :﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[2]، خرج منه السماء والأرض وأمور كثيرة بالحس.

2- دليل العقل:و المقصود به أن المستمع يستطيع تمييز المخاطب من عموم اللفظ بواسطة دليل العقل،فيرى الغزالي في قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [3]، أنه خرج منه الصبي و المجنون؛ لأن العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم [4].

---

1 - إرشاد الفحول :385/1.

2 - الأحقاف 25.

3- آل عمران 97.

4- المستصفى 320/3.

3-دليل الإجماع :ما يعرف من خلاله أن المراد باللفظ ليس مطلق العموم، يقول الغزالي :"ويخصص به العام ؛لأن الإجماع قاطع لا يمكن الخطأ فيه والعام يتطرق إليه الاحتمال." [1]

4-النص الخاص:ومفهومه أن يأتي النص عاما ،ثم يأتي نص آخر بصيغة الخاص فيخصص هذا العام ،ويحدد الغزالي أثر النص الخاص في قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2]،أن القطع يعم كل مال وخرج مادون النصاب ،بقوله صلى الله عليه وسلم: **(لَا قَطْعَ إِلَّا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).**

5-المفهوم بالفحوى:يرى الغزالي بان المفهوم بالفحوى "قاطع كالنص ،وإن لم يكن مستندا إلى لفظ."[3] ،فهو لا يحتاج في فهمه إلى لفظ ظاهر وإنما يفهم من خلال النص،فقوله تعالى :﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[4] ، يفهم منه عدم ضربهما.

6-فعل الرسول صلى الله عليه وسلم :اشترط الغزالي في كونه من المخصصات ، إذا عرف من قوله أنه قصد به بيان الأحكام ،كقوله صلى الله عليه وسلم :"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، ففعل الرسول هنا جاء ليوضح كيفية الصلاة، الواردة في قوله تعالى"وأقيموا الصلاة" .

---

1 - المستصفى3/321.

2 - المائدة 38.

3 - المستصفى3/324.

4 - الإسراء 23.

7-تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم: اعتبر الغزالي تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم احد أصحابه على خلاف العام تخصيص سواء لذلك الخص وكلا من شاكله في المعنى الذي استحق التخصيص من أجله [1].

8-عادة المخاطبين،9-مذهب الصحابي، 10-خروج العام على سبب خاص

وهذه الثلاثة الأخيرة لم يعتبرها الغزالي من المخصصات فقال بعد ذكر السابعة:"ووراءها ثلاثة تظن من المخصصات وليست منها فننظمها في سلك المخصصات"[2].

1 - المستصفى3/327.

2 - المرجع نفسه3/329.

دلالة الخاص:

الخاص لغة:هو عكس العام، وفي المعجم "خصه بالشيء ،يخصه خصا وخصوصا وخصوصية واختصه افرده به دون غيره ،ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد "[1].

ويعرفه الجرجاني :"كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد"[2]

الخاص اصطلاحا :لم يختلف تعريف الأصوليين للخاص عن تعريف اللغويين، فهذا السرخسي يعرفه بقوله :"الخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد"[3].وعن كيفية معرفته يقول التهانوي :"هو عند الأصوليين ما تعرفه بعد هذا"[4].

والملاحظ في هذا الجانب أن الغزالي لم يتطرق إلى تعريف الخاص،ولعل السبب في ذلك انه ألمح إليه ضمن الحديث عن المخصصات في باب دلالة العام وغيرها كدلالة الأمر والنهي والمطلق والمقيد .

أنواع الخاص:للفظ الخاص ثلاثة أنواع ذكرها الأصوليون هي:

1-**خاص بالجنس**:كإنسان أو حيوان.

2-**خاص بالنوع:**كرجل أو امرأة.

3-**خاص بالعين:**كزيد ومحمد.

أشار الغزالي إلى النوعين الأخيرين بقوله :"واعلم أن اللفظ إما خاص في ذاته مطلقا كقولك زيد وهذا الرجل"[5] ،فزيد خاص بالعين ،أما قوله هذا الرجل فهو خاص بالنوع .

---

1 - لسان العرب 24/7، تاج العروس 555/17 ،أساس البلاغة ،ص146.

2 - التعريفات،ص160.

3- أصول السرخسي 124/1.

4 - كشاف اصطلاحا ت الفنون 732/1.

5 - المستصفى213/3.

دلالة المطلق والمقيد

1-دلالة المطلق:

المطلق لغة:الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد ،وهو يدل على التخلية والإرسال ،يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقا[1].

وهو عند الجرجاني :"ما يدل على واحدة غير معين "[2]

المطلق اصطلاحا :انقسم الأصوليون إلى قسمين ،فالشافعية يرون أن المطلق والنكرة وجهان لعملة واحدة،أما الأحناف فيفرقون بين النكرة والمطلق "والمقصود بالنكرة ما يدل على الوحدة الشائعة في جنسها دون تعيين ،سواء أكانت مفردة أو مثناة أو جمعا"[3] ،عرفه الآمدي بقوله:"اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"[4]، وعرفه الزركشي بقوله:"ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي"[5]، وعند التهانوي في كشافه هو :" اللفظ المعترض للذات دون الصفات ،لا بالنفي ولا بالإثبات"[6].

فاللفظ المطلق كما سبق وأن ذكرنا أنه أحد أنواع الخاص ،فهو لفظ خاص في جنسه غير مقيد ،فمثلا قولك :"أكرم الطلاب"فلفظ الطلاب هو خاص بفئة معينة من الناس ،ويستدعي إكرام كل الطلبة بمن فيهم المجتهد والكسول ،إلا أننا إذا أضفنا له صفة ك(المجتهدين) فقد قيدناه .

---

1 - تاج العروس89/26 ، لسان العرب 225/10.

2 - التعريفات :ص346.

3 - المناهج الأصولية :666.

4 - الأحكام للآمدي : 5/3.

5 - البحر المحيط :3/3.

6 - كشاف اصطلاحات الفنون : 1597/1.

يقول الإمام الغزالي في تعريفه للمطلق :"المطلق هو الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك في معناه كقولك :السواد والحركة والفرس والإنسان....

فإذا رأى فرسا واحدا أدرك الفرس المطلق ،الذي يشترك فيه الصغير والكبير والأشهب والكميت والبعيد منه في المكان والقريب ،بل يدرك الفرسية المجردة المطلقة متنزهة عن كل قرينة ليست ذاتية لها"[1]

إذن فالغزالي يشترك مع غيره من الأصوليين ،في كون اللفظ المطلق يراد به الماهية التي تقبل الاشتراك في مفهومها ،والذي لا يتحدد إلا بالصفة أو غيرها.

ومن الأمثلة التي ساقها الأصوليون في دلالة المطلق كثيرة ،أذكر منها على سبيل التمثيل قوله تعالى :﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [2]،فلفظ رقبة هو مطلق يحتمل الكافرة والمؤمنة،وكذا قوله صلى الله عليه وسلم:{ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي وَشَاهِدَيْ عَدْل} .

أنواع المطلق:

قسم الأصوليون المطلق حسب ما أورده الشوكاني[3] ،عن الصفي الهندي إلى قسمين:

المطلق الحقيقي:ما دل على الماهية فقط .

المطلق الإضافي:نحو:رجل،ورقبة،فإنه مطلق بالإضافة إلى رجل عالم، ورقبة مؤمنة

---

1 - المستصفى94/1.

2 - النساء 92.

3 - إرشاد الفحول 6/2.

دلالة المقيد :

المقيد لغة: يقول ابن منظور:"القيد معروف والجمع أقياد وقيود،وقيدت الدابة، وفرس قيد الأوابد يقول امرئ القيس:

وَقَد أَغْتَدِي والطَّيرُ في وُكُنَاتِها ***بِمُنْجَرِدٍ قَيْد الأَوَابِدِ هَيْكَل

والمقيد موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من رجل المرأة ،ومقيد الجمل أي الموضع الذي يقيد فيه ،أي انه مكان يكون فيه الجمل ذا قيد"[1].

المقيد اصطلاحا:لا يكاد يختلف تعريفه لدى الأصوليين على ما هو معروف عند اللغويين،فهذا الآمدي يقف على مفهومه باعتبارين فيقول:"المقيد ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو، وهذا الرجل .والثاني ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك دينار مصري ودرهم مكي "[2].

فاللفظ المقيد يأخذ دلالته من تسميته ،فهو يأتي لتقييد دلالة اللفظ المطلق للحد من شيوعه وإطلاقه.ويكون زائدا على المطلق بصفة هاته الأخيرة التي تكون بمثابة الوثاق الذي يشد اللفظ ويمنعه من الشيوع.

1- لسان العرب 372/3.

2 - الأحكام للآمدي6/3.

وعرفه أحمد عبد الغفار بتعريف فيه نوع من التبسيط بقوله :" هو اللفظ الذي خرج عن الشيوع بوجه ما كما جاء في قوله تعالى :﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [1] ، فلفظ رقبة خاص مطلق قيد بقيد لفظي يقلل شيوعه وهو الصفة التي لحقته"[2]

والغزالي لم يبين في مستصفاه حد المقيد ، وكما هو معروف عند الغزالي فهو يشير إشارات خفيفة إلى بعض المعاني فيقول :"اعلم أن التقييد اشتراط"[3] ،وفي هذا إشارة إلى اعتبار اللفظ المقيد بمثابة الاشتراط الذي يوجب فعلا بعينه ، وأن ما عداه من أفعال فإنه غير مقبول ،فمثلا في كفارة القتل اشترط الشارع الحكيم تحرير الرقبة المؤمنة دون غيرها .من قوله تعالى :﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[4].

حمل المطلق على المقيد:

في تفسير النصوص يحمل الأصوليون دلالة المطلق على إطلاقه ، في حالة عدم وجود القرينة التي تقيده ،وكذلك يحمل المقيد على تقييده والمقصود من الإطلاق هو الوضع اللغوي "وهذا ما يقتضي به المنطق اللغوي الذي يجب –مبدئيا-تحكيمه في تفسير النصوص ،استظهارا لإرادة

---

1 - النساء 92.

2 - التصور اللغوي،ص98.

3- المستصفى398/3.

4- النساء 92.

المشرع منها"[1].أما في حالة التعارض بين المطلق والمقيد، فهناك أربع صور ذكرها الأصوليون وهي :

1-أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

2-أن يتحد الحكم ويختلف السبب .

3-أن يختلف الحكم والسبب.

4-أن يختلف في الحكم ويتحد في السبب.[2]

تحدث الغزالي عن بعض من هذه الصور فقال:" نقل الاتفاق عن العلماء على تنزيل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم أما إذا اختلف الحكم كالظهار والقتل فقال قوم يحمل المطلق على المقيد من غيرحاجة إلى دليل كما لو اتحدت الواقعة ،وهذا الحكم محض يخالف وضع اللغة إذ لا يتعرض القتل للظهار، فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه والأسباب المختلفة تختلف في الأكثر شروط واجباتها كيف ويلزم من هذا تناقض،فإن الصوم مقيد بالتتابع في الظهار،والتفريق في الحج،حيث قال تعالى :﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ ﴾[3] ، ومطلق في اليمين ،فليت شعري علي أي المقيدين حمل."[4]

ثانيا:دلالـةالمـفهوم

المفهوم لغة :اسم مفعول مشتق من فهم "و الفهم معرفتك الشيء بالقلب ،فهمه فهما وفهما وفهامة ،علمه ،و الأخيرة عن سيبويه ،و فهمت

---

1 - المناهج الأصولية :ص669.

2 - الألفاظ والدلالات الوضعية ،ص45.

3 - البقرة 196.

4 -المستصفى 399/3.

الشيء عقلته و عرفته ، وتفهم الكلام فهمه شيئا بعد شيء ،و رجل فهم سريع الفهم "[1].

المفهوم اصطلاحا :عرفه المناوي بالإضمار فقال:"هو عند أهل الأصول الإضمار الذي لا يستغني الكلام عنه"[2] ، وعند التهانوي :" ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور و حال من أحواله "[3] ،وعرفه الآمدي بقوله:" ما فهم من اللفظ في غير محل النطق "[4].

و المفهوم عند أبي حامد الغزالي لا يخرج عن التعريفات السابقة إلا من حيث زيادة دلالة السياق فيقول هو :"فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام و مقصوده كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[5]، فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف" [6] .

إذن فالمقصود من المفهوم هو ما يدل عليه اللفظ في حال السكوت،و يفهم من خلال قرينة السياق ،وهو ما أشار إليه الغزالي في المثال الذي شرحه.

---

1 - لسان العرب 459/12.

2 - التعاريف،ص618.

3 - كشاف اصطلاحات الفنون 1660/2.

4 - الأحكام للامدي 66/3،إرشاد الفحول36/2

5 - الإسراء 23.

6 - المستصفى 411//3.

وقد اعتبر موسى العبيدان[1]، تعريف الغزالي من أوفق التعريفات وأولاها بالتقديم لسببين :

الأول :وضوح الصياغة اللفظية للتعريف مما يجعله قريبا من فهم السامع وإدراكه .

الثاني:تأكيده على أهمية دور السياق بشقيه المقالي أو الحالي لفهم المعنى الإيحائي.

أقسامـــــه : ينقسم إلى قسمين بحسب المسكوت عنه و هما :

1- مفهوم الموافقة:

وقد يصطلح عليه البعض بـ(فحوى الخطاب ،لحن الخطاب)،يقول الشوكاني في تعريفه له :"يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به ،فان كان أولى بالحكم من المنطوق به فسمي فحوى الخطاب وإن كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب "[2].

وعند الغزالي :"أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق ،أو هو معه و ليس متأخرا عنه و هذا قد يسمى مفهوم الموافقة و قد يسمى فحوى اللفظ ولكل فريق اصطلاح آخر،فلا تلتفت إلى الألفاظ ،واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس"[3].

وعرفه الآمدي :"ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق."[4]

---

1 - دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين ،ص300.

2 - إرشاد الفحول 37/2.

3 - المستصفى412/3.

4 - الأحكام للآمدي 66/3.

من خلال التعريفات السابقة أستشف أن مفهوم الموافقة ينطوي على جزئيتين هما فحوى الخطاب ،ولحن الخطاب، وكلاهما يكون موافقا للحكم المنطوق ،والغزالي جعله قسمين :فقد يأتي مرة مساويا للمنطوق، وليس متأخرا عنه ، ومرة يكون أسبق من الحكم ،ويؤيد هذا ما قد نقله الشوكاني من أقوال الأصوليين في التفريق بينهما فقال :"حكى الماوردي والروياني في افرق بين فحوى الخطاب،ولحن الخطابوجهين:

أحدهما:أن الفحوى ما نبه اللفظ، واللحن ما لاح في أثناء اللفظ.

ثانيهما :أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه ة،واللحن ما دل على مثله"[1].

ومن بين الأمثلة التي أستعين بها في توضيح هذه الدلالة قوله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[2] ،فدلالة المنطوق هي أنه من يعمل عملا، ولو كان شيئا يسيرا فسوف يوفيه الله حسابه،بينما تكون دلالة المسكوت عنه وهو فحوى اللفظ أولى في الحكم ، وذلك لأن من يعمل عملا عظيما جليلا فإن الله لا يبخسه هذا العمل.

وكمثال آخر على دلالة لحن الخطاب ، قوله تعالى :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [3]

---

1 - إرشاد الفحول 37/2.

2 - الزلزلة 7-8.

3 - النساء 10.

فالله تعالى حرم أكل مال اليتيم بدلالة المنطوق ،أما ما يفهم من جهة لحن الخطاب في هذه الآية أن الله حرم إحراق مال اليتيم وإتلافه وتبذيره والتفريط فيه ،وبهذا فقد تساوى الأكل والإتلاف والتبذير والتفريط في الحكم.

2-مفهوم المخالفة : من خلال تسميته يُدرَك معناه،وهو أن حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق ،غير أن الأصوليين دققوا في تعريفه أكثر.

فعند الجرجاني :"هو ما يفهم بطريق الالتزام ،وقيل أن يثبت الحكم في المسكوت ،على خلاف ما ثبت في المنطوق"[1] .

وعند الآمدي :"هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق"[2] .

أطلق الغزالي على مفهوم المخالفة مصطلح دليل الخطاب ،وبينه فقال :"ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ويسمى مفهوما،لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق ، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم وربما سمي دليل الخطاب ولا التفات إلى الأسامي"[3] .

بيَّن الشوكاني معنى دليل الخطاب فقال :"ويسمى دليل الخطاب،لأن دليله من جنس الخطاب ،أو لأن الخطاب دال عليه "[4] .

---

1 - التعريفات ،ص354.

2 - الأحكام للآمدي 69/3.

3 - المستصفى 413/3.

4 - إرشاد الفحول 38/2.

وقد اشترط الأصوليون[1] ،لعمل مفهوم المخالفة شروطا بلغت العشرة ،و تعتبر قيودا لها تأثير في تغيير حكم المنطوق ،ولأن المقام لا يسمح بذكرها والتفصيل فيها فسأكتفي بذكر أهم شرط وهو: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت ،فإذا لم تتحقق هذه الفائدة لا يعمل به ،ويعتبر مفهوم موافقة لا غير.

أنواع مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة عدة أنواع اتفق الأصوليون في بعضها واختلفوا في البعض الآخر،ويرجع الاختلاف إلى تعدد القيود التي تقيد الحكم بالمنطوق ،وهي :(اللقب والصفة ،الشرط ،العدد ،الغاية،الحصر،الاستثناء،الاسم المشتق...)

اقتصر الإمام الغزالي على ثمانية أنواع ،والتي سأبين رأيه فيها وما انفرد به منها عن غيره من الأصوليين.

1-**مفهوم الصفة** :يختلف مفهوم الصفة عند النحويين عنه عند الأصوليين . عرفه الغزالي بأنه "تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء"[2]،وعرفه الشوكاني بقوله:"و المراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر،يختص ببعض معانيه ليس بشرط ، ولا غاية ، ولا يريدون به النعت فقط،وهكذا عند أهل البيان فان المراد بالصفة عندهم :هي المعنوية ،لا النعت ؛ وإنما يخص الصفة أهل النحو فقط"[3]،فالغزالي يرى بأن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتقاء الصفة، بل يكون ذلك مسكوتا عنه، فهو يرى في قوله

---

1 - البحر المحيط 14/4 ،إرشاد الفحول 40/2-42.

2 - المستصفى 413/3.

3 - إرشاد الفحول 42/2.

صلى الله عليه و سلم: "في سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ "أن إثبات زكاة السائمة مفهوم، أما نفيها عن المعلوفة اقتباسا من مجرد الإثبات لا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة متواترا أوجار مجرى التواتر[1].

وقد أشار موسى العبيدان[2] إلى ما قد يشمله مفهوم الصفة حسب تعريف الأصوليين من أنواع وهي :

أ-**النعت النحوي** :كقوله صلى الله عليه وسلم :(من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع).

ب- **الاسم المشتق ذو الصفة العارضة** منفردا بالذكر، كقوله عليه الصلاة والسلام:(الثيب أحق بنفسها من وليها)

ج- **ظرف الزمان والمكان**،كقوله تعالى:﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ [3].

د – **الحال**، كقوله تعالى :﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [4].

هـ -**العدد**،كقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[5].

2-مفهوم الشرط :تجاذب مفهوم الشرط كل من النحويين و المتكلمين و الأصوليين يقول الشوكاني عن الأولين :"في اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه المشروط و لا يكون داخلا في الشرط و لا يؤثر

---

1 - المستصفى 415/3.

2- دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين ،الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية ،سورية ،ط 1 ،2002م ،ص320/319

3- الجمعة 09.

4- النساء 79.

5- النور 02.

فيه ،وفي اصطلاح النحاة :ما دخل عليها أحد الحرفيين (إن أو إذا)، أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول، ومسببية الثاني وهذا هو الشرط اللغوي و هو المراد هنا"[1]،وعرفه الغزالي بقوله : "الشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط فقط فيقتصر عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط ومنه قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2]، فإنه يدل بمنطوقه على أن الحامل تجب لها النفقة،و يدل بمفهوم المخالفة على أن المبتوتة التي تكون غير حامل لا تجب لها النفقة لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم "[3] .

3-**مفهوم الحصر:** الحصر في اللغة مأخوذ من الحبس ، يقول الزمخشري:" يقال حصرتهم حصرا ،حبستهم ،والله حاصر الأرواح في الأجسام ، وأحصر الحجاج إذا أحصروا عن المضي بمرض أو خوف أو غيرهما"[4].

وعند الجرجاني بأنه :"عبارة عن إيراد الشيء على عدد معين،وهو ثلاثة أقسام :عقلي ووقوعي وجعلي"[5] .

في اصطلاح الأصوليين:"إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما، ونحوها "[6]

وللحصر أنواع معروفة عند الأصوليين واللغويين ،مترددة بين القوة والضعف ذكرها الشوكاني فقال :"أقواها(ما وإلا) ،نحو: ما قام إلا

1- إرشاد الفحول 43/2.

2- الطلاق 06.

3- أثر الاختلافات،ص172.

4 - أساس البلاغة،ص 128.

5 - التعريفات ،ص 148-149.

6 - شرح تنقيح الفصول ، ص57.

زيد(...) ثم الحصر بـ(إنما) وهو قريب مما قبله في القوة،ثم حصر المبتدأ في الخبر"[1].

أما الإمام الغزالي فإنه لم يُعرّف الحصر في كتابه ،وإنما اقتصر على ذكر بعض الأمثلة التي أراد من خلالها توضيح موقفه من مفهوم الحصر ،والتي من بينها قوله تعالى :﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا ﴾[2]

فهي بمعنى الحصر،كما تكلم عن حصرالمبتدأ في الخبر فقال :"إننا ندرك التفرقة بين قول القائل زيد صديقي ،وصديقي زيد ،وبين قوله زيد عالم والعلم زيد ،وهذا التحقيق وهو أن الخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ بل ينبغي أن يكون أعم منه أو مساويا له فلا يجوز أن تقول الحيوان إنسان ،ويجوز أن تقول الإنسان حيوان"[3].

4-**مفهوم الغاية:**هي طرف الشيء ومنتهاه،ويعبرعنها باللفظين (إلى وحتى) ويقصد بها أن الحكم يكون منفيا بعد وجود القيد ومثبتا قبله،فكأن تقول:لا تقطف الثمار حتى تنضج، فبدلالة المنطوق لا يجوز قطف الثمار ،أما بدليل الخطاب فإنه يمكن قطفها بعد النضج .

يقول الشوكاني فيما نقله عن القاضي في التقريب :"صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية"[4].

---

1 - إرشاد الفحول 2/46-47.

2- فاطر 28.

3 - المستصفى 3/441.

4- إرشاد الفحول2/45.

عرف الغزالي الغاية بقوله :"هو مد الحكم إلى غاية بصيغة(إلى وحتى)"[1] ، كقوله تعالى :﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[2]، فالغاية هي نهاية الشيء ومقطعه ،فإن لم يكن مقطع فلا يكون نهاية"[3] .

5-الاستثناء : كنا قد بينا معنى الاستثناء سابقا في مرض حديثنا عن المخصصات والغزالي لم يفصل فيه كثيرا من ناحية المفهوم ،كما أنه رد على بعض المنكرين لمفهوم الاستثناء من خلال تطرقه للفظ الشهادة (لا إله إلا الله) فقال :"إثبات ورد على النفي ،والاستثناء من النفي إثبات،ومن الإثبات نفي"[4] ، ولعل هذا هو لب مفهوم المخالفة ،والذي يكون بمخالفة حكم المنطوق ،سواء بالنفي أم بالإثبات.

ويوضح الآمدي دلالة الاستثناء في مفهوم المخالفة ،بأنها تتطرق إلى حكمين أحدهما في المستثنى منه وهو المنطوق ،والآخر في المستثنى وهو المفهوم[5] .

6-مفهوم اللقب:يطلق **لغة** على ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم ،من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه "[6].

اصطلاحا:هو تعليق الحكم بالاسم العلم ،نحو :قام زيد أو اسم النوع، نحو :في الغنم زكاة،فالأصوليين يرون في اللقب أنه نفي الحكم عن الذي تناوله هذا اللقب سواء كان اسم علم أو اسم جنس أو نوع .

1- المستصفى 442/3.

2- البقرة 222.

3- المستصفى 443/3.

4 - المرجع نفسه445/3.

5 - الإحكام للآمدي 101/3.

6- التعريفات، ص307.

لم يأخذ الغزالي بمفهوم اللقب وحجته في ذلك " أنه ليس فيه دلالة من حيث اللفظ بل هو نطق شيء و سكوت عن شيء ،فينبغي أن يقال: فلم سكت عن البعض و نطق بالبعض فنقول لا ندري، فإن ذلك يحتمل أن يكون بسبب اختصاص الحكم و يحتمل أن يكون بسبب آخر، فلا يثبت الاختصاص بمجرد احتمال ووهم "[1] ، ويؤيد هذا قول الشوكاني في رده على من قال بمفهوم اللقب:"لم يأت بحجة لغوية ،ولا شرعية ،ولا عقلية"[2].

7-الاسم المشتق الدال على الجنس :نقل الرازي عن الميداني رحمه الله تعريف الاسم المشتق فقال :"الاشتقاق أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب ،فترد أحدهما إلى الآخر"[3] وقد أنكر الغزالي هذا المفهوم واعتبره مثل اللقب، إذ أنه لا يضيف شيئا ، وليس له تأثير في الحكم؛لأن في قوله صلى الله عليه وسلم: (**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**) [4] ، فلفظ الطعام لقب لجنسه وإن كان مشتقا مما يطعم فلا تدرك تفرقة بينهما[5] .

8-الاسم العام المقترن بالصفة الخاصة :نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (**في الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ**) ، فاللفظ العام هو الغنم والصفة الخاصة هي السائمة ، اعتبر الغزالي ذكر هذا التخصيص إنما هو من باب الاستدراك والبيان،

---

1 - المستصفى3/447-448.

2 - إرشاد الفحول 46/2.

3 - المحصول 325/1.

4 - صحيح مسلم، باب (بيع الطعام مثلا بمثل) 47/5.

5 - المستصفى 435/3.

ولا تظهر فيه دلالة على مفهوم المخالفة "لأن مجرد التخصيص بغير قرينة لا مفهوم له ، فيرجع حاصل الكلام إلى طلب سبب الاستدراك"[1] .

فشرط الغزالي هو توفر القرينة التي تحيل العقل إلى الأخذ بمفهوم دليل الخطاب.

1 - المرجع السابق 437/3.

الفصل الثالث

دلالة اللفظ من حيث تعدد المعنى والتغير الدلالي

أولا – دلالة اللفظ من حيث تعدد المعنى

المترادفة

المتباينة

المتواطئة

المشتركة

ثانيا- التغـــير الـدلالـــي

أولا :دلالة اللفظ من حيث تعدد المعنى

1- الترادف

الترادف لغة:هو التتابع ،وفي المعجم "الردف ما تبع الشيء وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه،وإذا تتابع شيء خلف شيء فهو الترادف،ويقال جاؤوا ردافى مترادفين: ركب بعضهم خلف بعض إذا لم يجدوا إبلا يتفرقون عليها.وردفته وردفت له وتردفته وأردفته:تبعته،قال:

إذا الجَوْزَاءُ أَرْدَفَتْ الثُّرَيا***ظَنَنْتُ بِآلِ فَاطِمَةَ الظنُونَا[1] "[2] .

وفي قوله تعالى:﴿فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[3]،وفي تفسير ابن كثير أي يردف بعضهم بعضا ،وقال ابن عباس (مردفين) أي: متتابعين [4] .

الترادف اصطلاحا:عرفه الجرجاني بقوله:"ما كان معناه واحدا وأسماؤه كثيرة(...) أخذا من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر ،كأن المعنى مركوب، واللفظين راكبان عليه، كالليث والأسد"[5] .

وعرفه الرازي بقوله :"هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد"[6].

أما إذا تحدثت عن الترادف من حيث العلاقة بين اللفظين :" فهي نسبة لفظ إلى لفظ من جهة دلالة كل واحد منهما على معنى واحد يشتركان في الدلالة عليه ،ففي الترادف يتحد المعنى ويتعدد اللفظ."[7]

---

1 - ينسب هذا البيت للشاعر خزيمه بن نهد،ينظر كتاب الأغان،أبي الفرج الأصفهاني،دار الفكر،بيروت،ط 2. 85/13.

2 - لسان العرب114/9،أساس البلاغة،ص228.

3 - الأنفال 09.

4 -اسماعيل ،ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،تحقيق،سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع،ط2، 1420هـ-1999م. 89/2.

5 - التعريفات،ص314.

6 - المحصول في علم الأصول347/1.

7 - الميداني ، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ،دار القلم –دمشق، ط8 ، 1428ه-2007م ،ص 52.

من خلال التعريفات السابقة يُدرَك أن ثمة تقاربا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للترادف ،فهما يلتقيان في تتابع الألفاظ حول المعنى الواحد .كقولك: درب وسبيل ومسلك وطريق فكلها تدل على معنى الطريق.

وقد عرفت هذه الظاهرة جدالا كبيرا عند اللغويين والأصوليين من حيث إثباتها وإنكار وجودها في اللغة العربية .

الترادف عند اللغويين :

عرف اهتمام اللغويين لمسألة الترادف مبكرا لكنهم لم يصطلحوا عليه بمصطلح الترادف فنجده عند سيبويه إذ يقول :"اختلاف اللفظين والمعنى واحد نحو ذهب وانطلق "[1] ،وذكر ابن جني هذه الظاهرة في الخصائص تحت باب (تلاقي المعاني على اختلاف الأصول والمباني)، ودلل عليها ببعض من الأمثلة: (الخلق والسجية و الغريزة والسليقة) فالأصول مختلفة والأمثلة متعادية والمعاني مع ذنيك متلاقة"[2] .

يذكر عمر مختار في كتابه[3]، إن أول من كتب عن الترادف بمصطلحه الشائع هو الحسن بن عيسى الرماني في كتابه (الألفاظ المترادفة والمتقاربة في المعنى)

وقد وقف اللغويون إزاء هذه الظاهرة موقفين

أحدهما: يقول بوجود الترادف في اللغة

الثاني : ينكر وجوده وينفيه.

المثبتون للترادف:

---

1 - الكتاب ،ص24.

2 - الخصائص 118/2.

3 - أحمد مختار عمر،علم الدلالة ، عالم الكتب القاهرة ،الطبعة 5،1998، ص 216.

على ضوء التعريفات السابقة يمكن اعتبار سيبويه أحد القائلين بوقوع الترادف في اللغة العربية ، عندما مثَّل له بكلمتي (ذهب وانطلق) ،كما أن بعضا من اللغويين ألفوا كتبا في الترادف من أمثال الفيروزأبادي الذي سمى كتابه" الروض المسلوف فيما له اسمان إلى ألوف"، كما ألف ابن خالويه كتابا في أسماء الأسد وكتابا في أسماء الحية ،وقد اعتمد بعض المثبتين للترادف على مجموعة من الحجج التي تثبت قولهم وطعموها بأمثلة توضح مدى صحة رأيهم والتي من بينها :"ما رووه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقعت من يده السكين ،فقال لأبي هريرة ناولني السكين، فالتفت أبو هريرة يمنة ويسرة ،ثم قال بعد أن كرر الرسول له القول ثانية وثالثة : آلمدية تريد ؟فقال له الرسول نعم"[1]، وقد عقد ابن جني في كتابه الخصائص فصلا يبين فيه أهمية الترادف في اللغة العربية فقال :"هذا فصل من العربية حسن كثير المنفعة قوي الدلالة على شرف هذه اللغة ،وذلك أن تجد للمعنى الواحد أسماء كثيرة فتبحث عن أصل كل اسم منها فتجده مفضي المعنى إلى معنى صاحبه"[2] .

ومن المثبتين له العالم اللغوي والنحوي الإمام ابن خالويه وقصته مع أبي علي الفارسي التي ذكرها السيوطي فيما حكاه الشيخ القاضي أبوبكر بن العربي بسنده عن أبي علي الفارسي قال :"كنت بمجلس سيف الدولة بحلب وبالحضرة جماعة من أهل اللغة وفيهم ابن خالويه ،فقال ابن خالويه:أحفظ للسيف خمسين اسما، فتبسم أبو علي وقال :ما أحفظ له إلا اسما واحدا ،وهو السيف قال ابن خالويه:فأين المهند والصارم وكذا وكذا ؟ فقال أبو علي هذه صفات ."[3]

ومن الأمثلة ما ذكره السيوطي عن ابن السكيت أن العرب تقول:" لأقيمن ميلك وجنفك ودرأك ،وصغاك ،و صدعك ،وقذلك ،وضلعك،كله بمعنى

1 - أحمد مختار عمر،علم الدلالة،ص216.

2 - الخصائص113/2.

3 - المزهر، ص308.

واحد.ويقول في موضع آخر يقال: قطعت يده،وجذمت،وبترت، وبتكت، وبصكت، وصرمت، وترت، وجذت"[1].

فبهذه الصورة يظهر المقصود من الترادف عند هذه الطائفة ، وهو الإيضاح والتبيين وتجلية المعاني للسامعين.

أسباب وقوع الترادف عند اللغويين:

1-اختلاف اللهجات بين القبائل:كأن يعرف الشيء الواحد بمسميات مختلفة حسب لهجة كل قبيلة.

2- أن يكون للشيء الواحد في الأصل اسم واحد:ومثاله ما قاله أبو علي الفارسي عن مسميات السيف،فالسيف هو الاسم الموضوع أصلا وما عداه فهو من الصفات.

3-التغير الصوتي للكلمة:وينتج عندما يصيب التغير صوتا من أصوات الكلمة-ويكون ذلك للتجاور في مخارج احد أصوات الكلمة – ومثال ذلك: لزق ولصق ولسق،ومنه:اللازب و اللاتب واللاصق.

4- الاقتراض من اللغات الأخرى:كلمة يم (آرامي):بحر، إستبرق (فارسي) الديباج الغليظ .

5- التطور الدلالي:ومثال ذلك قولهم :"رفع عقيرته، أي صوته ، وأصل ذلك أن رجلا عقرت رجله فرفعها وصاح ،فقيل بعد لكل من رفع صوته:رفع عقيرته"[2].

المنكرون للترادف:يعتبر أبو هلال العسكري من أنصار هذه الطائفة،فقد تصدى للقائلين بوجود الترادف ،بالبحث في الفروق التي تكون بين المفردتين فألف كتابا

---

1 - المزهر ،ص311.

2 - فتح الله سليمان ،دراسات في علم اللغة ،دار الآفاق العربية،القاهرة ،ط1 ،1429ه-2008م ، ص 41-43.

أسماه (الفروق اللغوية)، ومقصده فيه هو البحث في الفروق بين الألفاظ المترادفة وجعلها تبدو متباينة؛لأن اختلاف المباني والأسماء عنده يوجب اختلافا في المعاني، يقول موضحا رأيه:"الاسم كلمة تدل على معنى دلالة إشارة .وإذا أشير إلى الشيء مرة واحدة فعرف فالإشارة ثانية وثالثة غير مفيدة وواضع اللغة حكيم لا يأتي فيها بما لا يفيد(...)فهذا يدل على أن كل اسمين يجريان على معنى من المعاني وعين من الأعيان في لغة واحدة ؛فإن كل واحد منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر(...) لأن في ذلك تكثير للغة بما لا فائدة فيه."[1]

ويقول السيوطي فيما نقله عن ابن فارس:"يسمى الشيء الواحد بالأسماء المختلفة ،نحو السيف والمهند والحسام والذي يقوله في هذا أن الاسم واحد وهو السيف ،وما بعده من الألقاب صفات ،ومذهبنا أن كل صفة منها فمعناها غير معنى الأخرى.وقد خالف ذلك قوم ،فزعموا أنها وإن اختلفت ألفاظها فإنها ترجع إلى معنى واحد."[2]

شروط الترادف:

1- الاتفاق في المعنى بين الكلمتين اتفاقا تاما

2- الاتحاد في البيئة اللغوية

3-الاتحاد في العصر

4-ألا يكون احد اللفظين نتيجة تطور صوتي للفظ الآخر.[3]

الترادف عند الأصوليين:

لاقت ظاهرة الترادف اهتمام الأصوليين مبكرا ،وامتاز بحثهم في دلالة الألفاظ بالدقة اللامتناهية وذلك لكونها المرتكز الذي تبنى عليه الأحكام"ولكن

---

1 - الفروق اللغوية ،ص24.

2 - المزهر في اللغة،ص307.

3 - دراسات في علم اللغة ،ص 44.

النظر الأصولي كان يتوجه إلى الألفاظ بصورها ، ونسقها على أنها طريق التوصيل للفكر الإنساني ، ودليل صحته أو خطئه ، ومن هنا كان الحرص شديدا على استقراء الدلالة من خلال الألفاظ تحديدا لها ومحاولة للربط بين اللفظ ومسماه"[1] ،والأصوليون لا يختلفون في تعريفه كثيرا فهو لا يخرج عن قولهم:" هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد ،باعتبار واحد"[2].

أما عند الإمام الغزالي فحقيقته هي:"الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد كالخمر والعقار ،والليث والأسد ،والسهم والنشاب،وبالجملة كل اسمين لمسمى واحد يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر من غير فرق"[3]، وفي هذا التعريف نوع من الإضافة التي تجعل مفهوم الألفاظ المترادفة واضحة.

فرق الأصوليون بين الألفاظ المترادفة والمؤكدة، فالأولى تفيد فائدة واحدة من غير تفاوت أصلا ،والثانية تفيد تقوية المؤكد أو دفع توهم التجوز ،أو السهو أو عدم الشمول[4].هذا وقد انقسم الأصوليون إلى قسمين حول الترادف بين مثبت ومنكر له.

المنكرون للترادف:أشار الأستاذ احمد عبد الغفار إلى طائفة المنكرين لهذه الظاهرة، وعد من بينهم الراغب الأصفهاني ،وأرجع تعويل المنكرين القائم على التفريق بين الذات والصفة كالإنسان والناطق،وكالصفة وصفة الصفة كالمتكلم والفصيح ،واعتبار ذلك إفسادا للغة وتهوينا لأمر الدقة فيها[5].

---

1 - التصور اللغوي ،ص99.

2 - المحصول للرازي 317/1، الأحكام للآمدي 41/1 ، إرشاد الفحول 56/1.

3 - المستصفى 95/1-96.

4 - إرشاد الفحول 56/1.

5 - التصور اللغوي ،ص100.

المثبتون للترادف:

يكاد يتفق غالبية الأصوليين على إثبات الترادف في اللغة العربية ،واعتبر الشوكاني هذا قول الجمهور ،كما أنه استنكر على المنكرين قولهم "أن ما يظن أنه من الترادف ،هو من اختلاف الذات والصفة ،كالإنسان والبشر، أو الصفات كالخمر لتغطية العقل والعقار لعقره أو لمعاقرته ،أو اختلاف الحالة السابقة كالقعود من القيام والجلوس من الاضطجاع ،تكلف ظاهر ،وتعسف بحت "[1].

وقد نقل السيوطي في كتابه قولا للشيخ عز الدين يكاد يكون بمثابة المقياس الذي تعرف به الألفاظ المترادفة من غيرها فيقول :"والحاصل أن من جعلها مترادفة ينظر إلى اتحاد دلالتها على الذات ، ومن يمنع ينظر إلى اختصاص بعضها بمزيد معنى فهي تشبه المترادفة في الذات والمتباينة في الصفات "[2].

يُعتبَر الغزالي من بين القائلين بوقوع الترادف في اللغة العربية ،لكنه يضيق في وجوده ، فهو يشترط عدم وجود فرق بين اللفظين عند تناولهما للمعنى من غير زيادة فيقول :" ومن المثال هذه تتابع الأغاليط مغلطة أخرى قد تلتبس المترادفة بالمتباينة وذلك إذا أطلقت أسام مختلفة على شيء واحد باعتبارات مختلفة ،ربما ظن أنها مترادفة كالسيف والمهند والصارم ،فإن المهند يدل على السيف مع زيادة نسبة إلى الهند فخالف إذا مفهوم السيف والصارم يدل على السيف مع صفة الحدة والقطع لا كالأسد والليث"[3] ، ورأيه لا يخالف كثيرا رأي ابن فارس في اعتباره لوجود بعض السمات التي قد تحملها لفظة دون أخرى.وهو ما يستوجب الاختلاف في المعنى .

***أسباب وقوع الترادف عند الأصوليين:**

حدد الأصوليون لوقع الترادف سببين هما :

---

1 - إرشاد الفحول 57/1.

2 - المزهر،ص308.

3 - المستصفى 98/1-99.

1- تعدد الوضع :ويجب أن يكون من واضعين وهو الأكثر ،بأن تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين والأخرى الاسم الآخر للمسمى الواحد.

2- توسيع دائرة التعبير وتكثير وسائله : وذلك؛ لأن اللفظ الواحد قد يأتي باستعماله مع لفظ آخر ،كما أن بعض الأذكياء(في الزمن السالف كان ألثغ الراء ، ولولا المرادفات تعينه على قصده لما قدر على ذلك "[1] .

2- المشترك اللفظي:

الاشتراك لغة:مأخوذ من الشركة "وشاركت فلانا صرت شريكه ،وطريق مشترك يستوي فيه الناس،واسم مشترك تشترك فيه معاني كثيرة كالعين ونحوها فإنه يجمع معاني كثيرة.وأشركه شركة والاسم الشرك ،قال النابغة الجعدي:

وشَارَكْنا قُرَيْشًا في تُقَاهَا *** وفي أَحْسَابِها شِرْكَ العِنَان

وماء ليس فيه أشراك أي ليس فيه شركاء.[2]

وفي مقاييس اللغة :الشين والراء والكاف أصلان أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد ،والآخر يدل على امتداد واستقامة ،فالأول الشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما،ويقال شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه وشاركت فلانا إذا جعلته شريكا لك ، قال الله جل ثناؤه:﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾[3] بمعنى اجعله شريكي فيه[4] .

وفي معنى الاشتراك كذلك قولهم الأجير المشترك :وهو الذي لا يخص أحدا بعمله بل يعمل لكل من يقصده بالعمل كالخياط في مقاعد الأسواق[5].

---

1 - المزهر ،ص308-309 ،إرشاد الفحول56/1.

2 - لسان العرب 448/10.

3 - طه 32.

4 - مقاييس اللغة 206/3.

5 - الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،المكتبة العلمية ،بيروت 311/1.

المشترك اصطلاحا: عرفه الزبيدي بقوله :"اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة "[1]، وعند الجرجاني :"ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير ،كالعين ،لاشتراكه بين المعاني ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة ،لا مقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط ،كـ (القرء) و(الشفق)،فيكون مشتركا بالنسبة إلى الجميع ،ومجملا بالنسبة إلى كل واحد"[2]

وليس بعيدا من هذا المعنى يقول ابن فارس :"أن تكون اللفظة محتملة لمعنيين أو أكثر"[3].

أشار سيبويه إلى المشترك اللفظي -من غير ذكر للمصطلح الشائع-في باب اللفظ للمعاني فقال :"اتفاق اللفظين والمعنى مختلف ،كقولك: وجدت عليه من الموجدة ووجدت إذا أردت وجدان الضالة" [4].

أما تعريفه عند الأصوليين فهو يتميز نوعا ما بالدقة يقول الرازي :" هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك "[5].

أما أبو حامد الغزالي فيقول:"الأسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة البتة كاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي يتفجر منه الماء وهي العين الفوارة وللذهب وللشمس"[6] .

فالغزالي يرى أن حقيقة الاشتراك أن يتساوى المعنيان في استحقاق هذا اللفظ بدون أن يكون أحد المعنيين قد نقل عن الآخر، فلفظ العين استحقته مجموعة من المعاني - (الميزان،الجاسوس،المعدن، الشمس...) -لا أفضلية لأحدهما عن الآخر إلا بدلالة السياق .كما أنه اعتبر أن اللفظ المشترك قد يكون بين الضدين

---

1 - تاج العروس 25/1.

2 - التعريفات ،ص338-339.

3 - الصاحبي في فقه اللغة 69/1.

4 - الكتاب ،ص 07.

5 -المحصول359/1.

6 - المستصفى 97/1.

،وهذا ما يصطلح عليه علماء اللغة بالأضداد لكنه لم يذكره منفردا بل عدَّه من أشكال المشترك اللفظي فقال:" وقد يدل على المتضادين كالجلل للحقير والخطير،والناهل للعطشان والريان ،والجون للسواد والبياض ،والقرء للطهر والحيض"[1] .

كما أن بعضا من العلماء المهتمين باللغة من أمثال" الفارابي وابن سينا"[2] قارنوا في دراستهم للاشتراك بمصطلحات أخرى مثل :المنقول والمستعار ،وقد فرق الغزالي بين هذه المصطلحات ليخرجها عن مفهوم المشترك اللفظي فقال: أما المنقول :فهو أن ينقل الاسم عن موضوعه إلى معنى آخر ويجعل اسما له ثابتا دائما ويستعمل في الأول فيصير مشتركا بينهما كاسم الصلاة والحج ولفظ الكافر والمنافق،وهذا يفارق المستعار بأنه صار ثابتا في المنقول إليه دائما ويفارق (المخصوص باسم المشترك) بأن المشترك هو الذي وضع بالوضع الأول مشتركا للمعنيين ،لا على انه استحقه أحد المسميين،ثم نقل عنه إلى غيره إذ ليس لشيء من ينبوع الماء والدينار وقرص الشمس والعضو الباصر سبق إلى استحقاق اسم العين بل وضع للكل وضعا مساويا بخلاف المستعر والمنقول "[3].

أما الميداني فهو يرى أن لنسبة في الاشتراك هي:" نسبة معنى إلى معنى من جهة اشتراكهما في لفظ واحد يدل عليهما ،ففي الاشتراك يتحد اللفظ ويتعدد المعنى"[4].

أنواع المشترك اللفظي:

يقسم الاشتراك حسب وضعه للمعنى إلى قسمين هما:

---

1 - المستصفى 97/1 .

2 - ينظر فايز الداية ،علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق،دار الفكر دمشق، ط2، 1417هـ-1996م ، ص 79-80.

3 - الغزالي ، معيار العلم في فن المنطق ،دار المعرف بمصر ، 1996م، ص 86.

4 - ضوابط المعرفة ،ص53.

1-الاشتراك المعنوي:وهو كون اللفظ المفرد موضوعا لمفهوم عام مشترك بين الأفراد.

2-الاشتراك اللفظي: وهو كون اللفظ المفرد موضوعا لمعنيين معا على سبيل البدل من غير ترجيح [1].

أولا- المشترك عند اللغويين بين الإثبات والإنكار:

لعل الاختلاف الذي دار بين اللغويين في إثبات الترادف وإنكاره لحق هو الآخر بظاهرة المشترك اللفظي فمنهم من اعتبره واقع في اللغة العربية وبه جاء القرآن الكريم والسنة النبوية،ومنهم من ضيق في وجوده وحصره في ألفاظ تكاد تعد على الأصابع.وسوف أعرض لآراء الفريقين معا لأبين حجة كل فريق .

1-المثبتون للمشترك اللفظي:

يجزم بعض الدارسين اللغويين الحداثيين من أن هذه الظاهرة-على غرار الترادف- عرفت اتفاقا عند غالبية علماء اللغة القدماء وتشهد على ذلك كتاباتهم المستفيضة حول موضوع المشترك اللفظي ،الذي عرف إقبالا من المفسرين واللغويين والبلاغيين ،وفي ذلك يقول عمر مختار:"لم يثر أي جدل بين اللغويين العرب حول وجود المشترك اللفظي في اللغة العربية بل انعقد إجماعهم على وجوده"[2] .

ذكر السيوطي الاشتراك بمفهوم مغاير في كتابيه "علوم القرآن ومعترك الأقران" ،تحت مسمَّى "الوجوه والنظائر"،والذي عرَّف حقيقته بقوله:"الوجوه اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معاني كلفظ الأمة"[3] .

---

1 - التعريفات ،ص338-339.أسفل الهامش

2 - علم الدلالة ،ص156.

3 - السيوطي،الإتقان في علوم القرآن201/1.

ومن المثبتين للاشتراك ابن فارس من خلال إدراجه لبعض الأمثلة عقب تعريف للاشتراك:" فقوله جل ثناؤه:﴿ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ ﴾ [1]، فقوله: "فليلقه" مشترك بين الخبر وبين الأمر ،كأنه قال:فاقذفيه في اليم يلقه اليم،ومحتمل أن يكون اليم أمر بإلقائه"[2].ومن القائلين بوقوعه ابن دريد إذ يقول :"حدثنا أبو حاتم عن الأصمعي عن يونس أن رجلا قال لرؤبة :لم سماك أبوك رؤبة؟ فقال: والله ما أدري أبروبة الليل؟ أم بروبة الخمير ؟ أم بروبة اللبن ؟ أم بروبة الفرس؟"[3].كما يعتبر الخليل بن أحمد الفراهيدي من المثبتين وذلك من خلال ما أورده الجرمازي من أن للخليل ثلاثة أبيات على قافية واحدة وبمعاني مختلفة يقول الخليل :

يَا وَيْحَ قَلْبِي مِن دَوَاعِي الهَوَى *** إِذْ رَحَلَ الجِيرَانُ عِندَ الغُرُوبِ

أَتْبَعْتُهم طَرْفِي وقَد أَزْمَعُوا *** وَدَمْعُ عَينِي كَفَيْضِ الغُرُوبِ

كَانُوا وَفِيهِم طِفْلَةٌ حُرَّةٌ *** تَفَتَّرُ عَن مِثْلِ أَقَاحِي الغُرُوبِ

فالغروب الأول:غروب الشمس ،والثاني جمع غرب :وهو الدلو العظيمة المملوءة،والثالث جمع غرب:وهي الوهاد المنخفضة"[4].

وتجدر الإشارة إلى اهتمام النحويين المبكر بمسألة المشترك اللفظي وإثبات وقوعه في اللغة العربية ،وخير دليل على ذلك مقولة سيبويه السابقة في أن من كلام العرب اتفاق اللفظين واختلاف المعنى.دون أن ننسى جهود بعض اللغويين والتي نوه بها عمر مختار وأشاد بدورهم بقوله:"أما النوع الثالث الذي اتجه إلى

---

1 - طه : آية 39.

2 - الصاحبي في فقه اللغة :69/1.

3- المزهر :ص286.

4 - المزهر :ص290.

دراسة المشترك اللفظي في اللغة العربية ككل، فقد كان من رواده الأصمعي واليزيدي وأبو العميثل وكراع النمل "[1].

2-المنكرون للمشترك اللفظي:

يعتبر ابن درستويه من اللغويين الذين نادوا بعدم وجود المشترك اللفظي أو بعبارة تكاد تكون أدق من المضيقين في وجوده ،ولابن درستويه رأي نقله السيوطي من شرح الفصيح،يرد فيه على من اعتبر أن لفظة (وجد) من المشترك :

"هذه اللفظة من أقوى حجج من يزعم أن من كلام العرب ما يتفق لفظه ويختلف معناه؛ لأن سيبويه ذكره في أول كتابه ،وجعله من الأصول المتقدمة،فظن من لم يتأمل المعاني،ولم يتحقق الحقائق أن هذا لفظ واحد قد جاء لمعان مختلفة؛ وإنما هذه المعاني كلها شيء واحد ،وهو إصابة الشيء خيرا كان أو شرا ولكن فرقوا بين المصادر ،لأن المفعولات كانت مختلفة ،فجعل الفرق في المصادر بأنها أيضا مفعولة"[2].

ويذكر في موضع آخر ما يحمله الاشتراك من تشتت لأذهان السامعين وإبعادهم عن فهم الحقيقة ،وكذا الالتباس والغموض الذي يكتنفهم عند سماع لفظ من المشترك فيقول :" وليس إدخال الإلباس في الكلام من الحكمة والصواب ،وواضع اللغة –عز وجل –حكيم عليم ؛وإنما اللغة موضوعة للإبانة عن المعاني ،فلو جاز وضع لفظ واحد للدلالة على معنيين مختلفين ،أو احدهما ضد الآخر لما كان ذلك إبانة بل تعمية وتغطية"[3] .

---

1 -علم الدلالة،ص 151.

2 - المزهر ،ص295.

3 - المرجع نفسه ،ص295.

ومن المشددين في وجود الاشتراك أبو علي الفارسي إذ يقول :"اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين ينبغي ألا يكون قصدا في الوضع ،ولا أصلا ،ولكنه من لغات تداخلت أو تكون كل لفظة تستعمل بمعنى ثم تستعار لشيء فتكثر وتغلب فتصير بمنزلة الأصل"[1]،إن المتأمل لقول أبي علي الفارسي يحس بأن هناك نوعا من الإقرار بوقوع الاشتراك لكنه أملى مجموعة من الشروط التي لا يتحقق بغيرها المشترك اللفظي .

شروط الاشتراك اللفظي:

1-ألا يكون الاشتراك في اللفظ أصلا ولا وضعا .

2-أن يكون من لغات مختلفة أو لهجات مختلفة .

3-أن يكون اللفظ قد انتقل من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي ،ليصبح فيما بعد هذا المعنى أصلا.

أسباب وقوع المشترك اللفظي:

هناك عدة أسباب أدت إلى وجود المشترك جمعها فتح الله سليمان[2] وهي:

1-المجاز:وفيه يتحول استعمال الكلمة من معناها الحقيقي إلى معنى مجازي فكلمة عين قد تعني العضو الباصر ،وقد تعني الجاسوس مجازا في قولنا :أرسلنا العيون.

2-الاقتراض من اللغات الأخرى : أن يكون بين الكلمتين المنتميتين إلى لغتين مختلفتين تطابق في النطق والكتابة ،ينشأ معه الاشتراك فمثلا كلمة (كلية)

---

1 - علي بن اسماعيل الأندلسي (ابن سيدة)، المخصص ،تحقيق،خليل ابراهيم جفال ،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،ط 1، 1417هـ-1996م ،259/3.

2 - دراسات في علم اللغة،ص49-50.

تعني العموم والشمول في اللغة العربية ،وتعني بالانجليزية المؤسسة العلمية التي تنضوي تحت لواء الجامعة .

3-اختلاف اللهجات :حيث يكون للفظ الواحد معنى بعينه عند قبيلة ومعنى آخر مغاير له عند قبيلة أخرى فكلمة (كوثر) تعني النهر،وتعني الغبار بلغة هذيل.

4-التطور الصوتي:كأن تتغير بعض أصوات الكلمة، فتتطابق مع كلمة أخرى أصلية لم يصبها مثل هذا التغير مثل (دعم) و(دحم) فقد تغيرت الحاء إلى عين بسبب مجاورتها للدال المجهورة.

ثانيا- المشترك عند الأصوليين :

لم تكن نظرة الأصوليين إلى المشترك اللفظي مساوية لنظرة اللغويين،لذلك وجب الاختلاف بين المنهجيين في الدراسة و يقول الأستاذ أحمد عبد الغفار في هذا المعنى :" و هكذا يتضح من تلك التقسيمات التي بحثها الأصوليون في مؤلفاتهم أنهم دققوا النظر و البحث في لفظة المفردة تحديدا بدلالتها ،و إن كانت تلك اللفظة أداة تخيل و جمال أسلوب عند الأديب إلا أنها عند الأصولي لفظة علمية تنضبط بها الفكرة و تحدد بها الدلالة "[1] .

ويعتبر الإمام الشافعي من أوائل الأصوليين الذين تكلموا عن المشترك اللفظي وعن وقوعه في كلام العرب، ولكنه لم يشر إليه بمسماه الحقيقي فقال:"وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة "[2] ،كما نجد الشوكاني في إرشاد الفحول يوضح فكرة الاشتراك بالمعنى الدقيق فيقول :" اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك .فخرج بالوضع ما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز

1 - التصور اللغوي عند علماء الأصول ،ص102.

2 -الشافعي، الرسالة ،شرح وتعليق د.عبد الفتاح كبارة،دار النفائس، بيروت-لبنان ،ط1، 1419هـ-1999م،ص57.

،وخرج بقيد الحيثية :المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة ،لكن لا من حيث هي كذلك بل من حيث أنها مشتركة في معنى واحد"[1].

موقف الأصوليين من المشترك:

لعل الالتباس الذي وقع فيه اللغويون في إثبات الاشتراك وإنكاره لم يسلم منه الأصوليون ،فذهبوا في إثبات ظاهرة المشترك اللفظي على عدة أقوال متباينة،وأشهر هذه الأقوال جمعها الشوكاني فرد على بعضها ورجح بعضها في كتابه فقال :"وقد اختلف أهل العلم في المشترك :فقال قوم :إنه واجب الوقوع في لغة العرب ،وقال آخرون: إنه ممتنع الوقوع ،وقالت طائفة: إنه جائز الوقوع"[2].

القول الأول :يرى أصحاب هذا الرأي أن الاشتراك واجب الوقوع في اللغة العربية ولهم في ذلك حجتان:

إحداهما: أن الألفاظ متناهية ،والمعاني غير متناهية ،والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك.

ثانيهما: أن الألفاظ العامة –كالموجود،والشيء – ثابتة في لغة العرب ، وقد ثبت أن وجود كل شيء نفس ماهيته ،فيكون وجود الشيء مخالفا لوجود الآخر،مع أن كل واحد منهما يطلق عليه لفظ الموجود بالاشتراك[3].

والإمام الغزالي من الأصوليين الذين يثبتون وقوع الاشتراك في اللغة العربية و في كلام العرب ،وخير دليل على ذلك قوله في المستصفى :"أن العرب وضعت اسم العين للذهب والعضو الباصر على سبيل البدل لا على سبيل الجمع "[4]

---

1 - إرشاد الفحول 57/1.

2 - إرشاد الفحول57/1.

3 - إرشاد الفحول 75/1 .

4 -المستصفى 240/1.

القول الثاني:وهم المانعون لوقوعه ،ويرون بأن الاشتراك يوحي بالإيهام مما يجلب عدم فهم الحقيقة المرادة من اللفظ المشترك الذي تتجاذبه عدة معاني،قد يعجز السامع عن تقديم أولاها في الدلالة.

" إن الاشتراك اللفظي يوجب مفسدة لان المشترك إذا أطلق لا يفهم منه معنى من المعاني التي وضع لها اللفظ لتساويها وعدم جواز حمله عليها...فيفوت المقصود من وضع اللفظ؛ لأن الغرض من وضع الألفاظ للمعاني إنما هو إفادة الألفاظ لتلك المعاني عند الاستعمال- والمفسدة يستحيل قصدها من الواضع الحكيم-فاستحال وضع اللفظ الواحد لمعاني متعددة وهو ما ندعيه " [1].

القول الثالث : ويرى أصحابه أن الاشتراك يجوز وقوعه ويرجع ذلك إلى غرض المتكلم وطريقته في الكلام ، واحتجوا لذلك بان :" المواضعة تابعة لأغراض المتكلم وقد يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئا على التفصيل ،وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال ،بحيث يكون التفصيل سببا للمفسدة ،كما روي عن أبي بكر –رضي الله عنه- أنه قال لمن سأله عند الهجرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم-من هو؟ فقال:"هو رجل يهديني السبيل"[2].

وككلام فاصل في هذه المسألة أوردت ما قاله الشوكاني :" وبعد هذا كله فلا يخفاك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية ،ولا ينكر ذلك إلا مكابر كالقرء فإنه مشترك بين الطهر والحيض ،مستعمل فيهما ،من غير ترجيح،وهومعنى الاشتراك وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم"[3].

---

1 - أصول الفقه 32/2.

2 - إرشاد الفحول 58/1.

3 - المرجع السابق59/1.

المشترك اللفظي والقرائن :

اختلف علماء الأصول في حمل اللفظ المشترك هل يكون على أحد معنييه أو يحمل على مجموع معانيه ؟فمنهم من جوز الجمع ،ومنهم من قال بعدم الجواز.

والغزالي يجيزإرادة الجمع ،لكن بمجرد القصد ،لا من حيث اللغة[1]،ومن هنا كان لابد من الاستعانة بالقرائن التي تحيل إلى المعنى المقصود من الاشتراك الواقع في اللفظ؛ لأنه بدونها يكون بمثابة اللفظ المجمل،وقد ذكر الأستاذ محمد زهير[2]، بعضا من الحالات التي يحدد فيها المشترك بالقرائن وهي:

1- أن يتجرد عن القرائن العاملة أو الملغية لكل المعاني أو لبعضها وفي هذه الحالة يكون مجملا .

2- أن توجد معه قرينة تعين بعض معانيه وفي هذه الحالة وجب حمله على ما دلت عليه القرينة،فقوله تعالى في شأن الجنة :﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾[3] ، فإنه يحمل على الماء.

3- أن توجد معه قرينة تدل على أكثر من معنى واحد،وفي هذه الحالة تعتبر كأنها لم تكن مثل :عندي عين صافية فإنه يحمل على جميع معاني العين ما عدا الجاسوس لعدم اشتراكها معهم في الصفاء.

4- أن توجد معه قرينة تلغي بعض معانيه وتجعل ذلك البعض غير مراد منه مثل:هذه عين ليست ذهبا ولا جارية

1- المرجع السابق 61/1.

2 - ينظر أصول الفقه، ص41 وما بعدها .

3 - الغاشية 12.

5- أن توجد معه قرينة تلغي كل معانيه وفي هذه الحالة لا يحمل على شيء من معانيه الحقيقية اتفاقا لوجود القرينة المانعة ولكن يحمل على مجازه.

آثار المشترك اللفظي: قسم عمر مختار[1] ـمن خلال استقرائه لآراء القدماء والمحدثين- آثار الاشتراك إلى :

أوّلا-الآثار الايجابية للمشترك اللفظي:

1-إن وجود كلمة مستقلة لكل شيء من الأشياء التي قد نتناولها بالحديث من شأنه أن يفرض حملا ثقيلا على الذاكرة الإنسانية.

2- استغلال الغموض كخاصة من خواص الأسلوب ...ويدخل تحت هذا الاستغلال صور من الفنون الأدبية والبلاغية مثل والجناس والتورية .

3-استخدام اللفظ في معنى مجازي يجعله أكثر أدبية ،كمثل :ضحكت الأشجار.

4-أن يأتي لسد فجوة معجمية ،مثل :رجل الكرسي،وعين الإبرة ، وكبد السماء.

ثانيا-الآثار السلبية للمشترك اللفظي:

1-التشويش الذي يعوق التفاهم ويلقي ظلالا من الغموض على المعنى، مما يترتب عنه صراع بين المعاني.

2-اللجوء في كل مرة إلى السياق أو القرائن الخارجية لتحيد دلالة اللفظة.

3-تغيير صيغة إحدى الكلمتين حتى تأخذ شكلا خاصا بها ،ويميزها عن الكلمة الأخرى.

4-عدم استخدام لبعض الكلمات التي ينبغي أن تنطق بإبدال صوتي معين.

5-تحديد استعمال الكلمات بأن تخصص الكلمة بمجموعة أو مهنة أو دائرة معينة.

---

1 -علم الدلالة ،ص 179.

3/الألفاظ المتباينة :

المتباين لغة: البين في كلام العرب جاء على وجهين، يكون البين الفرقة، ويكون الوصل بان يبين بينا وبينونة وهو من الأضداد.قال قيس بن ذريح :

لَعَمْرُك لَولَا البَيْنُ لا يَقْطَعُ الهَوَى *** وَلولا الهَوَى مَا حَنَّ لِلْبَيْنِ آلِفٌ

والمباينة المفارقة ،وتباين القوم تهاجروا ،ومنه بان الحي بينا وبينونة وأنشد ثعلب :

فَهَاجَ جَوىً في القَلبِ ضَمّنه الهَوَى *** بَيْنُونَة يَنْأَى بِها مَن يُوَادِعُ

وبانت المرأة عن الرجل ،وهي بائن انفصلت عنه بطلاق[1].

المتباين اصطلاحا : لم يخرج تعريف اللفظ المتباين عن التعريف اللغوي من حيث المفارقة إذ لكل لفظ معنى يفترق فيه عن معنى اللفظ الآخر ،فعند الجرجاني :" ماكان لفظه ومعناه مخالفا لآخر ،كالإنسان والفرس"[2] .

ويذكر الميداني التباين ضمن حديثه عن النسب في دائرة الألفاظ والمعاني فيقول :" هي النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم ،ولا ينطبق أي واحد منهما على فرد مما ينطبق عليه الآخر "[3].

أما تعريفه عند الأصوليين فهو لا يختلف عن تعريف اللغويين ،يقول الإمام أبو حامد الغزالي في تعريفه للفظ المتباين :" الأسماء المختلفة للمعاني المختلفة كالسواد والقدرة والأسد والمفتاح والسماء والأرض وسائر الأسامي وهي الأكثر" [4] ،ويوضح الزركشي السبب في تسميتها فيقول:"وسميت متباينة من البَيْنِ الذي

---

1 - لسان العرب 62/13.

2 - التعريفات ،ص313.

3 - ضوابط المعرفة،ص47.

4 - المستصفى 96/1.

هو التباعد لأن مسمَّى هذا غير مسمى ذاك ،أو من البين الذي هو الفراق لمفارقة كل واحد من الآخر لفظا ومعنى"[1].

وعرفه الرازي بقوله :"أما إذا تكثرت الألفاظ والمعاني فهي المتباينة سواء تباينت المسميات بذواتها أو كان بعضها صفة للبعض كالسيف والصارم ،أو الصفة للصفة كالناطق والفصيح"[2].

يذكر الشوكاني المتباين من خلال تقسيمه للفظ من حيث الإفراد والتركيب فيقول:" اللفظ المتعدد للمعنى المتعدد ، ويسمى المتباين ،سواء تفاصلت أفراده كالإنسان والفرس ،أو تواصلت كالسيف والصارم "[3] .

لم يثر أي جدل بين اللغويين ولا الأصوليين في اللفظ المتباين ،ذلك لأن أغلب الألفاظ وقعت به ،فقد تكلم عنه سيبويه في الكتاب دون أن يصطلح عليه فقال :" اعلم أن من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، نحو :جلس وذهب " [4] ، كما نجد إشارة من هذا عند ابن فارس ومن ذلك ما ذكره في تعليله لكيفية وقوع الأسماء على المسميات حيث يقول :" يسمى الشيئان المختلفان بالاسمين المختلفين وذلك أكثر الكلام كرجل وفرس "[5] .

أما موقف الإمام الغزالي فإنه هو الآخر يَعْتَبِر اللفظ المتباين من أكثر ما جاءت به اللغة العربية .

---

1 -البحر المحيط 436/1.

2 - المحصول للرازي 312/1.

3 - إرشاد الفحول 52/1.

4 -الكتاب ،ص24 .

5 - الصاحبي في فقه اللغة 69/1.

4-الألفاظ المتواطئة:

المتواطئ لغة:مأخوذ من واطأه على الأمر مواطأة ووطأه:وافقه،هو من واطأت وتواطأنا عليه :توافقنا ،وفلان يواطيء اسمه اسمي ،وتواطؤا علي:توافقوا ومنها قوله تعالى:﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [1] ،ومثلها قوله تعالى أيضا:﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾ [2]-وقرأت بالمد وِطَاء (وهي قراءة بعض قراء البصرة ومكة والشام، على أنه مصدر من قول القائل :واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء)[3] ، من المواطأة :وهي المواتاة.[4]

المتواطئ اصطلاحا :عرفه الجرجاني بقوله :" هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية ، والشمس لها أفراد في الذهن وصدقها عليها أيضا بالسوية"[5].

وعرفه الغزالي بقوله :"هي التي تنطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها كاسم الرجل؛ فإنه ينطلق على زيد وعمرو وبكر وخالد ،واسم الجسم، ينطلق على السماء والأرض والإنسان لاشتراك هذه الأعيان في معنى الجسمية التي وضع الاسم بإزائها ،وكل اسم مطلق ليس بمعين كما سبق؛ فإنه ينطلق على آحاد مسمياته الكثيرة بطريق التواطؤ كاسم اللون للسواد والبياض والحمرة؛ فإنها متفقة في المعنى الذي به سمي اللون لونا وليس بطريق الاشتراك البتة "[6].

---

1 - التوبة 37 .

2 - المزمل 06 .

3 - الطبري، جامع البيان في تأويل القران ، تحقيق،أحمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة ،ط1، 1420ه-200م ، 684/23.

4 - لسان العرب 125/1.

5 - التعريفات ،ص318 .

6 - المستصفى 96/1.

إذن فالعلاقة في اللفظ المتواطئ أنه يوجد معنى كلي يمكن إطلاقه على بعض أجزاءه ، فلفظ كتاب وسيارة وشجرة بالإضافة إلى ما تحمله كل لفظة من هذه الألفاظ من دلالات متغايرة إلا أنها تتفق في وجود شيء يجمع بينها من حيث المعنى الكلي وهو الجسمية الذي تتفق فيه كل من الكتاب والسيارة والشجرة بدون تفاوت .

أماعن نسبة التواطؤ فهي:" نسبة وجود معنى كلي في أفراده ،وذلك حينما يكون وجوده في الأفراد متوافقا غير متفاوت،نظرا إلى المفهوم الذي وضع له اللفظ الكلي"[1].ويضرب الرازي مثالا عن اللفظ المتواطئ فيقول :" ومثاله قول الراوي صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ،فلا يمكن أن يستدل به على جواز أداء الفرض في البيت ؛لأنه إنما يعم لفظ الصلاة لا فعلها فذاك الواقع إن كان فرضا لم يكن فعلا وبالعكس ."[2]

الفرق بين المشترك والمتواطئ :

قد يختلط على البعض التفريق بين اللفظ المشترك واللفظ المتواطئ ويحس بأن المتواطئ مرادف للاشتراك ،لكن هنالك فرق دقيق يميزهما عن بعضهما ، يقول الغزالي مبرزا ذلك ومدعما له بأمثلة :"وذلك مثل اسم النور الواقع على الضوء المبصر من الشمس والنار ،والواقع على العقل الذي به يهتدي في الغوامض ،فلا مشاركة بين حقيقة ذات العقل والضوء إلا كمشاركة السماء للإنسان في كونها جسما إذ الجسمية فيهما لا تختلف البتة مع أنها ذاتي لهما "[3] .

---

1 - ضوابط المعرفة ،ص51.

2 - المحصول 653/2 .

3 - المستصفى 98/1.

ثانيا-التغير الدلالي:

كثيرا ما نصادف في بعض الألفاظ المألوفة لدينا أنها تحمل دلالات مختلفة غير التي عهدناها عليها وإذا ما تعمقنا في البحث عرفنا أنها قد تعرضت لعوامل جعلتها تنزاح عن الدلالة الموضوعة لها أصلا ، ولعل هذا هو شان الألفاظ لكونها عرضة للتحول والانتقال من دلالة إلى أخرى ،ولا يمكن حصرها وإبقاؤها رهينة معنى معين.

يقول إبراهيم أنيس معللا هذه الظاهرة اللغوية ومثبتا لوجودها :"فاللفظ لم يخلق ليحبس في خزائن من الزجاج أو البلور ،فيراه الناس من وراء تلك الخزائن، ثم يكتفون بتلك الرؤيا العابرة ،ولو أنه كان كذلك لبقي على حاله جيلا بعد جيل من دون تغير أو تحول، لكنه وجد ليتداوله الناس في حياتهم الاجتماعية ،كما يتبادلون العملة والسلع ،غير أن تبادله يكون عن طريق الأذهان والنفوس، تلك التي تتباين بين أفراد الجيل الواحد والبيئة الواحدة في التجربة والذكاء ، وتتشكل الدلالة وتتكيف تبعا لها "[1].

مفهوم التغير الدلالي عند اللغويين:

هو مصطلح مركب من جزأين (التغير ،والدلالي) فالجرجاني يجعل الانتقال مرادفا للتغير فيقول :" هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى"[2]،ويعرفه أحد الدارسين بأنه :" التغير التدريجي الذي يصيب دلالات الألفاظ بمرور الزمن ،وتبدل الحياة الإنسانية ،فينقلها من طور إلى طور آخر"[3]،فالمقصود به انتقال دلالة اللفظة من معنى إلى آخر وفق عوامل معينة وهذا يعتبر أمرا طبيعيا في حياة الألفاظ، وقد ألمح إلى هذا كذلك إبراهيم أنيس

1 - إبراهيم أنيس ،دلالة الألفاظ ،مكتبة الانجلو مصرية ، ط5 ،1984 ، ص 134.

2 - التعريفات ،ص108.

3 - في علم الدلالة،ص33 .

فقال:" فتطور الدلالة ظاهرة شائعة في كل اللغات يلمسها كل دارس لمراحل نمو اللغة وأطوارها التاريخية ، وقد يعده المتشائم بمثابة الداء الذي يندر أن تفر أو تنجو منه الألفاظ ،في حين أن من يؤمن بحياة اللغة ومسايرتها للزمن ينظر إلى هذا التطور على انه ظاهرة طبيعية دعت إليها الضرورة الملحة "[1] .

فإبراهيم أنيس من خلال تعرضه لتطور الألفاظ أعطى لها صفة الكائن الحي من حيث قابليتها للحركة والتطور ،وكذا تعرضها للأمراض – على حد قول المتشائمين – فما دامت هي كذلك فقد "شبه بعض اللغويين تغير المعنى عن طريق اكتساب الكلمة لمعان جديدة بالشجرة تنبت فروعا جديدة ،وهذه الفروع بدورها تنبت فروعا أصغر ،الفروع الجديدة قد تخفي القديمة ، وتقضي عليها ، ولكن لا يحدث ذلك دائما، وهناك كثير من المعاني السابقة ازدهرت وانتشرت لقرون على الرغم من نمو المعاني الجديدة اللاحقة. "[2]

فمن هذا الجانب ندرك بأن التغير لم يصحب الألفاظ في ذاتها لأنها بقية محافظة على تركيبها عبر مختلف الزمان بل التغير مس المعاني من حيث أنها قابلة للذوبان والانصهار والتشكل لما تتمييز به من مرونة أي أن دلالة " الألفاظ على مدلولاتها ليست ذاتية ، وإنما تتغير الدلالة تبعا للزمان والمكان والذات "[3].

إن هناك سؤالا يطرح نفسه ،هل عرف العرب القدماء التغير الدلالي ؟ نعم ، هو الجواب الذي يتبادر إلى الذهن من أول وهلة؛لأن العرب لم يتركوا شيئا مما تعلق بلغة القرآن إلا درسوه وبوبوا عليه كتبهم "وقد تنبه لغويو العرب القدامى إلى هذا التغير الدلالي فرصدوه ونصوا عليه ،بيد أنهم لم يتوسعوا في تبيان أسبابه

---

1 - دلالة الألفاظ ،ص123 .

2 - علم الدلالة،36.

3 - البحث الدلالي عند الأصوليين ، ص124.

ومظاهره وذلك لأنهم كانوا ينظرون إلى العربية على أنها أفضل اللغات جميعا"[1].

إلا أن ما يؤخذ على العرب هو أنهم لم يدرسوه الدراسة العلمية الدقيقة عكس المحدثين " الذين درسوا التغير الدلالي مصطلحا، ودرسوا أسبابه وبينوا خصائصه، موضحين أشكاله ومظاهره "[2] .

من بين اللغويين القدماء الذين ألمحوا إلى التغير الدلالي في كتبهم هو ابن فارس، حيث ذكر بعض أسباب التغير الذي لحق بعض الألفاظ بعد مجيء الإسلام، هذا الذي كان له بالغ الأثر في انتقال كثير من الدلالات، على غير ما كانت عليه قبل الإسلام فيقول :" كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم و آدابهم و نسائكهم و قرابينهم فلما جاء جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال ونسخت ديانات، وأبطلت أمور ونقلت ألفاظ من مواضع إلى مواضع بزيادات زيدت وشرائع شرعت فعفى الآخر الأول... فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق، وأن العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستر. "[3] ،فلا شك أن ما جاء به ابن فارس يتوافق مع ما قال به المحدثون .

مفهوم التغير الدلالي عند الأصوليين :

عكف علماء الأصول على دراسة الكثير من مباحث اللغة العربية كما أنهم تعرضوا لظاهرة التغير الدلالي ،وبما أن هذا المصطلح قد عرف في الدراسات الحديثة إلا أنهم تعرضوا لهذه الظاهرة دون أن يصطلحوا عليها بالمصطلح الشائع عند المحدثين،لكننا نلمح في كتبهم إشارات إلى التغير الدلالي، و يرجع ذلك إلى

---

1 - في علم الدلالة،ص34 .

2 - المرجع السابق ،ص125 .

3 - الصاحبي في فقه اللغة 1/ 14-15 .

طبيعة اهتمام الأصوليين في بحثهم بكل ما قد يطرأ على اللفظ من تغييرات في المعنى "فالأصولي يهتم بالتعريف على التطور الدلالي للفظ حتى يتمكن من تحديد المعنى المقصود من وراء الأساليب التي يتعرض لها،فتحديد المعنى يتوقف عليه معرفة الحكم و تحديده. " [1]

تطرق الإمام الغزالي إلى التغير الدلالي بدون أن يصطلح عليه ، واعتبره أمرا راجعا إلى تصرف عرف اللغة في الأسامي من جهتين هما التخصيص والتعميم و سوف نتطرق لهما عند التعرض لأشكال التغير الدلالي.

أسباب التغير الدلالي :هناك أسباب متعددة أدت إلى انتقال دلالة الألفاظ من معنى إلى معنى آخر ،وقد اهتم المحدثون برصد هذه الأسباب وسوف نأتي على ذكرها كما ذكرها إبراهيم أنيس وعمر مختار[2] في كتابيهما وهي :

1- **ظهور الحاجة :** ويتم هذا التطور عادة على أيدي الموهوبين من أصحاب المهارة في الكلام كالشعراء والأدباء حين تعوز الحاجة إليه .

2-**التطور الاجتماعي والثقافي**: ويظهر في عدة صور:

أ - الانتقال من الدلالات الحسية إلى الدلالات التجريدية نتيجة لتطور العقل الإنساني ورقيه .

ب- اتفاق مجموعة فرعية ذات ثقافة مختلفة على استخدام ألفاظ معينة في دلالات تحددها تتماشى مع الأشياء والتجارب والمفاهيم الملائمة لمهنها وثقافتها

ج- استخدام اللفظ ذي المدلول القديم وإطلاقه على مدلول حديث للإحساس باستمرار الوظيفة رغم الاختلاف في الشكل .

1- التصور اللغوي ، المقدمة ص 5..

2- ينظر دلالة الألفاظ ،ص146-148 / علم الدلالة ،ص237-241 .

3-المشاعر العاطفية والنفسية: التحايل في التعبير أو ما يسمى بالتلطف، وهو في حقيقته إبدال الكلمة الحادة بكلمة أقل حدة وأكثر قبولا، وهذا التلطف هو السبب في تغير المعنى

4- الانحراف اللغوي:ينحرف مستعمل الكلمة بالكلمة عن معناها إلى معنى قريب أو مشابه له ،وقد يكون الانحراف نتيجة سوء الفهم أو الالتباس أو الغموض .

5-الانتقال المجازي: وعادة ما يتم بدون قصد، وبهدف سد فجوة معجمية، ويميز الاستعمال المجازي من الحقيقي للكلمة عنصر النفي الموجود في كل مجاز حي كقولنا:رجل الكرسي ليست رجلا .

أشكال التغير الدلالي:

حصر علماء اللغة أشكال التغير الدلالي في مجموعة من المظاهر وذلك لم يتأت لهم إلا "بعد دراسة مستفيضة للتغيير الذي طرأ على معنى الكلمات في لغات كثيرة حصر مظاهره الرئيسية التي تصدق على اللغات جميعها والتي تتمثل بتضييق المعنى ،وتوسيعه ،وانتقال المجال الدلالي"[1] .

1- تخصيص الدلالة :

المقصود به هو التضييق في دلالة اللفظ والحد من شموليته ، فعرفه السيوطي بقوله:"وهو ما وضع في الأصل عاما ثم خص في الاستعمال ببعض أفراده"[2]، ضرب إبراهيم أنيس مثالا لتبيين هذا النوع فقال :" مثل كلمة (شجرة) التي تطلق على كل ما في الكون من الأشجار فإذا تحددت الدلالة أو ضاق مجالها قيل إن اللفظ أصبح جزئيا ،وقيل إن الدلالة قد تخصصت فقولنا (شجرة البرتقال)

1 - البحث الدلالي عند الأصوليين ،ص338 .

2 -المزهر،ص320.

يستبعد آلافا أو ملايين من أنواع الأشجار الأخرى فهي لذلك أخص في دلالتها من كلمة (شجرة)"[1]

ومن الأمثلة التي ذكرها السيوطي في تخصيص العام قوله :" لفظ (السبت) فإنه في اللغة الدهر ،ثم خُصّ في الاستعمال لغة بأحد أيام الأسبوع،وهو فرد من أفراد الدهر ،ثم رأيت في الجمهرة :رث كل شيء خسيسه ،وأكثر ما يستعمل فيما يلبس أو يفترش"[2] .

ويرى الغزالي أن " التخصيص ببعض المسميات كما في (الدابة) فتصرف متصرف الشرع في الحج والصوم والإيمان من هذا الجنس ،إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب"[3] ،فكلمة "دابة" كانت تطلق على كل ما دب على الأرض ثم خصصت هذه الدلالة وأصبحت تطلق على الحيوان ،وكلمة الحج كانت تطلق في اللغة على القصد ثم جاءت الشريعة لتجعل من دلالته محصورة في أعمال الحج من طواف وسعي وغيرها من أركان الحج.وكذلك هو الحال بالنسبة للصوم والإيمان .

2-تعميم الدلالة:

ومعناه أن تنتقل دلالة اللفظ من معناها العام إلى معنى خاص وقد "عقد له ابن فارس في فقه اللغة:باب القول في أصول الأسماء، قيس عليها وألحق بها غيرها، كان الأصمعي يقول:أصل الورد إتيان الماء،ثم صار إتيان كل شيء وردا ،والقرب هو: طلب الماء ،ثم صار يقال ذلك لكل طلب ،فيقال :هو يقرب كذا ،أي يطلبه"[4] .

---

1 - دلالة الألفاظ ،ص152 .

2 - المزهر،ص325.

3 - المستصفى 15/3.

4 - المزهر،ص321.

يرى إبراهيم أنيس أن "تعميم الدلالات أقل شيوعا في اللغات من تخصيصها وأقل أثرا في تطور الدلالات وتغيرها ويشبه تعميم الدلالات ما نلحظه لدى الأطفال حين يطلقون اسم الشيء على كل ما يشبهه لأدنى ملابسة أو مماثلة"[1].

اعتبر الغزالي هذا النوع من أشكال التغير الدلالي الناجم عن "إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به كتسميتهم الخمر محرمة والمحرم شربها ،والأم محرمة والمحرم وطؤها فتصرفه في الصلاة كذلك لان الركوع والسجود شرطه الشرع في تمام الصلاة فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع "[2]

3- انتقال المعنى :

وهو أن تنتقل دلالة اللفظ من مجال إلى مجال آخر "وعلى هذا يكون الفرق بين هذا النوع والنوعين السابقين كون المعنى القديم أوسع وأضيق من المعنى الجديد في النوعين السابقين وكونه مساويا له في النوع الحالي"[3]،وانتقال المعنى بهذه الطريقة يتضمن هو الآخر أشكالا عدة هي :

أ- الاستعارة :

وهي في اللغة مأخوذة من" العارية وهي الطلب الذي ينكر على صاحبه وسميت بالعارية ،لأنها عار على من طلبها"[4] .

وفي الاصطلاح :" ادعاء معنى الحقيقة في الشيء ،للمبالغة في التشبيه،مع طرح ذكر المشبه من البين "[5]كما عرفها عبد القاهر الجرجاني :"أن يكون للفظ أصل في الوضع اللغوي معروف تدل الشواهد عل انه اختص به حين وضع ،ثم

1- دلالة الألفاظ ،ص154 .

2- المستصفى ، 21/3 .

3- علم الدلالة ،ص247 .

4- لسان العرب 620/4.

5- التعريفات ،ص41 .

يستعمله الشاعر أو غير الشاعر في ذلك الأصل ،وينقله إليه نقلا غير لازم ، فيكون هناك كالعارية "[1].

فالاستعارة أداة تستعمل في التغير الدلالي للألفاظ بحيث أنها " تنقل الدلالة المجردة إلى المجال المحسوس مما يمهر فيه الأدباء والشعراء وأصحاب الخيال، وهو كثير الورود في الأدب العربي،وهو الذي يستحق أن يسمى بالمجاز البلاغي"[2]. ومن الأمثلة على ذلك قولهم في لفظ (الحقد) حقد المطر:احتبس،وحقدت الناقة:امتلأت شحما ،والوضع الحقيقي للفظ الحقد هو كل غيظ وكره مكتوم.ويقول الزمخشري في أساس البلاغة :"أشبلت فلانة بعد بعلها: أولادها أي صبرت على أولادها لم تتزوج ،ومنه أشبلت عليه إذا عطفت ، وتقول :هي في إشبالها كاللبؤة على أشبالها"[3] ،وأشباه هذا كثير في الكتاب لمن أراد أن يطلع عليها .

ب- المجاز المرسل:

وهو في **اللغة** مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق[4] .

وفي **الاصطلاح** هو انتقال مجال الدلالة من معنى إلى آخر لعلاقة غير المشابهة بين المدلولين ، وله عدة علاقات وصور ذكرها البلاغيون يقول الخطيب القزويني:" هو ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملابسة غير التشبيه"[5] ،ومن الأمثلة لذلك قوله تعالى :﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ﴾[6] ،فقد جعل الله الكفار صما لثبوت ثمرة الصم فيهم وهي عدم الانتفاع بالمسموع وجعلهم بكما

1 - عبد القاهر الجرجاني ،أسرار البلاغة ، مطبعة المدني ، ط 1 ، 1412ه-1991م ، ص 30 .

2 - دلالة الألفاظ ،ص161.

3 - أساس البلاغة،ص320.

4 - لسان العرب281/11.

5 - الإيضاح في علوم البلاغة ،ص205.

6 - البقرة 18 .

لعدم قدرتهم على النطق بالحق كالأبكم ،وبهذا تحقق فيهم أثر الصم والبكم، فضلا عن أثر العمى وهو الوقوع في المهالك ،فجعلوا عميانا "[1] ،و قوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[2]،فالمقصود به هو سؤال أهل القرية .

ساق الغزالي مثالا عن هذا النوع فقال:"أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا بل فيما هو مجاز فيه (كالغائط) المطمئن من الأرض والعذرة البناء الذي يستتر به وتقضى الحاجة من ورائه ،فصار الوضع منسيا والمجاز معروفا سابقا إلى الفهم بعرف الاستعمال."[3]

إذن فللمجاز دور كبير في تغير الدلالة، ويُلحَظ ذلك في علاقات المجاز المرسل المتنوعة كإطلاق الكل وإرادة الجزء والعكس ،وكذا علاقة السبب والمسبب "فكثيرا ما انتقلت ألفاظ قديمة سميت بها أعضاء جسم الإنسان مثلا وأعطيت إلى الجماد فللكرسي رجل ،وللمشط والمنشار أسنان ،وللحذاء لسان إلى غير ذلك من مجازات واضحة العلاقة سهلة التفسير لا تثير دهشة ولا غرابة ،لأن الاستعمال الجديد على هذا النحو يشترك في المظهر الخارجي مع القديم .وينشأ هذا اللون من المجازات بين أفراد البيئة اللغوية الواحدة بغية توضيح الصورة وإبرازها حتى شاعت وانتشرت فأصبحت حقائق عامة تبعا لذلك"[4] .

ج- انحطاط الدلالة :

والمقصود به أن اللفظة بعد أن كانت لها دلالة راقية فبمرور الزمن تحولت إلى دلالة أقل شأنا مما كانت عليه قبل، "وكثيرا ما يصيب الدلالة بعض

1- البحث الدلالي عند الأصوليين،ص318 .

2- يوسف82.

3- المستصفى 16/3 .

4- عبد الواحد حسن الشيخ، العلاقات الدلالية والتراث الباغي العربي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية .مصر ،ط1 ،1419ه-1999م،ص22.

الانهيار أو الضعف ،فتراها تفقد شيئا من تأثرها في الأذهان ،أو تفقد مكانتها بين الألفاظ التي تنال من المجتمع الاحترام والتقدير (...) ويشبه هذا ما نسمعه في بعض لهجات الخطاب حين تستعمل كلمة (القتل والقتال) في الشجار حتى مع ضعف شأنه ونتائجه.

وكلمة(الكرسي) استعملت في القرآن الكريم بمعنى (العرش) في قوله تعالى:﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾[1]، غير أن هذه الكلمة أصبحت الآن تطلق عل كرسي السفرة وكرسي المطبخ "[2] .

ومن بين الأمثلة كذلك قوله تعالى :﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[3] فلفظ الغائط يطلق على المكان المطمئن من الأرض ،ثم صار يطلق على قضاء الحاجة التي توجب الوضوء .

د- رقي الدلالة :

ويعتبر هذا النوع بمثابة الصورة العكسية لانحطاط الدلالة ،فاللفظة في هذه الحالة تنتقل من الاستعمال الحقير والهين إلى أعلى مستويات الرقي والسمو " فكما قد تنحط الدلالة في الألفاظ قد تقوى في ألفاظ أخرى ،غير أن ضعف الدلالة أو انحطاطها أكثر ذيوعا في اللغات بوجه عام "[4] ،وقد اعتبره ((بالمر)) أحد أسباب التغير السريع للألفاظ وذلك كنتيجة للتحفظ العرفي " فالكلمة التي تستعمل

---

1 - البقرة 255 .

2 - دلالة الألفاظ ،ص156-157 .

3 - المائدة 06 .

4 -دلالة الألفاظ ،ص158.

لشيء غير مستحب تستبدل بها بسرعة أخرى وتتغير هذه الكلمة بدورها إلى كلمة أخرى "[1].

وقد أطلق عليه عمر مختار مصطلح (اللامساس) لكونه يؤدي إلى التحايل في التعبير وهو في الحقيقة "إبدال الكلمة الحادة بكلمة أقل حدة وأكثر قبولا،وهذا التلطف هو السبب في تغير المعنى. "[2]

وقد ساق إبراهيم أنيس مجموعة من الأمثلة أخذ بعضها من الانجليزية،وأخرى من العربية ،ومما أخذه من العربية نورد قوله :" أتى على كلمتي (ملاك ورسول) عهد كانتا فيه بمعنى الشخص الذي يرسله المرء في مهمة مهما كان شأنها ،ثم تطورتا وأصبح لها تلك الدلالة السامية التي نألفها الآن.وكانت كلمة (السفرة)تعني في الأساليب القديمة طعام المسافر ،وهي الآن على السنة تجار الأثاث ذات شأن "[3].ومن أمثلة الرقي في الدلالة عند الأصوليين قوله تعالى :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[4]، يتبين أن النكاح المقصود في هذه الآية هو الوطء.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية :" أي أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين ،فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ،أي حتى يطأها زوج آخر "[5].

والملاحظ أن أبا حامد الغزالي لم يفصل كثيرا في أسباب التغير الدلالي وأشكاله ،ولعل تعرضه للتخصيص والتعميم والمجاز لم يكن سوى للعلاقة الوطيدة لهذه الفنون بعلم الأصول من حيث استنباط الأحكام الشرعية وتقدير

---

1 - بالمر ، علم الدلالة ،ترجمة مجيد عبد الحليم الماشطة ،الجامعة المستنصرية ،بغداد ،1985 ،ص 13 .

2 - علم الدلالة ،ص240 .

3 -دلالة الألفاظ ،ص158.

4 - البقرة 230 .

5 - مختصر تفسير ابن كثير207/1 .

أحكامها من جهة دلالتها على العام ،أو من جهة دلالتها على الخاص ،أو دلالتها على المجاز.وباقي الأشكال تبحث في المجال البلاغي والأدبي لأنهما المجال الأنسب للزخارف اللفظية من مجازات واستعارات تسمح بركوب الخيال .

خاتمة

خـاتمة

من خـلال قراءتـي لموضـوع البحـث الـدلالي عنـد الإمـام أبـي حامـد الغزالـي توصـلت إلـى حـصر مجموعـة مـن النتـائج توضـح كيفيـة مناقشة الغزالي لبعض المباحث الدلالية ،ومن جملة هذه النتائج ما يلي :

1- إن اهتمـام الأصـوليين بالدلالـة يختلـف كثيـرا عـن مـا هـو عنـد اللغـويين وغيرهم وذلك لما تمليه طبيعة بحثهم فهـي متعلقـة باسـتنباط الأحكـام ،وهـذا ما يتطلب دقة وصرامة وأكثر ضبطية .

2- إن الغزالـي يطبـع تحليلاتـه الدلاليـة فـي بعـض الأحيـان بـصبغة منطقيـة عقلية .

3- إن الغزالي يورد حجج كل فريق ثم يختار منها ما هو أصلح أو يردها كلها .

4- عنـد ذكـره للمـصطلحات فإنـه يـذكر المـسميات الأخـرى الـشائعة لهـذا المصطلح .

5-أثبت الغزالي عدم وجود القياس في اللغة ،وأنها كلها وضع وتوقيف.

6- أثبـت الغزالـي وجـود المجـاز فـي كـلام العـرب والقـرآن الكـريم ،وأن اللفظة إذا وقع فيها التباس يقدم المعنـى الحقيقـي علـى المعنـى المجـازي إلا إذا توفرت القرينة.

7- يـولي الغزالـي أهميـة كبيـرة للقـرائن فـي فهـم الخطـاب الـديني وتحديـد الدلالات، سواء القرائن الحالية أم المقالية .

8 - للسياق دور مهم في توجيه الدلالة ،غير أن الغزالي لم يخصص له مجالا أوسع في كتابه ،بل هو عبارة عن نتف مترامية في الكتاب .

9- يرجع الغزالي في إثبات بعض القضايا إلى كلام العرب وسننهم في الكلام ،حيث أنه المرجع الذي يعول عليه خاصة في تحديد الصيغ .

10- شدد الغزالي في دلالة اللفظ المؤول ،واشترط شروطا قاسية لا بد من توفرها إما في المؤول نفسه ،أو في اللفظ المؤول ؛لأن المؤول إذا حمل النص ما لا طاقة له به فقد خرج به عن مراد الشرع منه .

11- أرجع الغزالي التحديد الدلالي لبعض الألفاظ إلى مقصدية المتكلم وإرادته في الكلام ، فهو الوحيد القادر على تحديد المراد من كلامه .

12-أرجع الغزالي التغير الدلالي إلى سببين هما:التخصيص والتعميم.

13-لم يخرج الغزالي عن تقسيمات الجمهور للدلالة من حيث المنطوق والمفهوم.

كانت هذه أهم النقاط المتوصل إليها من خلال دراستي لكتاب المستصفى لهذا العلامة الكبير الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــــــــــة	الآية	الصفحة
البقرة	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾	31	24
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾	67	55
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾	65	65
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾	18	132
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	185	75
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾	194	40
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾	196	90
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	110	75
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	222	83
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	228	98-54
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	230	134
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	237	54-53
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾	238	82

	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾	245	75
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾	255	132
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾	282	65
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275	87-46
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	286	75-72
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾	286	
آل عمران	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	07	54
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا ﴾	97	84-78
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾	133	69
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾	138	57
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	185	76
النساء	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ ﴾	07	74
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾	10	93-39

	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾	19	71
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾	78	75
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾	79	96
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	92	-88-81 89
المائدة	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	02	68-65
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	03	71
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾	06	-83-55 133
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾	06	67
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾	38	84-75
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾	87	72
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	101	72
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾	105	64
الأنعام	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ﴾	62	33
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ ﴾	03	54
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	141	53-42

	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	142	65
التوبة	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾	37	122
هود	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	06	78
يوسف	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	02	أ
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾	82	-38 -49 132
إبراهيم	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾	04	28
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾	41	66
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	42	72
الحجر	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	46	65
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾	88	72
النحل	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾	89	56
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾	90	71
الإسراء	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾	16	63

	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾	23	-85-46 91
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	33	71
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	36	70
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾	78	65
الكهف	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾	77	40
مريم	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾	12	64
طه	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴾	32	109
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ ﴾	39	113
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴾	54	70
الحج	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ ﴾	40	40
النور	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	02	96-67
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	33	65
الشعراء	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	195	أ
القصص	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ ﴾	63	32
الروم	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾	22	27

لقمان	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾	14	51
فاطر	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾	28	97
يس	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	82	66
ص	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴾	62	74
فصلت	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾	40	65
الشورى	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾	11	37
الدخان	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾	49	65
الأحقاف	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾	15	51
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾	25	84
الحجرات	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾	09	74
الطور	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ﴾	16	66
النجم	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم ﴾	23	27
الجمعة	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	09	95-71
الطلاق	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾	06	96
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾	04	76

التحريم	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَ ﴾	07	72
المزمل	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا ﴾	06	123
المرسلات	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا ﴾	46	66
الانفطار	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾	13-14	50
الغاشية	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِيهَا عَيۡنٞ جَارِيَةٞ ﴾	12	119
الزلزلة	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	8-7	93
العصر	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	2-1	75

فهرس المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم برواية حفص

2-الإتقان في علوم القرآن:السيوطي (عبد الرحمان جلل الدين) .دار الفكر، بيروت.1429هـ-2008م .

3-إتحاف السادة المتقين:المرتضى الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني)،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان.

4-أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني:أحمد عرابي،ديوان المطبوعات الجامعية.2010م.

5-أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية:د.عمر وهدان،الدار العلمية للنشر والتوزيع.ط1. 14729هـ-2008م.

6-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:مصطفى سعيد الخن،مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط7، 1418هـ-1997م .

7-الأغاني:أبي فرج الأصفهاني، تحقيق:سمير جابر،دار الفكر ،بيروت الطبعة الثانية

8- الإحكام في أصول الأحكام :الآمدي (سيف الدين علي)،تحقيق: د. سيد الجميلي،دار الكتاب العربي ،1404هـ

9- الأخلاق عند الغزالي:زكي مبارك،دار الجيل.بيروت،ط1، 1407هـ-1977م.

10-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،تحقيق:أحمد عزو عناية،دار الكتاب العربي،ط3، 1424هـ2003م

11-أساس البلاغة:الزمخشري (محمود بن عمر)،دار الفكر،بيروت ،ط1 ،1427هـ-2006م،

12-أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني،،مطبعة المدني ،ط1 ،1412هـ1991م.

13-أصول السر خسي:السر خسي(محمد بن أحمد)،تحقيق:أبو الوفا الأفغاني،دار الكتاب العربي،القاهرة1372هـ -مصره.

14-أصول الفقه :محمد أبو النور زهير،المكتبة الأزهرية للتراث ،1418هـ-1998م.

15- الألفاظ والدلالات الوضعية:د.نذير بوصبع، دار الوعي ،الجزائر ،2008م.

15-الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه :يوسف القرضاوي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط4 ، 1414هـ-1994م

16- الإيضاح في علوم البلاغة:القزويني،دار إحياء العلوم، بيروت ،ط4 ،1988م.

17-البحث الدلالي عند الأصوليين:خالد عبود حمودي وزينة جليل عبد ،ديوان الوقف السني ،ط1 ، 1429هـ-2008م .

18-البحر المحيط في أصول الفقه:الزركشي ، (بدر الدين محمد)، تحقيق،محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية،بيروت،-2000م

19- البرهان في علوم القرآن:الزركشي (بدر الدين محمد)، تحقيق،محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة،بيروت-لبنان،ط3، 1391هـ-1972م.

20- البيان والتبيين:الجاحظ(أبو عثمان عمرو) ،تحقيق،عبد السلام محمد هارون،دار الجيل، بيروت

21- تأويل مشكل القرآن:ابن قتيبة (أبو محمدعبد الله بن مسلم)،شرح ونشر السيد أحمد صقر،المكتبة العلمية،ط3 ،1404هـ-1981م.

22- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (المرتضى الزبيدي)،تحقيق ،مجموعة من المحققين،دار الهداية .

23-تبيين كذب المفتري:أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي،مطبعة التوفيق، دمشق-1347هـ.

24- التصور اللغوي عند علماء الأصول: أحمد عبد الغفار،دار المعرفة الجامعية الإسكندرية،1996م.

25-التعريفات :الجرجاني (أبو حسين علي)،تحقيق ،نصر الدين تونسي،شركة القدس،القاهرة، ط2007،1م.

26- تفسير القرآن العظيم:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،تحقيق،سامي سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع،ط2، 1420هـ-1994م.

27-التوقيف على مهمات التعاريف:محمد عبد الرؤوف المناوي،تحقيق،د.عبد الغفار البنداري،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1، 1411هـ-1991م.

28- جامع البيان في تأويل القران:الطبري(محمد بن جرير)،تحقيق:أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

29-جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث:د.أحمد عرابي،ديوان المطبوعات الجامعية 2010م.

30-الحيوان:الجاحظ (أبو عثمان عمرو)، تحقيق،عبد السلام محمد هارون،دار الجيل، بيروت،1416هـ-1996م.

31-الخصائص:ابن جني، تحقيق،محمد علي النجار،دار الشؤون الثقافية ،بغداد،1990م.

32- دراسات في علم اللغة:د.فتح الله سليمان ،دار الأفاق العربية ،القاهرة ،ط1، 1429هـ-2008م.

33-دلالة الألفاظ :إبراهيم أنيس ،مكتبة الانجلو مصرية ،ط5، 1984م.

34-دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين:موسى العبيدان ،الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات المطبعية، سورية . ط1 ،2002 م.

35- الرسالة :الشافعي(أبو عبد الله محمد بن إدريس) تحقيق،أحمد محمد شاكر،البابي الحلبي،مصر،ط1، 1358هـ1940م.

36- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:عبد الوهاب بن علي السبكي،تحقيق وتعليق ودراسة، علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ط1، 1419هـ-1999م.

37-سلسلة أعلام المسلمين:صالح احمد الشامي،دار القلم، بيروت،ط2، 1423هـ-2002م.

38-سنن ابن ماجه :أبي الحسن أحمد بن فارسبن زكريا (ابن ماجه)،تحقيق،عبد السلام محمد هارون،1423هـ-2002م.

39-السنن الكبرى:أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،دائرة المعارف، حيدرأباد،الهند،ط1 ، 1344هـ.

40-السنن الكبرى:أبي عبد الرحمان النسائي،تحقيق،د.عبد الغفار البنداري وسيد كسروي،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1، 1411هـ1991م.

41–سير أعلام النبلاء:الحافظ الذهبي،مكتبة الصفا.القاهرة، ط1، 2003م،

42–سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه :جمعه وحققه عبد الكريم العثمان،دار الفكر بدمشق.

43–شذرات الذهب في إخبار من ذهب:تحقيق:محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير،دمشق.

44– شرح التلويح:التفتازاني،دار الكتب العلمية بيروت ،ط6، 1416هـ-1996م.

45– الصاحبي في فقه اللغة:بن فارس(أبو الحسي أحمد) تحقيق،عمر الطباع،مكتبة المعارف،بيروت-لبنان،ط1، 1993م.

46–صحيح البخاري: البخاري (أبو عبد الله محمد)،تحقيق وتعليق ،د.ديب البغا،دار ابن كثير،اليمامة،بيروت ط3، 1407هـ-1987م.

47– ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال : أحمد حسن حنبكة الميداني،دار القلم، دمشق ،ط8، 1428هـ-2007م.

48–طبقات الشافعية الكبرى:تاج الدين السبكي،تحقيق،عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي،دار إحياء الكتب العربية،القاهرة.

49– علم الدلالة :أحمد مختار عمر،عالم الكتب .القاهرة،ط5، 1998م.

50–علم الدلالة العربي:فايز الداية،دار الفكر .دمشق،ط2، 1417هـ-1996م.

51–علم الدلالة بالمر:ترجمة،مجيد عبد الحليم الماشطة،الجامعة المستنصرية.بغداد، 1985م.

52–العلاقات الدلالية :عبد الواحد حسن الشيخ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية .مصر،1419هـ-1999م.

53–الفروق اللغوية:أبو هلال العسكري،دار الأفاق،بيروت،ط1، 1973م.

54–في علم الدلالة:عبد الكريم محمد حسن،دار المعرفة الجامعية-مصر1997م.

55– القاموس المحيط : محمد بن يعقوب (الفيروز أبادي)،دار الفكر،1403هـ-1983م.

56–الكتاب : سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان)، تحقيق،عبد السلام هارون،عالم الكتب.بيروت،ط3، 1403هـ-1973م.

57-كتاب الصناعتين: أبو هلال العسكري (الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري)،تحقيق،علي محمد البجاوي،محمد أبو الفضل إبراهيم،دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي وشركاه،ط1، 1371هـ-1952م .

58-كشاف اصطلاحات الفنون:محمد علي التهانوي،تحقيق،د.علي دحروج،مكتبة لبنان ناشرون،ط1، 1996م.

59- لسان العرب: محمد بن مكرم (ابن منظور)،دار صادر، بيروت،1955م.

60-اللمع في العربية:ابن جني،تحقيق،فائز فارس،دار الكتب الثقافية-الكويت،1972م.

61-مباحث التخصيص عند الأصوليين:عمر بن بد العزيز الشليخاني،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن-عمان ،ط1، 2000م

62-المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر:تحقيق،د.أحمد الحوفي ود.بدوي طبانة،دار نهضة مصر للطبع والنشر.

63-المجاز عند ابن تيمية وتلامذته: المطعني (عبد العظيم إبراهيم محمد) ،مكتبة وهبة .القاهرة ،ط1، 1416هـ-1995م.

64- المحصول في علم الأصول:الرازي.تحقيق،طه جابر العلواني،جامعة محمد بن سعودالإسلامية الرياض،ط1، 1400هـ ،ج3

65- مختار الصحاح:محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي،تحقيق،محمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت،طبعة جديدة،1415هـ-1995م.

66- مختصر تفسير ابن كثير:محمد علي الصابوني،دار الصابوني.القاهرة

67-المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ابن سيدة)، تحقيق،خليل إبراهيم جفال،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،ط1، 1417هـ-1996م.

68 - المزهر في علوم اللغة:السيوطي(عبد الرحمان جلال الدين)،تحقيق،محمد عبد الرحيم،دار الفكر، بيروت ،ط1، 1426هـ-2005م.

69- المستصفى من علم الأصول:أبو حامد الغزالي،تحقيق،حمزة بن زهير حافظ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1413هـ.

70- المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي :أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المكتبة العلمية ،بيروت .

71-معجم البلدان:ياقوت الحموي،دار صادر بيروت،1397هـ-1977م.

72- معيار العلم في فن المنطق:أبو حامد الغزالي،دار المعرفة مصر،1996م.

73-مقاييس اللغة:ابن فارس (أبو الحسين أحمد) ،تحقيق،عبد السلام هارون،إتحاد الكتاب العرب،1423هـ-2002م.

74- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية:د.فتحي الدريني،الشركة المتحدة للتوزيع ،سورية ،ط2، 1405هـ-1985م.

75-المنتخب من الساق لتاريخ نيسابور:عبد الغفارالفارسي،تحقيق ،محمدأحمد عبد العزيز،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان.ط1، 1409هـ1989م.

76-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:أبي الفرج عبد الرحمان بن الجوزي،مطبعة دائرة المعارف العثمانية-حيدرأباد،ط1، 1359هـ.

77-المنقذ من الضلال:أبو حامد الغزالي،تحقيق،د.جميل صليبا،ود.كامل عياد،دار الأندلس للطباعة والنشر-بيروت،ط7، 1967م.

78-مؤلفات الغزالي :عبد الرحمان بدوي ،وكالة المطبوعات الكويت .ط2، 1977م.

79- النظرية اللسانية عند ابن حزم:د.نعمان بوقره ،الجزائر.

80-الوافي بالوفيات :صلاح الدين الصفدي،دار النشرفرانز شانز بيفسبادن ،ط2، 1381هـ-1962م.

81-وفيات الأعيان وإنباء أخبار الزمان:ابن خلكان،تحقيق،إحسان عباس،دار صادر بيروت،ط1، 1990م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول:الغزالي واللغة	
أولا:حياة الغزالي	2
نسبه	2
ولادته	3
نشأته وتعليمه	4
تدريسه	5
رحلته وتصوفه	6
شيوخه-تلاميذه	8
مذهبه وعقيدته	9
وفاته	10
مؤلفاته	11
أقوال العلماء فيه	12
ثانيا:كتاب المستصفى من علم الأصول	15
التعريف بالكتاب	15
مكانته العلمية	16
ثالثا:الغزالي واللغة	17
1-أصل اللغة ونشأتها	17
موقف اللغويين من أصل اللغة	18
موقف الأصوليين من أصل اللغة	20
2-القياس في اللغة	22
3-الأسماء اللغوية وأنواعها	23
4-الدلالة الحقيقية والدلالة المجازية	25
1- الدلالة الحقيقية- الحقيقة لغة	26
الحقيقة اصطلاحا	26

أقسام الحقيقة 27
علامات الحقيقة 28
2- الدلالة المجازية-المجاز لغة 28
المجاز اصطلاحا 29
أنواع المجاز 30
علامات المجاز 32
موقف العلماء من المجاز 33
المجاز والقرينة 36
بين الحقيقة والمجاز 37
الفصل الثاني:دلالة المنطوق ودلالة المفهوم
أولا:الدلالة المنطوق 40
المنطوق لغةواصطلاحا 40
أقسام المنطوق 40
دلالة الاقتضاء 42
دلالة الإيماء 44
دلالة الإشارة 45
1-دلالة المجمل والمبين 47
دلالة المجمل 47
دلالة المبين 52
2-دلالة الظاهر والمؤول 55
دلالة الظاهر 55
دلالة المؤول 57
3-دلالة الأمر والنهي 61
دلالة الأمر 61
دلالة النهي 69
4-دلالة العام والخاص 73
دلالة العام 73
تخصيص العام 80
أ-القرائن اللفظية 81

1-التخصيص بالاستثناء 81
2-التخصيص بالشرط 82
3-التخصيص بالصفة 84
4-التخصيص بالغاية 86
ب-القرائن المنفصلة 87
دلالة الخاص 90
5-دلالة المطلق والمقيد 91
دلالة المطلق 91
دلالة المقيد 93
ثانيا :الدلالة من حيث المفهوم 96
المفهوم لغةواصطلاحا 96
مفهوم الموافقة 97
مفهوم المخالفة 99
1- مفهوم الصفة 100
2- " الشرط 102
3- " الحصر 103
4- " الغاية 104
5- " الاستثناء 104
6- " اللقب 105
7- " الاسم المشتق 106
8- " الاسم العام المقترن بالصفة الخاصة 106
الفصل الثالث:دلالة اللفظ من حيث تعدد المعنى والتغيرالدلالي
أولا:دلالة اللفظ من حيث تعدد المعنى وتعدد اللفظ 108
1-الألفاظ المترادفة 108
الترادف لغة واصطلاحا 108
الترادف عند اللغويين 109
الترادف عند الأصوليين 113
2-المشترك اللفظي 115
المشترك اللفظي لغة 115

المشترك اللفظي اصطلاحا	116
المشترك عند اللغويين	118
المشترك عند الأصوليين	123
المشترك اللفظي والقرائن	125
آثار المشترك اللفظي	126
3-الألفاظ المتباينة	127
4-الألفاظ المتواطئة	130
ثانيا:التغير الدلالي	132
مفهوم التغير الدلالي	132
مفهوم التغير الدلالي عند الأصوليين	135
أسباب التغير الدلالي	135
أشكال التغير الدلالي	136
1-تخصيص الدلالة	136
2-تعميم الدلالة	137
3-انتقال المعنى	381
أ- الاستعارة	138
ب- المجاز المرسل	139
ج- انحطاط الدلالة	141
د- رقي الدلالة	142
خـــاتـــمة	144
فهرس الآيات القرآنية	146
فهرس المصادر والمراجع	153
فهرس الموضوعات	159